المصارف الإسلامية
والتنمية الصناعية

تأليف

حسن يوسف داود

تقديم

يوسف كمال محمد

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت : ٢٧٥٢٩٨٤، فاكس: ٢٧٥٢٧٣٥

رقم الايداع	٨١٢٥ / ٩٧
الترقيم الدولي I.S.B.N	977 - 10 - 1020 -4

اميرة للطباعة عابدين - ت : ٣٩١٥٨١٧

إهداء

إلى روح والدي العزيز الذي
رباني على الفضائل وألا أخشى
في الحق لومة لائم

وأيضاً إلى كل أرواح الأطهار
الأبرار الذين صدقوا ما عاهدوا
الله عليه... وجاهدوا لتكون كلمة
الله هي العليا ومنهجه هو المطبق
في جميع مجالات الحياة ومنها
المجال الاقتصادي...

وأخيراً إلى كل المجاهدين
الصادقين الصابرين الثابتين
على الحق، والذين لم يضرهم
من خالفهم ولا من خذلهم
من العاملين بالمصارف الإسلامية
بصفة خاصة والعاملين بالمجال
الاقتصادي بصفة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

حفل هذا القرن - وهو قرن الهزيمة والضياع للمسلمين - بالمفارقات والعجائب. فقد انصب الجهد فى ميدان نظام الحياة أولا على تكريس الحرام فى الواقع، ثم ينصب الجهد الآن على إقناع الناس بأن هذا الحرام حلال. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: **«لينتقضن الإسلام عروة عروة»**[1].

وفى ميدان المصارف نشاهد ذلك الأمر، فرغم أنه لم يسمع قبله أن فقيها، ولو فى رأى شاذ، يبيح العائد الثابت فى الاستثمار، فإننا إذا ما صرفنا النظر عن السفسطة القائلة بأن ما يعطى للمصارف هو استثمار لاقرض، رغم تعريف كل علماء الغرب والشرق للمصرف أنه تاجر ديون، فإننا نصاب بالذهول حين نسمع من يقول أن العائد الثابت على نتيجة الأعمال حلال لاشك فيه.

ولن نعرض فى هذه العجالة مدى الاعتساف الذى يتعامل به هؤلاء القوم مع النصوص، ولكن حسبنا أن نعرض شهادة حق على رحمة الله بعباده، وعلى شقوة البشر بشرائعهم. فمنذ السبعينات من هذا القرن يشاهد النظام المصرفى ثورة، سواء فى المادة العلمية بالجامعات، أو فى التحديات المالية بسوق التمويل (بنوك وبورصات).

لقد تعرض النظام النقدى فى الغرب لهزات شديدة فى هذا السوق نتيجة المخاطر التى سببها له سعر الفائدة، وما تلاه من هزات وإفلاسات، هذه المخاطر باختصار:

١- تعرض المصرف لمخاطر السيولة نتيجة أن لأصحاب الودائع حق سحب ودائعهم فى أى وقت.

٢- مخاطر العائد، حيث تدفع المصارف للمودعين، لقدرتهم على سحب ودائعهم، فوائد متغيرة يوما بيوم حسب سعر السوق. بينما هى تستخدم هذه الودائع فى

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى، جـ٢ ص ٩٦٢ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٦م.

الإقـراض لآجال بسـعر فـائدة محـدد. فلو ارتفع سـعر فـائدة السوق أفلس المصـرف بالتأكيد.

٣-خطر الأصول، فنظرا لأن من استخدامات المصارف شراء سندات وأذون خزانة ذات عائد ثـابت، فإن ارتفاع سـعر فـائدة السوق يعنى انخـفاض قـيمـة هذه الأصول لانخفاض عائدها بالنسبة لسعر السوق. مما يؤثر على قيمة الأصول من موازنة المصرف.

نتيجة هذه المخاطر تغير الواقع العملى والعلمى كما يلى:

١- هناك تحـرك محـمـوم من الشكل التـجـارى للمصـارف (عـلاقة الإقـراض والاقتراض) إلى الشكل الاستثمارى، بتنوع الاستخدامات. وهذا ما يسمى اليوم بالبنوك الشاملة.

٢- تغير الكتـاب الجامعى من التوسع فى علاقـة الدين بالدين إلى شرح لمخاطر سعر الفائدة، والتوسع فى دراسة أسواق الاستثمار والأوراق المالية.

ولو بُلغت رسـالة الإسلام فى بداية هذا القـرن لما احتاجت أوروبا إلى مـائة سنة لتدرك مـخاطر الربا. وهى اليوم، لافـتقادها لهدى الإسـلام ونظامه خصـوصًا أسلوب المشاركة، تتحرك إلى أسواق المقـامرة (عقود خيار، مستقبليـات، مبادلات) لتغطى سعر الفائدة، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ولو عقل قومنا هذا الـتغير من السادة الذين يقلدونهم فـى الغرب، وتحوطهم من العائد الثابت وممارستهم للعـائد المتغير، لما ارتفعت صيحاتهم باعتـبار التحرك من العائد المتغيـر إلى العائد الثابت تقدم وتنوير، ولحـفظوا ماء وجوههم حين يتبـين عجزهم عن متابعة تطورات العصر وحقائق الاقتصاد، ناهيك عن التدبر فى آيات الله.

ومن جهة أخرى تعـانى التجربة الوليدة للمصرفية الإسـلامية من تجاوزات بعض العملاء والعاملين، رغم علـمهم أن التجربة محاطة بأعدائهـا. وكان أولى بهم أن يتقوا الله ويرعوا أماناتهم.

وكل الذى أمام المخلصين لهذا الدين هو أن يتبرءوا إلى الله من تجاوزات المنتفعين، وأن يتركوا لهذا الجيل كل الأسرار، ويبذلوا الجهد فى إنارة الطريق أمامه، سواء بتعرية المنتفعين، أو بإنارة الطريق الصحيح عن طريق مزيد من البحث والكشف عن حكم الله الهادى لمسيرة الإنسانية، والمخرج لها من الظلمات إلى النور.

والبحث الذى بين أيدينا هو خطاب لهذا الجيل القادم، الذى نتوقع له إن شاء الله ظهورا بعد عقدين من الزمان حين تتفكك روابط المنتفعين فى انصرافهم على الاستمتاع بالغنائم الحرام، وحين تتجلى الحقائق فى جهود العلماء المتجردين البعيدين عن استثمار اسم الإسلام، فيناقشون دون خوف ممارسات المنحرفين، ويقيمون بناءهم فى تجرد على تقوى من الله ورضوان.

والله يقول الحق ويهدى إلى الصراط المستقيم.

﴿ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٥].

يوسف كمال محمد

الباحث

بجامعة ام القرى بمكة المكرمة (سابقا)

والاستاذ الغير متفرغ بالدراسات العليا بجامعتى الإسكندرية وعين شمس (مصر)



﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيد المجاهدين معلم البشر أجمعين وعلى من انتهج نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الأمة الإسلامية تعيش حاليًا واقعًا مريرًا من التخلف الصناعى أدى إلى استنزاف خيراتها واعتمادها على غيرها من أعدائها، مما أوقعها فى التبعية الاقتصادية والسياسية، ولقد جربت أمتنا المناهج الوضعية فكانت النتيجة المزيد من التخلف والتبعية لجميع الدول الإسلامية حتى النفطية منها؛ لأن استيراد المنتجات الصناعية، وتكديسها واستهلاكها لا يحقق تقدما صناعيا حضاريا، وأصبح مفروضًا على الأمة الإسلامية أن تعمل على تحقيق التنمية الصناعية باتباع المنهج الإسلامى، وبما أن المصارف الإسلامية هى مؤسسات أنشئت لكى تطبق المنهج الإسلامى الاقتصادى عمليًّا فلقد أصبح واجبًا عليها أن تساهم فى التنمية الشاملة بصفة عامة، وفى التنمية الصناعية بصفة خاصة للأمة الإسلامية، وذلك هدفا لإنشاء المصارف الإسلامية تم التأكيد عليه فى قوانين وقرارات ولوائح إنشائها.

والآن وبعد مرور أكثر من عشرين عاما على إنشاء المصارف الإسلامية يظهر على الساحة تساؤلات هامة جدًّا [(١)] منها مايلى:

---

(١) على سبيل المثال انظر، حسن يوسف داود، «تساؤلات حول البنوك الإسلامية»، جريدة آفاق عربية، ٢٧/٢/١٩٩٧، العدد رقم ٣٠٠، القاهرة، ص ٦

هل قامت المصارف الإسلامية بدورها المطلوب للمساهمة فى تحقيق التنمية الصناعية للبلاد الإسلامية؟

وللإجابة على هذا السؤال الهام لابد من عمل دراسة فكرية ميدانية تهدف لإيضاح النظرية ومدى تطبيقها على أرض الواقع لمحاولة المساهمة فى تصويب الأخطاء وتصحيح المسار باستلهام التوفيق والسداد والرشاد من الله عز وجل.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذى كان فى الأصل أطروحتى لنيل درجة الماجستير، ولكن اقتضت ظروف النشر تعديل البحث الأصلى بالاختصار والحذف والإضافة مع عدم الإخلال بالمضمون العام قدر المستطاع لكى يمكن أن يخرج البحث على هذه الصورة التى أتمنى أن تكون طيبة بفضل الله عز وجل وتوفيقه، مع اعترافى مسبقا بوجود قصور، وترحيبى الدائم بأى تعديل أو إضافة أو نقد يفيد البحث، فجزى الله خيرا كل من أهدى إلىَّ عيوبى وصحح لى أخطائى وقصورى.

ولقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ثم التوصيات كما يلى:

* **الفصل الأول**: **أسس التنمية الشاملة والصناعية فى المنهج الإسلامى.**
* **الفصل الثانى**: **مدى مساهمة المصارف الإسلامية فى تحقيق التنمية الصناعية.**
* **الفصل الثالث: استراتيجية مقترحة للمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الصناعية.**
* **النتائج العامة للبحث.**
* **التوصيات.**

وأخيرًا أسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص والتقوى وأن نقول قولا سديدا يساهم فى تقدم وازدهار المصارف الإسلامية.

وأختم بما جاء فى القرآن الكريم على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: ٨٨].

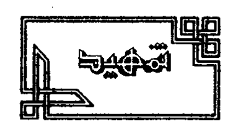
المؤلف

حسن يوسف داود

الفصل الأول

أسس التنمية الشاملة والصناعية في المنهج الإسلامى





يهتم الإسلام بالتنمية الشاملة للمجتمع وقد أمرنا الله عز وجل بالتنمية فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وفى تفسيرها قال ابن كثير: (أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع المكاسب والتجارات)[1]. وأيضا نجد فيها أن الله عز وجل يحث كل الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والحكومات على التنمية ليصبح فريضة على كل المسلمين أن يعبدوا الله عز وجل بتعمير الأرض؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] وفى تفسيرها قال القرطبى: («أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها» ونقل عن ابن العربى قوله: «قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»)[2]. كما يهتم الإسلام بعمارة الأرض وبالتنمية الشاملة فإنه يهتم بالتنمية الصناعية باعتبارها جزءا هاما من التنمية الشاملة، وسمى سورة من القرآن الكريم باسم «الحديد» المعروف أهميته فى التصنيع الذى يحدث بإتقانه والاهتمام به التقدم الصناعى والتحرر من قيود التبعية الاقتصادية والسياسية، ولتعود للأمة الإسلامية أستاذية العالم، ولن يتحقق ذلك إلا باتباع المنهج الإسلامى ولقد جربت المناهج الوضعية فلم تزدد إلا تخلفا وفقرا وتبعية، ولذا يتعلق هذا الفصل بدراسة أسس المنهج الإسلامى لكل من التنمية الشاملة والتنمية الصناعية، وذلك تمهيد ومدخل هام للفصول التالية.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين والخلاصة، كما يلى:

المبحث الأول: أسس التنمية الشاملة فى المنهج الإسلامى.

المبحث الثانى: أسس التنمية الصناعية فى المنهج الإسلامى.

الخلاصة.

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص ٣٩٧.

(٢) القرطبى، «الجامع لأحكام القرآن الكريم»، دار إحياء التراث العربى، بيروت، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص ٥٦.

المبحث الأول

أسس التنمية الشاملة فى المنهج الإسلامى

يقوم المنهج الإسلامى للتنمية الشاملة على عدة أسس مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها مايلى:

أولا: تنمية وإعداد العنصر البشرى:

يعتبر العنصر البشرى هو غاية التنمية وأهم وسائلها[١]، كما أنه مستخلف فى الأرض لعمارتها وعبادة الله عز وجل الذى سخر له كل المخلوقات وكل شىء حتى يستطيع القيام بالخلافة فى الأرض[٢]. ولذلك اهتم الإسلام بتنميته كما يلى:

أ- تنمية العنصر البشرى تنمية شاملة متوازنة من حيث القيم والمثل والأخلاق والسلوك: عن طريق تربيته التربية الإسلامية الصحيحة وتعريفه أن المال هو مال الله عز وجل؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣]، كما أنه مطالب بأن يحصل عليه بالحلال والكسب الطيب وأن ينفقه فى الطيبات ويوجهه إلى إنتاج الطيبات ولا يسرف ولا يبذر وأن يحافظ عليه من التلوث بالربا ومن الضياع، وألا يتركوا للسفهاء حق التصرف فى الأموال[٣]، وبصفة عامة العمل على إيجاد بيئة نقية وطاهرة يعيش فيها المتقون الطائعون المتبعون لشرع الله تعالى وغير المجاهرين بالمعاصى، لأن المعاصى هى سبب القحط والجور وغيرهما من المصائب؛ مصداقا للحديث الشريف: عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: **«يامعشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم**

(١) د. عبد الحميد الغزالى «الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية»، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) د. محسن عبد الحميد، «الإسلام ودور الإنسان فى التنمية»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٣٤، السنة الثالثة، ١٩٨٣، ص٤.

(٣) عبد القادر عودة، «المال والحكم فى الإسلام»، المختار الإسلامى، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص٤٣.

يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

ب- تنمية العنصر البشرى من الناحية العلمية والفنية:

عن طريق التعليم والتدريب[٢]، ومده بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات وإيجاد فرص العمل ووضعه فى المكان المناسب بالأجر المناسب واحترام ذاتيته وتنمية قدراته وتشجيعه على التفوق والابتكار، واحترام مبدأ الشورى[٣].

وأيضًا يحث الإسلام على تعليم العنصر البشرى ما لا يعذر الجهل به من أحكام الشريعة المتعلقة بعمله ومهنته، وذلك حتى لا يقع فى محظور أو شبهة حرام.

ويقول الفقيه **السمرقندى**: (لا ينبغى للرجل أن يشتغل بالتجارة، ما لم يعرف أحكام البيع والشرى، وما يجوز وما لا يجوز، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أن من اتجر قبل أن يتفقه، فقد ارتطم فى الربواة ثم ارتطم ثم ارتطم، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**رحم الله رجلا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل التقاضى**» رواه البخارى ومسلم، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه (أى حط)، أظله الله تعالى يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**» رواه الترمذى فى سننه وصححه عن أبى هريرة. وروى محمد بن سيرين أو محمد بن السماك رحمه الله، أنه كان يدخل السوق ويقول: يا أهل السوق: سوقكم كاسدة، وبيوعكم فاسدة، وجيرانكم حاسدة، ومأواكم النار الموقدة، يعنى إذا كان التاجر جاهلا، وأما إذا كان التاجر يعلم الفقه ويكون تقيا فى حال التجارة، فهو فى الجهاد؛ لأنه روى فى الخبر: «إن كسب الحلال أفضل من الجهاد»)[٤].

---

(١) محمد ناصر الدين الألبانى، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، المجلد الأول، جـ٢، ص٨، المكتب الإسلامى، بدون تاريخ نشر.

(٢) انظر، عبد السميع المصرى، «نظرات فى الاقتصاد الإسلامى»، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢٩.

(٣) حمزة الجميعى الدمهوهى، «عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى»، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٩.

(٤) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، «بستان العارفين فى الآداب الشرعية»، دار المنار، القاهرة، ص ١٥٨.

وما سبق ذكره ينتج عنه إيجاد العنصر القوى الأمين كما ورد فى القرآن الكريم على لسان بنت سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وأيضًا الحفيظ العليم مصداقا لقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. **ويقول ابن تيمية**: (اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة»)[(١)].

ولذا فلا بد أن يوجد العنصر البشرى الذى لا يتصف فقط بالصدق والأمانة والإخلاص والأخلاق الطيبة، ولكنه أيضًا ذو علم وخبرة وفن وكفاءة فى مجال عمله، فإن كان المجتمع يعتمد على عنصر بشرى معد إعدادا سليما ورشيدا أدى ذلك إلى زيادة الإنتاجية، ومن ثم رفع دخول أفراد المجتمع، وأيضًا تحقيق التنمية فى المجتمع الذى لابد أن يتوافر فيه الأمن والطمأنينة للعنصر البشرى ولرأس المال مع وجود الحرية التى يحكمها إطار الشريعة الإسلامية[(٢)].

ثانيا: الاستغلال الرشيد لكافة الإمكانات والموارد المتاحة:

إن من حق المجتمع على أفراده أن يعملوا على تنمية ثروته، وذلك بتوجيه كافة إمكانات المجتمع المادية والبشرية نحو استغلال كافة الموارد والإمكانات واستغلال الموارد الطبيعية للعالم الإسلامى، فمثلا يملك العالم الإسلامى ما يتراوح بين ٧٢٪ و ٧٧٪ من احتياطى النفط العالمى[(٣)]، كما يحتوى حوض الخليج العربى الذى يضم أكبر حقول العالم على نحو ٤٠٪ من إجمالى الاحتياطيات المكتشفة حتى الآن[(٤)] ولقد سخر الله عز وجل هذه الموارد الطبيعية للمسلمين وأمرهم بالعمل على اكتشافها وحسن استغلالها لعمارة الأرض[(٥)]، مع مراعاة عدم الإسراف فيها مراعاة للأجيال القادمة وتجنب الترف،

---

(١) ابن تيمية، «السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية»، دار البيان، ١٤١٥هـ، ص ٢٦.
(٢) د/ ربيع محمود الروبى، «المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، العدد الثالث، ١٩٨٤، ص ٣٤.
(٣) د. زغلول النجار «قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الإسلامى المعاصر»، كتاب الأمة رقم ٣٠، قطر، ١٩٨٨، ص١٣٤.
(٤) د. حسين عبد الله، «اقتصاديات البترول»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٦١٢، ٦١٣.

(٥) البهى الخولى، «الثروة فى ظل الإسلام»، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٦٥:٦٨.

والحرص على عدم تلوث البيئة وذلك لإنتاج السلع والخدمات الضرورية لكافة أبناء المجتمع[١]، ابتداء بمقدار حاجاتهم لهذه السلع والخدمات وبعدها يمكن توجيه هذه الطاقات لإنتاج غيرها من السلع والتحسينات وأن تخطى هذه الحاجات الضرورية لجماهير المسلمين لتوفير منتجات أقل إلحاحا تمثل فى نظر الإسلام ضربا من الإسراف المنهى عنه، كما أن توفير هذه الضروريات هو أفضل استثمار للطاقات الموجهة لذلك ومشاركتهم فى عملية التنمية، وأيضًا العمل على أن تؤدى الزكاة دورها فى محاربة الفقر والحاجة للمسلمين[٢].

ثالثا: توفير العمل وفرضه على كل قادر:

الأصل فى توفير احتياجات الأفراد يكمن فى إتاحة سبل التكاسب لهم عن طريق نشر نطاق الملكية الخاصة وإتاحة فرص التملك لكل قادر على استثمار ما يملك[٣].

ويحث الإسلام الأفراد على العمل والاكتساب؛ لأن تعبئة الطاقات البشرية للمجتمع المسلم ودفعها فى مجالات الإنتاج المختلفة مثل دفعها لاستصلاح الأراضى الموات التى يتملكها من يستصلحها[٤]، إنما هو السبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغى إعادة الاعتبار لهذه الطاقات البشرية كثروة من ثروات المجتمع المسلم، وليس كما يروج الاستعمار الفكرى بادعاء أنها تمثل عبئا على المقدرات الاقتصادية للمجتمع. وإن المنهج الإسلامى يدحض المقولة التى تشير إلى افتقاد المجتمعات الإسلامية إلى رءوس الأموال باعتباره العائق الأساسى لتنمية اقتصادياتها.

وإن هذا المنهج بتوفيره العمل لكل قادر يضمن تشغيل كافة الموارد الإنتاجية للمجتمع، بما يحجم من الأهمية المصطنعة لتوافر رءوس الأموال.

كما يتضح لنا مسئولية الإنسان عن عمارة الأرض، وفى ذلك عبادة لله عز وجل الذى كلفه بالسعى فيها وعمارتها، وأيضًا يتضح لنا مسئولية الراعى عن رعيته وواجبه فى أن يوجد فرص العمل ويوفر أداة الحرفة ويوجه الطاقات البشرية للإنتاج ويفرض

---

(١) د. رفعت العوضى، «فى الاقتصاد الإسلامى- المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالى»، كتاب الأمة رقم ٢٤، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٠٠ - ١٠٢.

(٢) عبد السميع المصرى، «نظرات فى الاقتصاد الإسلامى»، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) عبد السميع المصرى، عدالة توزيع الثروة فى الإسلام»، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٤) أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، «الخراج»، «تحقيق وتعليق د. محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، ص ١٣٧.

عليهـا ذلك، ومما يؤكد ذلك فى السنة الشـريفة ما رواه أنس بن مـالك: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ يسـأله فقال: «**لك فى بيتك شىء؟**» قال: بلى حلس نلبس بعضـه ونبسط بعـضه وقدح نشـرب فيـه الماء، قال: «**ائتنى بهما**». قال: فأتاه بـهما، فأخذهما رسـول الله ﷺ بيده ثم قال: «**من يشترى هذين**»، فقال رجل: أنـا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم؟**»مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخـذهما بدرهمين فأعطاهمـا الأنصارى، وقال: «**اشتـر بأحدهما طعـاما فانـبذه إلى أهلك، واشتـر بالآخر قدومـا فأتنى به**» ففـعل. فـأخذه رسـول الله ﷺ فشد فـيه عـودا بيـده وقال: «**اذهب فاحتطب ولا أراك خمـسة عشر يوما**» فجعل يحـتطب ويبيع. فجاء وقد أصـاب عشرة دراهم. فقال: «**اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا**»، ثم قال: «**هذا خير لك من أن تجىء والمسألة نكتـة فى وجهك يوم القـيامة. إن المسـألة لا تصلح إلا لذى فقـر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو دم موجع**»)[١].

وقال **الامام النووى**: (قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه. قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيـمة ذلك أم كثرت. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحـه مـا يفى بكفـايتـه غالبـا تقـريبـا، ويختـلف ذلك باخـتلاف الحـرف والأزمـان والأشخاص)[٢]. ولذا يتبين أن الرسول ﷺ لم يعط الرجل مسـألته حتى لا يعتاد على ذلك ويصبح طاقـة عاطلة وعـبئا على المجـتمع، وإنما وفر له أداة الحـرفة التى تناسـبه ويجيدها ووجهه إلى العمل والإنتاج فأصبح نافعا لنفسه والمجتمع. وأيضًا جعل الإسلام من واجبات الدولة توفير أدوات الحرفة للعاملين بها[٣].

ويقول **د. يوسف القرضاوى**: (تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، هو واجب الدولة الإسلامـية نحو أبنائها. فـما ينبغى لراع مـسئول عن رعيـته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كـثرت من أموال الصدقات. . . . والتصرف السديد

---

(١) سنن ابن ماجـه، تحقيق وتعليق محـمد فؤاد عبد البـاقى، دار الفكر، بيروت، جـ٢، كتـاب التجارات، ص ٧٤٠، ٧٤١.

(٢) الإمام النووى، «المجمـوع»،، تحقيق محمد نجـيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جـدة، الجزء السادس، ص ١٣٩.

(٣) يوسف كـمال، «فقـه الاقتـصاد الإسـلامى - النشاط الخـاص»، دار القلم، الكويت، الطبـعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١١٠.

الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من السائلين. ثم ذكر حديث أنس بن مالك السابق ذكره)(١).

ومما سبق يتضح ضرورة توافر فرص العمل للجميع وعدم تعطيل الأيدى العاملة وهى من مسئوليات الحاكم المسلم، وذلك مما يحقق التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية.

رابعا: التوازن العام بين الأنشطة المختلفة والأماكن والأجيال:

أ- التوازن بين فروع الإنتاج: من زراعة وصناعة وتجارة فلا يطغى إنتاج على حساب إنتاج آخر، وأيضًا التوازن بين السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية فلا تطغى سلعة على أخرى.

ب- التوازن فى توزيع إمكانات التنمية: ابتداء من نشر نطاق الملكية وإتاحة فرص الكسب لكل قادر بحيث يعم توزيع ثمار التنمية للجميع وتبقى الزكاة لتساهم فى سد الحاجة لمن لم يستطيعوا المشاركة فى الإنتاج.

جـ- التوازن بين الأجيال والفئات: بحيث لا يطغى جيل على جيل كما فعلت الاشتراكية، ولافئة على فئة كما فعلت الرأسمالية.

د- التوازن بين الأقطار والأقاليم:

ومما ينبغى ملاحظته وجوب ملاحظة التوازن بين حق الأقطار والأقاليم فى استغلال مواردها وتنمية ثروتها، وأن تأخذ بنصيبها منها، وبين حق الأمة الكبرى فى سد الثغرات، وبناء الصناعات الثقيلة الكبرى وتحقيق تكامل اقتصادى يهيئ للأمة اكتفاء ذاتيا ويجعلها قادرة على اتخاذ قرارها بنفسها وفى أرضها، دون حاجة إلى أن تمد يدها لغيرها، وهذا ما توجبه المصلحة المشتركة التى جعلت العالم الآن ينقسم إلى كتل كبيرة اقتصادية وهو ما توجبه الأخوة الاسلامية ووحدة العقيدة، وتفرضه النصوص الوفيرة **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾** [المائدة: ٢]، **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** [التوبة: ٧١]، **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»**(٢). بالإضافة إلى التوازن بين تنمية البلاد الصغيرة وبين تنمية الأمة الإسلامية كلها واحتياجات كل منها، فإن حدوث تنمية فى أى بلدة صغيرة مسلمة هو فى الحقيقة تنمية للأمة الإسلامية كلها التى تقوم

---

(١) د. يوسف القرضاوى، «فقه الزكاة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، جـ٢، ص ٨٩٤.
(٢) د. يوسف القرضاوى، «التقدم الذى ننشده لأمتنا فى قرنها الجديد» مجلة الأمة، ، الصادرة عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية فى دولة قطر، العدد ١٥، عام ١٤٠٢هـ، ص ٧.

على مجموع هذه البلاد الصغيرة والأقاليم التى يحتم الإسلام عليها التعاون والإيثار والتواد والتراحم، لأنها جسد واحد كما قال ﷺ: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» رواه أحمد ومسلم(١).

هـ- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على المصلحة العامة للمجتمع وفى نفس الوقت لا تمنع الجماعة الفرد من ممارسة حقه فى استثمار أمواله الخاصة بحيث لا يضر الجماعة، وإلا تدخل ولى الأمر ليمنعه من إحداث الضرر.

ولقد جاء فى قرارات وتوصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى المحرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥ الذى عقد بالقاهرة ما يلى:

(قرر المؤتمر أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال، على أنه إذا سلك فى هذا مسلكا يؤدى إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الأمر أن يتدخل لمنع الضرر ويصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال)(٢).

و- التوازن بين المادية والروحية: الإنسان مادة وروح، فجاء الاقتصاد الإسلامى بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف:٩٦]. وعن هذه الآية الكريمة يقول صاحب الظلال:

(إن البركات الحاصلة مع الإيمان والتقوى، بركات فى الأشياء، وبركات فى النفوس، وبركات فى المشاعر، وبركات فى طيبات الحياة.. وبركات تنمى الحياة وترفعها فى آن. وليست بمجرد وفرة مع الشقوة والتردى الانحلال)(٣).

كما جعل الجهاد فى سبيل الله مع الضرب فى الأرض والسعى على الاكتساب فى

---

(١) الإمام جلال الدين السيوطى، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، ١٤٠٦هـ، جـ٢، ص ١٠١٨.

(٢) «فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية»، مطبوعات بنك دبى الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٧

(٣) سيد قطب، «فى ظلال القرآن»، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٠٢هـ، المجلد الثالث، ص ١٣٣٩.

كما جعل الجهاد فى سبيل الله مع الضرب فى الأرض والسعى على الاكتساب فى آية واحدة فقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومنع الإسلام التفرغ للعبادة فقط بل جمع بين العبادة والعمل وأوجب العمل، وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله عز وجل مخلصا فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعنها يقول صاحب الظلال: (وهذا هو التوازن الذى يتسم به المنهج الإسلامى. التوازن بين مقتضيات الحياة فى الأرض، من عمل وكد ونشاط وكسب. وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر. وهى ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقى والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى. وذكر الله لا بد منه فى أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذى يحول نشاط المعاش إلى عبادة)[١]. ولهذا وجدنا فى قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الآخرين من رزق الله، زكاة وصدقة وكفارات[٢]، لأن فى ذلك تزكية للنفس من البخل والشح وتحقيقا للتوازن بين المادية والروحية.

خامسا: الاعتماد المتزايد على الذات:

مصداقا للحديث الشريف: عن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده**» رواه البخارى[٣]. فإن منهجنا الإسلامى يسعى لتفجير الطاقات الكامنة باعتباره السبيل الوحيد للوفاء باحتياجات الأمة بعيدا عن التبعية وأخطارها، فيجب مثلا الاستفادة بكل مواردنا الطبيعية والاستعانة بكل الكفاءات العلمية للمسلمين بداخل الوطن الإسلامى وخارجه وعدم الاعتماد على استيراد التكنولوجيا واستيراد المصانع وقطع الغيار، والأخطر من ذلك استيراد العقائد التى لا تتفق مع شريعتنا الإسلامية سواء أكانت شرقية أم غربية، ويجب أن يكون المسلمون كما كانوا قبل ذلك بناة حضارة لامستهلكى حضارة.

---

(١) «فى ظلال القرآن»، ومرجع سابق، المجلد السادس، ص ٣٥٧٠.
(٢) د. على السالوس«الاقتصاد الإسلامى ودور الفقه فى تأصيله»، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، جمادى الأولى ١٤١١هـ، ص ١٨.
(٣) رياض الصالحين، النووى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٤٨.

المبحث الثانى

أسس التنمية الصناعية فى المنهج الإسلامى

يقوم المنهج الإسلامى فى مجال التنمية الصناعية على عدة أسس نركز على أهمها كما يلى:

أولا: الاهتمام بإعداد العامل الصناعى عقائديا وخلقيًّا وسلوكيًّا وتقنيًّا:-

أ- الاهتمام برفع المستوى العلمى للعنصر البشرى الصناعى:

لأنه من أهم عوامل الإنتاج وهو أساس التنمية الصناعية، ويلزم لذلك الاستعانة بأساليب العلم الحديث والاهتمام بالعلوم والمناهج الحديثة بما يتمشى مع تعاليم الإسلام ومتطلبات الحضارة المعاصرة ومتابعة الأبحاث والتطورات النظرية والعلمية باستمرار والربط بينهما وتوفير إمكانات البحث والدراسة والاستعانة بالخبرات والكفاءات المسلمة فى كافة مجالات العلم والتقنية والتنسيق والتكامل مع المؤسسات العلمية والتقنية فى العالم الإسلامى.

ب- تدريب العاملين بالصناعة لإتقانها:

فقد أرشدنا القرآن الكريم إلى إتقان العمل حيث يقول الله عز وجل: ﴿**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [النمل: ٨٨]، وعن هذه الآية الكريمة يقول صاحب الظلال:

(سبحانه، يتجلى إتقان صنعته فى كل شىء فى هذا الوجود. فلافلتة، ولا مصادفة، ولا ثغرة ولا نقص، ولا تفاوت ولا نسيان، ويتدبر المتدبر كل آثار الصنعة المعجزة، فلا يعثر على خلة واحدة متروكة بلا تقدير ولا حساب، فى الصغير والكبير، والجليل والحقير، فكل شىء بتدبير وتقدير، يدير الرؤوس التى تتابعه وتتملاه)(١).

كما أن إتقان العمل وأداءه على الوجه الأكمل يكون شكرًا لله على نعمه وفضله كما ورد القرآن الكريم: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣]، كما أن تهيئة الصناع لإحسان أعمالهم الصناعية يترتب عليه إنتاج كثير جيد قليل التكاليف ويؤكد ذلك ما ذكره **طاهر عبد المحسن سليمان**:

---

(١) «فى ظلال القرآن»، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٦٩.

(لقد أمر الإسلام بإحسان العمل، فقد سمعت من الأستاذ حسن البنا أن النبى ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا يذبحها بجانب أختها»**(١) والإحسان هو أن يأتى الإنسان بعمله على أكمل وجه متجنبا الأضرار متوخيا المنافع بحيث يكون نتيجة العمل فى الإنتاج مثلا أكثر كمًّا وأحسن كيفًا وأقل تكلفة)(٢).

كما يجب تعريف العامل أنه بعمله خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وتنعم بجده، وأن قصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور فى النظر إلى أداء هذا الواجب الدينى(٣).

جـ- الاستفادة من التكنولوجيا المعاصرة ودراستها وتطبعها بما يتفق مع عقيدتنا:

والإسلام يعتبر تعلم الفن الصناعى والتكنولوجى فرض كفاية(٤)؛ لأنه وسيلة لتنمية الأمة الإسلامية وذلك واجب، والقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فأنواع الصناعات والخبرة الفنية التى تحتاجها الأمة إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة كلها، وأصبحت فرض عين على كل أحد(٥).

د- توفير جو الحرية والاطمئنان للعامل الصناعى:

لأن الخوف يؤدى إلى عدم الاستقرار وإلى القلق، وهذا يقود إلى سلسلة من المضاعفات التى تعوق التنمية وتسبب التخلف، فالعامل الذى لا يأمن مستقبله وترقيته وحريته يعمل فى قلق وينافق رئيسه، وهذا بالتأكيد يسبب انخفاض الإنتاج والإنتاجية(٦).

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم عن شداد بن أوس، انظر، الإمام محمد الصنعانى، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٩٥٠ الجزء الرابع، ص ٨٨.

(٢) طاهر عبد المحسن سليمان «علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام»، مطبعة دار البيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠، ص ٧٢.

(٣، ٤) انظر، د. عيسى عبده، «النظم المالية فى الإسلام»، وما بعدها مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، العام الجامعى ١٣٩٦ - ١٣٩٧هـ، ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥) انظر، يوسف كمال، «فقه الاقتصاد الإسلامى - النشاط الخاص»، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١٢٣، ١١٤.

(٦) د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد رقم ١٠٥، ١٤١٠ هـ، ص ٣٥.

ثانيا: تصنيع الطيبات:

إن الإسلام يأمر بتصنيع وإنتاج الطيبات ويحرم تصنيع الخبائث التى تضر بالأبدان والعقول، ولا يقر أن تتخذ بعض المنتجات الصناعية كوسيلة للإفساد [(١)]. ولقد خاطب الله عز وجل بذلك جميع البشر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، الأمر هنا للإباحة، والحلال الطيب هو الطاهر من كل شبهة. ولم يحرم الله علينا إلا ما كان ضاراً بالأبدان أو العقول أو الأنفس أو بها كلها، ومن ثم فالحلال وحده هو المستطاب[(٢)]. ثم بعد ذلك بقليل وفى نفس السورة يخاطب الله عز وجل المؤمنين فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]. ويؤكد الله عز وجل على نفس المعنى ويعقب على آية الأمر بالحلال الطيب بآية تليها بتحريم الخبائث أيضًا وذلك فى سورة النحل فيقول عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

كما أن الطيبات تحقق المصلحة الخاصة والعامة، أما الخبائث فإنها تضر بالإنسان والجماعة فى الدنيا والآخرة[(٣)].

ولهذا فإن الصناع المسلمين يصنعون الطيبات ولو كان ربحها قليلا ولا يصنعون الخبائث مثل الخمور حتى لو كانت تستعمل كدواء[(٤)]، وأيضًا لا يقومون بتصنيع الدخان ولحوم وشحوم الخنزير وأدوات لعب القمار وآلات اللهو والموسيقى التى يكون الغرض منها المعصية واستثارة الغرائز والشهوات، وأيضًا لا يصنعون التماثيل ولا يتاجرون فيها،

---

(١) قطب إبراهيم محمد، «الإطار الأخلاقى لمالية المسلم»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣، ص ١٤٥.

(٢) سعيد حوى، «الأساس فى التفسير»، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المجلد الأول، ص ٣٧١.

(٣) حمزة الجميعى الدموهى، «الاقتصاد فى الإسلام»، دار الأنصار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ١٥٨.

(٤) د. أحمد عبد الحميد غراب، «الإسلام والعلم»، مجلة الدعوة، القاهرة، سلسلة المركز الإسلامى للدراسات والبحوث، رقم٩، ٤٣.

ويقول **ابن القيم**: (وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت ومن أى نوع كانت صنمًا أو وثنًا أو صليبا)[١].

وبصفة عامة عدم صناعة ما لا منفعة فيه شرعا مهما كان ربحه كثيرا ومهما كانت الحجج والمبررات الشيطانية كتنشيط السياحة أو توفير العملات الصعبة أو مجاراة المدنية الزائفة منفذين لأمر خالقهم سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. والاجتناب فيه معنى النهى عن الاقتراب والملامسة أصلا، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا[٢]، ولما جاء فى السنة المطهرة من أحاديث كثيرة منها: عن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**». أخرجه البخارى ومسلم[٣]. كما روى الإمام أحمد ..... عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمرا، فقال: «**أهرقها**» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «**لا**» ورواه مسلم وأبو داود والترمذى[٤]. ولم يرخص لأحد من الصحابة أو التابعين فى نقل الخمر إلى الخل. ولقد نهى عن ذلك عمر وكرهه سدًا للذرائع[٥].

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٦].

---

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد فى هدى خير العباد»، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، الجزء الرابع، ص٢٤٥، بدون تاريخ نشر.

(٢) «الأساس فى التفسير»، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٠٢.

(٣) زين الدين البغدادى، «جامع العلوم والحكم»، دار الحديث، القاهر، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ، ص٥٠١.

(٤) «الأساس فى التفسير»، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٠٨.

(٥) أبو عبيد بن سلام، «الأموال»، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ١٠٥.

(٦) تفسير ابن كثير، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠ الجزء الثانى، ص ٩٤.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الحرف المحرمة حرفًا دنيئة: كبيع الخمر. وقال الشافعية: إن كل حرفة فيها مباشرة نجاسة هى من الحرف الدنيئة[1]. وذلك مما يسقط مروءة الصانع الذى لا يتنزه عن النجاسة ويصنع الأشياء المحرمة حيث لا تقبل شهادته.

ويقول **ابن قدامة**: (. . . وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفى ولم يتوق ذلك ردت شهادته)[2].

كما أن الإسلام يربط صناعة وإنتاج الصناع المسلمين للطيبات بالإيمان مما يحدث النماء والحياة الطيبة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧].

وتقع على الحكام المسلمين مسئولية توجيه طاقات الصناع والمنتجين للصناعة وإنتاج الطيبات لإقامة مجتمع الأتقياء الذين ينعمون بالطيبات والسعادة فى الدنيا والآخرة، وكمثال لذلك أرسل أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه كتابا لواليه فى مصر محمد بن أبى بكر وأمره أن يقرأه على أهل مصر وهم جزء من الأمة الإسلامية، وما ينطبق عليهم ينطبق على الأمة كلها، يحثهم على أن يعيشوا مجتمع التقوى ليتم انتفاعهم بما لديهم من إمكانات وموارد طبيعية وبشرية وفنون وصناعات فيقول **الإمام على**: (واعلموا عباد الله أن المؤمنين المتقين قد ذهبوا بعاجل الخير وآجله شركوا أهل الدنيا فى دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم، يقول عز وجل: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢] سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم فأكلوا من أفضل ما يأكلون وشربوا من أفضل ما يشربون ويلبسون من أفضل ما يلبسون ويسكنون من أفضل ما يسكنون، أصابوا لذة أهل الدنيا مع أهل الدنيا مع أنهم غدا من جيران الله عزوجل يتمنون عليه،

---

(١) «دائرة المعارف الإسلامية»، سفير، القاهرة، العدد الرابع، الطبعة الأولى، ص ٢٥٨.

(٢) أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، «المغنى»، دار الوفاء، المنصورة، بدون تاريخ نشر، جـ٩، ص ١٧٢.

لا يرد لهم دعوة ولا ينقص لهم لذة. أما فى هذا ما يشتاق إليه من كان له عقل)[١].

ويعقب على ذلك **محمد باقر الصدر** فيقول:

(وهذا الكتاب التاريخى الرائع لم يكن قصة يتحدث فيها الإمام عن واقع المتقين على وجه الأرض، ولذا أمر بتطبيق ما فى الكتاب ورسم سياسته فى ضوء ما جاء من وصايا وتعليمات، فالكتاب إذًا واضح كل الوضوح فى أن اليسر المادى الذى يحققه نمو الإنتاج واستثمار الطبيعة إلى أقصى حد، هدف يسعى إليه مجتمع المتقين وتفرضه النظرية التى يتبناها هذا المجتمع ويسير على ضوئها فى الحياة، والهدف فى نفس الوقت مغلف بالإطار المذهبى ومحدد بحدود المذهب كما يقرره القرآن الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] فالنهى عن الاعتداء فى مجال الانتفاع بالطبيعة واستثمارها تعبير بالطريقة القرآنية عن ذلك الإطار المذهبى العام)[٢].

ثالثًا: اختيار الصناعات التى تمتص أكبر قدر ممكن من العمالة:

وذلك فى البلاد التى بها عدد كبير من العاطلين وترتفع فيها نسب البطالة بين الشباب[٣] وذلك عن طريق:

أ- السعى لعمارة الأرض بإنشاء المشروعات والشركات الصناعية وخاصة فى الصحارى مما يتيح الفرصة لتشغيل أكبر عدد ممكن، وبالتالى تزيد القوة الشرائية مما يزيد الإنتاج ويزيد الطلب على الأيدى العاملة باستمرار، وهكذا مع التركيز على الصناعات الأساسية اللازمة لحياة المسلمين والتى تعتبر فرض عين على كل مسلم ما لم يقم بها بعض المسلمين فتكون فرض كفاية فيقوم بها البعض بما يسد حاجة المسلمين وتسقط عن باقى المسلمين.

---

(٣) ابن أبى الحديد، «شرح نهج البلاغة»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، الجزء السادس، ص ٦٧، ٦٨.

(٢) محمد باقر الصدر، «اقتصادنا»، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان - الطبعة السادسة عشر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص ٦٥٠ ، ٦٥١.

(٣) ومثال ذلك مصر، حيث بلغ حجم البطالة ١٥٦٠ ألف نسمة فى نهاية يونيو ١٩٩٣، بينما كان حجم البطالة ١٣٩٩ ألف نسمة فى نهاية يونيو ١٩٩٢.
المصدر: تقرير البنك المركزى المصرى عن عام ١٩٩٣/٩٢، ص١٦، ١٣٧.

ب- العمل على اختيار المشروعات الإنتاجية التى تولد رزقا طيبا لأكبر عدد من المسلمين وأيضًا تشجيع صغار الحرفيين والصناع بتوفير الآلات وأدوات الإنتاج والخامات عن طريق أساليب الاستثمار المعروفة كالإيجار التمليكى والبيع بالتقسيط. أما المحتاج منهم فيتم تمويله عن طريق صندوق الزكاة.

رابعًا: حسن استغلال الموارد الطبيعية وتجنب الإسراف والتبذير:

وذلك كما يلى:

أ- يقول الله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، أى لا تسرفوا بالشروع فى الحرام، أو مجاوزة الشبع، أو بتحريم الحلال[١]. ولذلك فإن الشرع ينهى عن الإسراف والتبذير حتى فى الطعام والشراب فلا يجوز أكل طعام عدة أيام فى يوم واحد، وأيضًا لا يجوز أن يأكل جيل رزق عدة أجيال قادمة، ولقد رفض عمر بن الخطاب أن يقسم أرض الغنائم فى العراق على الفاتحين وجعلها وقفا للمسلمين وأجيالهم القادمة، وقال رضى الله عنه بعد أن تلا عليهم بعض آيات من سورة الحشر (٧-٩) ما يلى: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم فى هذا الفىء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه فى هذا الفىء ودمه فى وجهه»[٢] وأيضًا لا يجوز مثلا الإسراف فى استخراج المعادن والثروات الطبيعية ليتمتع بها جيل على حساب جيل آخر.

ب- ترشيد استخدام الطاقة بعدم الإسراف فى استخدامها؛ لأن ذلك يهدر ثروة الأمة ويزيد التكلفة والترف على حساب الأجيال القادمة، ويجب التركيز على استخدام الطاقات الطبيعية الغير مكلفة مثل استخدام الطاقة الشمسية فى كافة الصناعات وتحلية المياه كذلك فى المنازل والمستشفيات وخلافه.

جـ- يحث الإسلام بصفة عامة على الاقتصاد فى عموم الحاجات الاستهلاكية وبين لنا الرسول ﷺ قيمة هذا العمل ومكانته فى الإسلام، حين جعله من أجزاء النبوة، وذلك بقوله ﷺ: **«السمت الصالح والهدى الصالح والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»**[٣].

---

(١) «الأساس فى التفسير»، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ١٨٨٧.
(٢) أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، «الخراج»، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٣) أبو بكر بن أبى الدنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠، ص ١١٨.

خامسا: توجيه الاستثمارات والموارد نحو المشروعات الصناعية حسب الأولويات الإسلامية[١] :

وذلك كما يلى:-

أ- عند اختيار المشروعات الصناعية لا بد أن ترتب حسب الأولويات التى وضعها فقهاء الإسلام والتى تتمثل فى الآتى:

١- **الضروريات:** التى تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال مثل صناعة الخبز وصناعة المساكن وصناعة الملابس وصناعة السلاح وتوفير مياه الشرب النقية والمرافق العامة الضرورية (مثل: الطرق والكبارى ومشروعات توليد الطاقة ومشروعات الصرف الصحى.. إلخ) ووسائل الانتقال والتعليم.

٢- **الحاجيات:** التى تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس مثل صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية مثل الثلاجة والبوتوجاز والمروحة وبناء المساكن الواسعة.

٣- **التحسينات:** التى تسهل الحياة وتحسنها وتجملها ولكن لا تصعب بتركها مثل صناعة العطور وصناعة أدوات الديكور، والمسكن الواسع الجميل، والمواصلات الخاصة، مع مراعاة اجتناب توجيه مستلزمات الإنتاج نحو الكماليات والمظهريات ووسائل الترف.

ب- تشجيع الإدخار لاستثمار الأموال فى المشروعات حسب الأولويات الإسلامية، وذلك عن طريق:

١- إتاحة الفرصة للادخار وتشجيع الناس على القصد فى الإنفاق لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾** [الإسراء: ٢٩]، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«ما عال من اقتصد»** رواه الامام أحمد[٢].

---

(١) انظر «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية»، الجزء السادس، «الاستثمار»، الباب الثانى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص ١٢٩، ١٣٠.
(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٧.

٢- العمل على تكوين رءوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الصناعية. وذلك للتغلب على عقبة صعوبة التمويل وقلة الموارد النقدية فى المجتمعات الإسلامية الفقيرة[١].

٣- امتصاص الفائض النقدى من أيدى الناس مما يؤدى إلى خفض الاستهلاك وزيادة الإنتاج فيمنع التضخم ويساعد على وجود توازن بين عرض السلع والخدمات المنتجة والطلب عليها المتمثل فى كمية النقود المتداولة كما أن التوازن بين العرض والطلب يحقق الاستقرار الاقتصادى للدولة.

٤- توفير الأمن والاطمئنان لرأس المال حيث إنه دائما يتجه إلى الادخار والاستثمار فى الأماكن التى يأمن فيها من المصادرة والتأميم والضياع والنهب والاعتداء.

سادسا - التوازن الصناعى:

من أسس التنمية الصناعية تحقيق مبدأ الوسطية والاعتدال فى صناعة الأمة الإسلامية؛ لأنها أمة وسطا عادلة فى كل شىء كما يقول الله عز وجل:

﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفى تفسيرها يقول **الصابونى**: (كذلك جعلناكم يا معشر المؤمنين أمة عدولاً خياراً)[٢].

ومن أهم صور التوازن الصناعى ما يلى:

أ- التوازن الصناعى بين مشروعات قصيرة ومتوسطة الأجل لتوفير ضروريات وحاجيات الجيل الحاضر وبين مشروعات الصناعة الثقيلة طويلة الأجل لتوفير ضروريات وحاجيات الأجيال المقبلة.

ب- التوازن الصناعى بين الصناعات الهامة التى تحتاجها الأمة الإسلامية فى جهادها ضد أعدائها كصناعة الأسلحة والذخيرة وبين صناعة الدواء وأدوات الإنتاج.

جـ- التوازن الصناعى بين صناعة السلع الإنتاجية مثل الآلات وقطع الغيار وبين صناعة السلع الاستهلاكية مثل الصناعات الغذائية والمنسوجات.

---

(١) عبد السميع المصرى، «عدالة توزيع الثروة فى الإسلام»، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) محمد على الصابونى، «صفوة التفاسير»، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الاول، ١٩٨١م، الجزء الأولى، ص ٨٧.

د- التوازن الصناعى فى إمكانات وفرص الصناعة بين المشروعات الصناعية للأفراد والحرفيين وشركات القطاع الخاص وبين المشروعات الصناعية التى تقيمها الدولة.

هـ- التوازن الصناعى بين البلاد الإسلامية فلا تركز الصناعات فى بلد معين بل يحدث التوازن بحيث توجد فى كل بلد الصناعات التى تناسبه.

و- التوازن الصناعى بين الأجيال فى استغلال الموارد الطبيعية التى تقوم عليها الصناعة فلا يسرف فى استخدامها ولا يستغلها جيل على حساب أجيال أخرى.

ز- التوازن الصناعى بين استيراد المنتجات والتكنولوچيا الصناعية التى تحتاجها الأمة الإسلامية حسب ما يلائم ظروفها ومنهجها فى التنمية وبين تصدير المنتجات الصناعية والمواد الخام الصناعية التى تزيد عن حاجتها ويمكن الاستغناء عنها.

سابعا: اختيار الصناعات التى لا تلوث البيئة أو الأقل ضررا بالبيئة:

يحرص الإسلام على درء المفاسد والأخطار الناتجة عن سوء استخدام التقدم العلمى والتقنى المعاصر الذى يؤدى إلى تلوث كيماوى وحرارى وإشعاعى للبيئة بما تقذفه المصانع وأجهزة التكنولوجيا الحديثة والتجارب النووية من إشعاع وحرارة وغازات ونفايات سائلة إلى مياه الأنهار والبحيرات والبحار وإلى تربة الأرض مما يفسد الدنيا[(١)]. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم: ٤١].

ولن يرجع البشر إلى ما ينفعهم ويمنع الفساد إلا بالإسلام الذى يحرم إحداث الضرر بالإنسان أو الكائنات الحية أو الطبيعية، إذ لا ضرر ولا ضرار.

(١) انظر، المسلمى البشير الكباشى، (النفايات النووية والاعتداء الحضارى للقضاء على إنسان العالم الثالث)، مجلة الاقتصاد الإسلامى، دبى، العدد ٨٦، ١٩٨٨، ص١٠ - ١٣.

الخلاصة

تبين من دراسة الفصل السابق ما يلى:

أولا: أن أهم أسس المنهج الإسلامى للتنمية الشاملة:

١- تنمية وإعداد العنصر البشرى باعتباره غاية التنمية وأساسها.

٢- الاستغلال الرشيد لكافة الإمكانات والموارد المتاحة وتوجيهها لإنتاج الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٣- توفير فرص العمل وتعبئة كل الطاقات البشرية لتحقيق التنمية.

٤- التوازن بين فروع الإنتاج، وفى توزيع إمكانات التنمية، وبين الأجيال والفئات، وبين الأقطار والأقاليم.

٥- الاعتماد المتزايد على الذات والاستفادة بكل مواردنا وكفاءاتنا العلمية.

ثانيا: أن أهم أسس المنهج الإسلامى للتنمية الصناعية :

١- الاهتمام بإعداد العامل الصناعى عقائديًّا وخلقيًّا وسلوكيًّا وتقنيًّا.

٢- تصنيع الطيبات وتجنب تصنيع الخبائث والمحرمات.

٣- توفير فرص العمل بإنشاء مشاريع صناعية ومساعدة الصناع والحرفيين.

٤- حسن استغلال الموارد الطبيعية وترشيد استخدام الطاقة فى الصناعة.

٥- توجيه الاستثمارات والموارد نحو المشروعات الصناعية حسب الأولويات التى وضعها فقهاء الإسلام مع اجتناب الكماليات والمظهريات.

٦- التوازن الصناعى.

٧- اختيار الصناعات التى لا تلوث البيئة أو الأقل ضررا بالبيئة.

وبعد ما سبق ذكره عن أسس المنهج الإسلامى للتنمية الشاملة بصفة عامة والتنمية الصناعية بصفة خاصة، واتضح لنا أن الإسلام قدم النظرية، وعلى المسلمين تطبيقها عمليا حكومات وأفراد ومؤسسات.

ونركز هنا على المصارف الإسلامية وهى أحد نماذج المؤسسات الإسلامية الحديثة، والتى أعلنت جميعها أن الهدف من إنشائها هو المساهمة فى تحقيق التنمية الشاملة ومنها التنمية الصناعية فى البلاد الإسلامية. وهنا يبرز السؤال الهام:

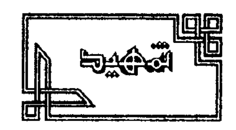
هل قامت المصارف الإسلامية بدورها المطلوب لتحقيق التنمية الصناعية فى البلاد الإسلامية؟

وهذا ما نحاول الإجابة عليه بإذن الله تعالى فى الفصل التالى.



الفصل الثانى

مدى مساهمة المصارف الإسلامية فى تحقيق التنمية الصناعية



التنمية الصناعيـة هدف للمصارف الإسلامية تم التأكيد عليـه عند إنشائها، وتهتم أنشطتـها بذلك، ولذا نحـاول فى هذا الفصل التـعرف علـى مدى مسـاهمة المـصارف الإسلامـية بـصفـة عامـة فى تحقـيق التنميـة الصناعيـة وذلك من خلال دراسـة الموارد والاستخدامات للمصارف الإسلامية بصفة عامة مع دراسة بعض التجارب الهامة لبعض المصارف الإسلامية لتحقيق التنميـة الصناعية. ونظرا لأن الإيداعات بالمصارف الإسلامية مركزة فى ودائع ومدخرات قـصيرة الأجل فإن مدخلات الاستثمـار بها قصيرة الأجل، وبالتالـى فإن المخرجـات للاستـثمار الصـناعى تكون قصيـرة الأجل تهتم بالـصناعات الصغيرة والبيئية والحرفية.

ولقد تم اختيار ثلاث تجارب للدراسة والتـقييم أحدها تجربة بنوك الادخار المصرية باعتبـارها تجربة تاريخية رائدة تنفذ فكرة عدم الـتعامل بالفائدة وتدعم الصناعات البـيئية الصغيرة، كما أنها كانت نواة للمصارف الإسلامـية فيما بعد، والتجربة الثانية هى تجربة بنك فيصل الإسلامى السودانى باعتبارها تجـربة رائدة فى مجال دعم الصناعات الصغيرة والحرفيين، مع التركيز على تجربة بنك فيصل الإسلامى المصرى.

ولقد قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وخلاصة كما يلى:

*** المبحث الأول: مـوارد واسـتخدامات المصـارف الإسلاميـة وعلاقتـها بالتنمـية الصناعية.**

*** المبحث الثانى: تجربة بنوك الادخار المصرية**

*** المبـحث الثالث: تجـربة بنك فيـصل الإسـلامى السودانى فى تمويل الحـرفيـين والصناعات الصغيرة.**

*** المبحث الرابع: تجربة بنك فيصل الإسلامى المصرى.**

*** الخلاصة.**

المبحث الأول
موارد واستخدامات المصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الصناعية(*)

إن آخر بيانات مجموعة عن المصارف الإسلامية وقت الدراسة هى التى أوردها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى دليل البنوك الإسلامية - الجزء الأول - الصادر فى ١٤١٠هـ حيث وردت به الميزانية مجموعة لعشرين مصرفا إسلاميا أعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية عن عام ١٤٠٨هـ(١)، وأيضًا ورد بالدليل إجمالى الموارد والاستخدامات لهذه المصارف عن عام ١٤٠٨هـ.

وسوف نحاول دراسة علاقة الموارد والاستخدامات بالتنمية الصناعية قدر الإمكان حيث إن البيانات مجملة وليست تفصيلية، ثم يلى ذلك توضيح لأهم الجوانب والملاحظات فى الاستخدامات مع ضرب أمثلة ببعض المصارف الإسلامية كما يلى:

(*) لمزيد من التفاصيل والأرقام عن مصارف إسلامية محددة بالاسم كأمثلة، انظر، حسن داود، «دور المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية»، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥١: ٦٣.

(١) دليل البنوك الإسلامية»، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، ص ٣٢.

أولا: الموارد:

والجدول الموضح فيما بعد يبين الموارد (المصادر الأموال) للعشرين مصرفًا إسلاميا السابق ذكرهم[٢]:

(بالمليون دولار)

عناصر الخصوم وحقوق الملكية	١٤٠٨/٢/٢٩هـ		١٤٠٧/١٢/٣٠هـ	
	الرصيد	٪	الرصيد	٪
حساب جارية	١٠٤٤,٣	١٠,٧	٨٠٢,٧	٨,٨
حسابات استثمار وادخار	٦٨١١,١	٦٩,٩	٦٥٢٠,٤	٧١,٩
مجموع (١)	٧٨٥٥,٤	٨٠,٦	٧٣٢٣,١	٨٠,٧
بنوك ومراسلون وقروض من الدولة	٧٢١,٥	٧,٤	٥٩٩,٨	٦,٦
أرصدة دائنة متنوعة	٤٠٨,٦	٤,٢	٤٩٧,٦	٥,٥
مخصصات مخاطر التوظيف وأخرى	١٢١,٠	١,٢	٩١,٢	١,٠
حسابات مختلفة لعمليات الاستثمار	١١٤,٧	١,٢	٩٣,٥	١,٠
الزكاة	٣,١	٠,٠	٠,٩	٠,٠
مجموع الحسابات الدائنة (٢)	١٣٦٨,٩	١٤,٠	١٢٨٣,٠	١٤,١
مجموع الخصوم «٢+١» (٣)	٩٢٢٤,٣	٩٤,٦	٨٦٠٦,١	٩٤,٨
حقوق المساهمين:				
رأس المال المدفوع	٣١٢,٧	٣,٢	٢٩٤,٧	٣,٢
احتياطيات بأنواعها	١٧٥,٦	١,٨	١٤٢,٥	١,٦
أرباح العام	١٤,٧	٠,٢	٥,٥	٠,١
أرباح مرحلة	١٩,٢	٠,٢	١٤,٥	٠,٢
أخرى	٥,١	٠,٠	١٢,١	٠,١
مجموع حقوق المساهمين (٤)	٥٢٧,٣	٥,٤	٤٦٩,٣	٥,٢
الإجمالى (٤+٣)	٩٧٥١,٦	١٠٠	٩٠٧٥,٤	١٠٠

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

ومن مراجعة مصادر الأموال يتضح ما يلى:

رأس المال المدفوع	٣١٢,٧	مليون دولار أمريكى
الاحتياطيات	١٧٥,٦	مليون دولار أمريكى
الأرباح المرحلة	١٩,٢	مليون دولار أمريكى
إجمالى الموارد الذاتية	٥٠٧,٥	مليون دولار أمريكى
إجمالى الإيداعات (حسابات جارية + حسابات استثمار وادخار)	٧٨٥٥,٤	مليون دولار أمريكى
إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف	٨٣٦٢,٩	مليون دولار أمريكى

ومما سبق يتضح أن الموارد المتاحة للتوظيف هى:

أ- موارد ذاتية بنسبة ٦٪ تقريبا.

ب- الإيداعات بنسبة ٩٤٪ تقريبا .

كما يلى:

١- حسابات استثمار وادخار بنسبة ٨١,٥٪ ومعظمها ودائع قصيرة الأجل تحت الطلب.

٢- حسابات جارية بنسبة ١٢,٥٪.

الملاحظات:

مما سبق يتضح ما يلى:

١- الودائع مركـزة فى ودائع قصيـرة الأجل مما يتطلب توظيفـها توظيف قصـير الأجل حتى تتناسب المدخلات مع المخرجات.

٢- أن الإيداعات تمثـل الموارد حيث تمثل ٨٠,٦٪ من إجـمالى الموارد (٦٩,٩٪ حسابات اسـتثمار وادخـار، ١٠,٧٪ حسابات جارية)، وتمثل أيضـًا ٩٤٪ من إجمالى

الموارد المتاحة للتوظيف. وذلك مما يدل على إقبـال جماهير المسلمين على إيداع أموالهم ومدخراتهم فى المصارف الإسلاميـة التى نجحت فى جذبها، وذلك مما يستوجب أن يتم استثمارها فى بلاد المسلمين لتـحقيق التنمية بصفة عامة والتنمية الصناعـية بصفة خاصة كما نصت على ذلك أهداف إنشاء المصارف الإسلامية كما سبق ذكره.

٣- أن الموارد الذاتية (حقوق المساهمين) تمـثل ٦٪ فقط من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف، ولكن على الرغم من ضآلتها بالنسبة للإيداعات فإن المساهمين هم الذين لهم الحق القانونى فى حـضور الجمـعيات العـموميـة وينتخبـون من بينهم أعضاء مـجالس الإدارات ويحق لهم محاسبة مجلس إدارة المصرف عن أعـمال المصرف واستثماراته وهل ساهم فعلا فى تحقـيق أهدافه أم لا؟ وهل ساهم مثلا فى تحقيق التنمـية الصناعية ومدى نجاحـه فى ذلك؟ وغير ذلك من الاستـفسارات، أما المودعـون وهم الغالبية وأصـحاب الأموال التى يقوم المصرف الإسلامى بتوظيفها فـلا يحق لهم الرقابة والتحقيق من كيفية استثمار أموالهم ومحـاسبة إدارة المصرف، حيث إنه لا يوجد لهم حق قانونى فى ذلك، ولم تراع قوانين ولوائح المصارف الإسلامية علاج هذه المسألة حتى الآن.

ثانيا: الاستخدامات:

والجدول التالى يوضح الاستخدامات للعشرين مصرفًا إسلاميا السابق ذكرهم[1]:

(بالمليون دولار)

عناصر الأصول	٢٩/٢/١٤٠٨هـ		٣٠/١٢/١٤٠٧هـ	
	الرصيد	٪	الرصيد	٪
نقدية بالصندوق والبنوك المركزية	٤٩٧,٣	٥,١	٤٧٦,١	٥,٢
بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل	١٦٢٠,٥	١٦,٦	١٣٣٥,٩	١٤,٨
مجموع (١)	٢١١٧,٨	٢١,٧	١٨١٢,٠	٢٠,٠
توظيف إسلامى قصير الأجل	٤٩٠٩,٨	٥٠,٣	٤٦٦٤,٦	٥١,٤
توظيف إسلامى متوسط وطويل الأجل	٧٠٧,٧	٧,٣	٨٢١,٨	٩,١
متاجرة واستثمار فى عقارات	١٤٩٨,٢	١٥,٣	١٣٤٥,٩	١٤,٨
إقراض اجتماعى	٦٤,٢	٠,٧	٤٦,٥	٠,٥
مجموع (٢)	٧١٧٩,٩	٧٣,٦	٦٨٧٨,٨	٧٥,٨
مخزون آخر المدة	٢١,٦	٠,٢	١٣,٥	٠,١
أرصدة مدينة متنوعة	٢٧٠,٢	٢,٨	٢٢٠,٥	٢,٤
أصول ثابتة (بعد الاهلاك)	١٦١,٣	١,٧	١٥٠,٦	١,٧
أصول أخرى	٠,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠
مجموع (٣)	٤٥٣,٩	٤,٧	٣٨٤,٦	٤,٢
الإجمالى (١+٢+٣)	٩٧٥١,٦	١٠٠	٩٠٧٥,٤	١٠٠

(١) المصدر: المرجع السابق، ص ٢٢.

بمراجعة الاستخدامات وجد ما يلي:

أ- إجمالي التوظيف (قصير الأجل + متوسط وطويل الأجل + متاجرة واستثمارات في عقارات) = ٧١١٥,٧ مليون دولار أمريكي.

ب- نسبة إجمالي التوظيف / إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف = ٨٥٪ تقريبا.

جـ- الأموال الموجودة بالبنوك والمراسلين وأوراق مالية تحت التحصيل قيمتها ١٦٢٠,٥ مليون دولار أمريكي وهي تعادل:

٢٢,٨٪ من إجمالي التوظيف ١٩,٣٪ من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف.

د- نسبة الإقراض الاجتماعي / إجمالي الاستخدامات = ٠,٧٪.

هـ- الوزن النسبي للتوظيف يوضحه الجدول التالي:

البيان	المبلغ بالمليون دولار	الوزن النسبي ٪
توظيف إسلامي قصير الأجل	٤٩٠٩,٨	٦٩
توظيف إسلامي متوسط وطويل الأجل	٧٠٧,٧	١٠
متاجرة واستثمارات في عقارات	١٤٩٨,٢	٢١
الإجمالي	٧١١٥,٧	١٠٠٪

الملاحظات:

مما سبق يتضح أن أهم الملاحظات ما يلي:

١- إجمالي التوظيف يبلغ ٨٥٪ من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، وإن كان ذلك يدل على نشاط المصارف الإسلامية في توظيف الأموال بصفة عامة، إلا أنه يوجد ملاحظات هامة على نوعية التوظيف سوف نذكرها في الملاحظات التالية بعد ذلك.

٢- أن التوظيف قصير الأجل وهو مركز على عمليات المرابحة للأمر بالشراء بلغ ٦٩٪ من إجمالي التوظيف؛ وذلك لا يحقق تنمية صناعية عن طريق إنشاء شركات صناعية، حيث يكون الاستثمار طويل الأجل ولا بد أن تكون الإيداعات طويلة الأجل أيضًا.

٣- أن المتاجرة والاستثمار فى العقارات بلغ ٢١٪ (ولذلك غالبا ما يكون فى بناء مساكن فاخرة وممتازة للتمليك بما يعتبر توظيفا لخدمة طبقة معينة قادرة وغنية)، ويبلغ أكثر من ضعف التوظيف متوسط وطويل الأجل الذى يدخل ضمنه المساهمة فى الشركات ومنها الشركات الصناعية.

٤- من واقع الميزانية السابق ذكرها[١]: نجد أن إجمالى المساهمات فى الشركات والبنوك يبلغ ١١٣,٢ مليون دولار بتمويل من ستة مصارف فقط من العشرين وقيمتها تعادل ١,٥٩٪ من إجمالى التوظيف، وتعادل ١,٣٥ ٪ فقط من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف وطبعا ما يخص الشركات الصناعية فى مجموع المساهمات فى الشركات والبنوك جزء بسيط منها، وحيث إن المساهمة فى شركات صناعية يعتبر جزءا هاما جدا فى تأدية المصارف الإسلامية لرسالتها فى تحقيق التنمية الصناعية فإن ضآلة مساهمة المصارف الإسلامية فى إنشاء الشركات الصناعية بصفة عامة لدى الأقلية منها وانعدامها بصفة خاصة لدى اكثريتها يدل على وجود قصور عام فى أداء المصارف الإسلامية لدورها فى تحقيق التنمية الصناعية.

٥- أن نسبة الأموال الموجودة بالبنوك والمراسلين والأوراق المالية تحت التحصيل تعادل ١٩,٣٪ من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف، ٢٢,٨٪ من إجمالى التوظيف، ولو فرض أن نصفها فقط موجود بالبنوك الخارجية لكان معنى ذلك أن المودع بالبنوك الخارجية والمستثمر خارج بلاد المسلمين بمعرفة أعدائهم فى مضاربات فى البوصات العالمية وغيرها يعادل أكثر من المستخدم فى التوظيف الإسلامى متوسط وطويل الأجل، والمفروض أن تستغل أموال التوظيف الخارجى فى إنشاء ودعم المشروعات الصناعية والحرفيين داخل بلاد المسلمين بدلا من خارجها.

وأستأذن القارئ الكريم فى إلقاء المزيد من الضوء على بعض الملاحظات لزيادة التوضيح كما يلى:

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص ٢٣.

أ- بالنسبة للتوظيف الخارجي:

وهو يمثل أحيانا أكبر نسبة لتوظيف الموارد المتاحة فى كثير من المصارف الإسلامية مما يستدعى إضاءة الإشارة الحمراء وحدوث وقفة جادة وحازمة تجاه هذا الأمر الخطير والذى يكفى أن من أضراره استثمار أموال المسلمين فى خارج بلادهم وأكثرها فى أشد الاحتياج لكل سنت من هذه الأموال، بالإضافة إلى أشياء أخرى سيلى ذكرها، ولكن ما يسترعى الانتباه الشديد أن يستمر هذا الأمر على الرغم من أن الكثير دق ناقوس الخطر ومنهم على سبيل المثال ما يلى:

ـ يقول د/ جمال الدين عطية:

(والسؤال الذى يطرح نفسه هو: ما سبب عدم إمكان تقليص حجم التوظيف الخارجى فى بلد مثل مصر تشتد حاجته إلى استيراد رءوس الأموال؟ والجواب على ذلك يدور بين الأسباب التالية:

١- عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التى تستوعب هذه الأموال، ومعظمها قصير الأجل.

٢- عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل مصر والبلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال.

٣- عدم مرونة الأنظمة المالية والنقدية فى مصر والبلاد الإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الظروف الاقتصادية والسياسية فى مصر لم تمنع من وجود ودائع بالعملات الأجنبية بهذا الحجم الكبير، ولا نشك فى أن علاج الأسباب المشار إليها سوف يزيد من تدفق الودائع بالعملات الأجنبية من خارج مصر، إذ إن عذر البنوك الإسلامية ذات الفوائض المرتفعة خارج مصر هو أن ظروف مصر لا تستوعب هذه الفوائض رغم حاجتها إليها، مما يؤدى إلى توجيهها إلى الأسواق العالمية)[1].

ـ ويقول د/ سامى حمود:

(وليس هناك من أسرار يفضى بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد على حد كبير على الأسواق المالية العالمية فى أوربا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها فى

---

(١) د/ جمال الدين عطية، «البنوك الإسلامية»، كتاب الأمة رقم ١٣، قطر، صفر ١٤٠٧، الطبعة الأولى، ص ١٨٢، ١٨٣.

أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية، وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد فى استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامى تاركة بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذى يخرج ولا يعود)[١].

ويقول أستاذنا/ **يوسف كمال** تحت عنوان: **(دولرة المصرفية الإسلامية):**

(من أكبر المشاكل التى أثرت فى مسيرة البنوك الإسلامية وانحرفت بها عن مسارها هى طبيعية أموال المودعين، وقد كانت أغلب هذه الأموال دولارات نفطية. والأمر إلى هنا هين، ولكن المسألة تعقدت بحرص أصحاب القرار فى المصارف الإسلامية على الإبقاء على هذه الأموال دولارية بحجج شتى منها التزامها برد هذه الأموال بالدولارات.

وكانت النتيجة الطبيعية أن اتجهت هذه الأموال إلى أسواق المضاربات الخارجية الساخنة على العملة وعلى السلع، معرضة أموال الناس لأكبر المخاطر، فضلا عن حرمان الأمة من خيرات هذه الأموال التى تعود على الغرب بعائد مجز مع تشغيل عمالته ونمو تكنولوچيته، وأهم من ذلك كله جر الفقيه لتبرير هذه العقود المنحرفة.

واحتج القوم بعدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية وضيق حركة المدخرات إلى الاستثمار فى البلاد المسلمة.

وبالطبع زادت الأزمة حدة بتحرك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار إلى دوامة الأنشطة المالية نتيجة عدم الانسجام بين المدخلات والمخرجات)[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أمر هام وخطير جدا وهو ضعف أو انعدام دورالرقابة الشرعية فى معظم المصارف الإسلامية على توظيف أموالها بالخارج، والذى ترتب عليه عدم السلامة التامة فى شرعية التوظيف الخارجي بمعرفة المراسلين غير المسلمين الذين قد لا يلتزمون بنصوص العقود الشرعية بينهم وبين المصارف الإسلامية، وخاصة فى حالة ضعف أو انعدام الرقابة على شرعية ما يتم تنفيذه من معاملات فى الأسواق الخارجية

---

(١) د/ سامى حمودة، «صيغ التمويل الإسلامى - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية»، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٢) يوسف كمال محمد، «فقه الاقتصاد النقدى»، دار الصابونى، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٢، ص ٢٠٧.

من قبل المصارف الإسلامية[1]، ولعل ذلك يكون السبب الرئيسى فى ضياع ملايين الدولارات من أموال المسلمين فى عمليات الديلنج روم منذ عدة سنوات، ثم تكررت بعد ذلك المأساة بصورة أفدح فى بنك الاعتماد والتجارة الدولى، وصدق الله العظيم حيث يقول تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وإن كانت بعض المصارف الإسلامية تحاول إحكام الرقابة الشرعية على التوظيف الخارجى، مثل بنك دبى الإسلامى حيث ذكر ما يلى:

(دور الوكيل فى معاملات المرابحات الدولية:

يعتمد البنك على وكيله فى الخارج فى شراء البضائع نقداً من البائع الأصلى وبيعها للمشترى (المتعامل) نيابة عن البنك بالأجل فى السوق الدولية. والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصور من عقود الشراء أو الفواتير التجارية. وتسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية التدقيق على هذه المعاملات من وقت لآخر والتحقق منها)[2].

وواقع الأمر أن اللجنة تراقب أعمال الوكيل (البنك الخارجى الذى يتولى إدارته غير المسلمين) بالنسبة لمعاملات المرابحات الدولية بعد أن تكون قد تمت المعاملات فعلا غالبا، ولو فرض أن اللجنة وجدت مخالفات شرعية فى عملية مرابحة قد تمت فعلا فماذا تصنع؟ إن أقصى ما تستطيع اللجنة عمله أن تعمل على إيقاف التعامل مع هذا البنك الأجنبى، ولكن هل بهذا تكون أموال وأرباح المسلمين قد تطهرت؟.

وعلى افتراض أن اللجنة اطمأنت إلى ما اطلعت عليه من مستندات ووقائع وتأكدت من شرعية التعامل، فهل تحققت اللجنة أن هذه الأموال التى مولت بها عمليات المرابحة الدولية قد وظفت بما يحقق التنمية فى البلاد الإسلامية؟.

والجواب طبعا معروف فهذه العمليات لو فرض أنها حققت فعلا تنمية فهى تنمية للبلاد غير الإسلامية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، حسن يوسف داود، «الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية»، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٠، ٤١.

(٢) المصدر: تجربة بنك دبى الإسلامى، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٧ - ٢٨ شعبان ١٤١٠هـ، ص ٥.

والأدهى والأمرّ تعرض الأموال بالخارج للضياع حيث يتحكم فيها أناس قال عنهم رب الناس عز وجل: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨].

ويقول د/ **أحمد عبد العزيز النجار** ما يلي:

[إن هناك عديداً من العمليات والممارسات لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية: مثل التعامل فى العملات الأجنبية بيعا وشراء وهو ما أدى إلى إهدار عشرات الملايين من الدولارات، ومثل التجارة فى الذهب والمعادن النفيسة والمضاربة عليها. وقد خسرت دار المال الإسلامى عشرات الملايين من الدولارات من جراء المضاربة على الذهب، وواجه بيت التمويل الكويتى خسارة مماثلة بسبب مضاربة على الفضة.. أمثال هذه العمليات لا تبتعد فقط عن العملية الإنتاجية وإنما بالإضافة إلى ذلك تحجب المال عن أداء الدور المنوط به شرعا فى التنمية والأعمار. فضلا عن أنها تسقط المجتمع تماما من حسابات البنك حيث تصب المصلحة المتحققة فى اتجاهين فقط هما البائع والمشترى، وهو الأمر الذى يلغى أية وظيفة اجتماعية للمال ويحسبه فى مجرى المنفعة الفردية][1].

استراتيجية مقترحة لعلاج مشكلة التوظيف الخارجي:

وعلاج المشكلة وكسر موضوع الدولرة لن يتم إلا باستراتيجية تنموية تقوم على ما يلى[2]:

١- التركيز على إدارات الاستثمار وتحقيق الكفاءات السوقية العاملة فى هذا المجال، مع تحجيم سوق المرابحة الذى هو فى حقيقته سوق ائتمانية خبراته ربوية. وتقوم هذه الإدارة بدراسة السوق وإعداد المشرعات الجاهزة انتظاراً للاستثمارات، ودراسة الجدوى لها وللمشروعات القائمة المحتاجة للتمويل.

٢- تشجيع وتنمية أسواق رأس المال الثانوية ومروجى الاستثمار ورفع العوائق عن سوق الأوراق المالية خصوصا هذه العوائق التى تجعلها سوقا للمقامرة، مما يحقق مخرجا للاستثمار المصرفى الإسلامى قصير الأجل، ويمكن ترتيب أقسام خاصة بالبنوك الإسلامية للقيام بهذه العملية إذا ما تخلفت أسواق الأوراق المالية، تقوم ببيع وشراء

---

(١) د/ أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية - حقائق الأصل وأوهام الصورة»، الناشر شركة سبرينت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) انظر، يوسف كمال محمد، «فقه الاقتصاد النقدى»، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

صكوك المصارف الإسلامية من داخل هذه البنوك الإسلامية الأخرى على المستوى المحلى والعربى والإسلامى والدولى مما يحقق:

أ- تبادل المعلومات عن المشروعات والعملاء لتوفير قاعدة معلومات.

ب- الاستفادة من السيولة وتحريكها عند الحاجة لأماكن الربحية، وذلك يمكن تحقيقه باستخدامات شهادة استثمار عالمية تتداول بين المصارف الإسلامية.

جـ- الاشتراك فى مشاريع كبيرة لا تطيقها موارد مصرف واحد.

د- تنشيط أسواق رأس المال الثانوية والرئيسية على مستوى العالم العربى والإسلامى.

٤- وتحول الدولارات إلى استثمارات عينية تحميها من التضخم وتضمن لها عائدا أعلى من ارتفاع الدولار، فإذا بيعت استرد الدولار ـ وما أكثره فى بلادنا - بقيمته أو أكثر.

٥- هناك إمكانية هائلة على مستوى العالم الإسلامى فى تحريك التجارة الخارجية بين بلاد العالم العربى والتى تصل فقط إلى ٥٪ من حجم تجارتها كذلك البلاد الإسلامية، مما يوجد أسلوبًا جيدًا لتحريك الدولار عربيا وإسلاميا فى خدمة التكامل الاقتصادى.

وعلى أضعف الإيمان فإنه يجب أن يقتصر قبول المصرف الإسلامى على ما يستطيع استثماره وتوظيفه من العملات الأجنبية فقط داخل البلاد الإسلامية التى يعانى معظمها من وجود البطالة وتردى الأحوال الاقتصادية، وذلك حتى لا يكون المصرف الإسلامى مجرد أداة لتحويل أموال المسلمين من العملات الأجنبية للخارج لتوظيفها بمعرفة غيرهم مع احتمال ضياعها وعدم ضمان شرعية التوظيف.

لكن الأمل ما زال قائما فى الله عز وجل أن يمكن الصالحين المخلصين من القائمين على إدارة المصارف الإسلامية من تصحيح المسيرة والمساهمة فى دفع عجلة التنمية الصناعية لتتحول الدول الإسلامية إلى أسود فى التقدم الاقتصادى والتقنية وليس إلى نمور مثل بعض دول شرق آسيا.

ب- بالنسبة لعمليات المرابحة للآمر بالشراء:

فى البداية نلفت النظر باختصار شديد إلى أن المرابحة للآمر بالشراء هى المقصودة فقط بالبحث عبارة عن صيغة ائتمان، استحدثت لاستخدامها بقصد تمويل عملاء المصارف الإسلامية على أن يسددوا التزاماتهم بأقساط آجلة، وهى بذلك تختلف عن صيغة «المرابحة» إحدى بيوع الأمانة الموجودة بكتب الفقه، والتى تكون فيها البضاعة حاضرة فعلا، والأصل أن يدفع الثمن كله فى الحال وليس مؤجلا.

وتركز المصارف الإسلامية بصفة عامة على التعامل مع كافة القطاعات ومنها القطاع الصناعى على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث يتعدى التعامل بهذا الأسلوب أكثر من ٧٠٪ فى معظم المصارف الإسلامية.

وأنبه بأعلى صوتى، وأنادى على الجميع: «انتبهوا». هنا يكمن الخطر، وتقف كثير من المصارف الإسلامية على مفترق طرق، ويعظم الخوف من انحراف المسيرة وتنكبها الطريق المستقيم، وتحمل الإسلام لأخطار تجربة أى مصرف إسلامى وهو منها برىء براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليه السلام.

ولذا أرجو أن يسمح لى القارئ الكريم ببعض التوضيح كما أطمع فى سعة الصدر لعلى أوفق فى مساعدته على تكوين تصور صحيح (بفضل الله وتوفيقه) يعينه على نصرة الحق وإبراء ذمته أمام الله عز وجل بتقديم ما يستطيع من عون أو مساندة أو رأى لإصلاح أى خطأ بمصرف إسلامى فهذه ليست مسئولية المساهمين والقائمين بالإدارة والعاملين بالمصرف الإسلامى فقط، وإنما هى مسئولية كل مسلم مما يوجب إخلاصه النية ومحاولة الإصلاح قدر استطاعته مرددا قول سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: ٨٨].

أهم أسباب التركيز على المرابحة للآمر بالشراء:

١- قلة المخاطرة فى عمليات المرابحة للآمر بالشراء حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط؛ وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامى الأخرى مثل المشاركة أو المضاربة.

٢- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء لا تبذل فيها إدارة المصرف مجهودا ودراسة ومتابعة وتحملاً للمسئولية مع صاحب المشروع الصناعى (مثلاً) أو الحرفى أو التاجر مثل المضاربة والمشاركة بأنواعها.

٣- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب فى إجراءات تنفيذها لما تعود عليه بعض العاملين بالمصرف أثناء عملهم السابق بإدارات الائتمان فى البنوك الربوية فى منحهم القروض بالفائدة لعملائهم بعد أخذ الضمانات.

٤- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصرف.

٥- بعض عملاء المصرف يفضلون أسلوب المرابحة، حيث يمكنهم مقارنة الربح الذى يطلبه المصرف مع سعر الفائدة السائدة، وبالتالى يضطر المصرف لقبول ربح معدله أقل من معدل الفائدة السائدة **(وذلك من أهم أسباب تدنى الأرباح فى كثير من المصارف الإسلامية وارتباطها الغير مباشر بسعر الفائدة حيث ترتفع بارتفاعه وتنخفض بانخفاضه مما يلاحظه كافة الناس)**، وذلك بالإضافة إلى أن علاقة المصرف بالسلعة موضوع المرابحة تنتهى بعد تنفيذ العملية وقد يرتفع ثمنها ويستفيد العميل وحده دون المصرف الذى يصبح له أقساط محددة الدفع فقط.

٦- قلة دراية وخبرة كثير من العاملين بالمصرف بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، والخوف من الدخول فى مخاطرة وخاصة إذا كان للمصرف بعض التجارب الغير ناجحة وإن كان يرجع السبب إلى عوامل أخرى غير صيغة الاستثمار مثل: عدم وجود استعلام جيد عن العملاء، عدم وجود دراسة جدوى سليمة، تقلبات السوق وعدم استقرار المناخ الاقتصادى... إلخ. وإن كان التعامل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء لا يعفى المصرف من تحمل مسئولية وجود مثل هذه العوامل السابق ذكرها بدليل توقف وتعثر كثير من عملاء المرابحة للآمر بالشراء عن سداد التزاماتهم.

أخطاء تطبيقية فى تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء لقطاع الصناعة:

من واقع الدراسة الميدانية[1]، والخبرة العملية اتضح وجود أخطاء فى أحيان كثيرة عند تنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء لكافة القطاعات وليس بقطاع الصناعة فقط، سوف أذكر فيما يلى أهمها، مؤكدا أن السبب الرئيسى فى ذلك يرجع إلى عدم تمكن بعض المصارف الإسلامية حتى الآن من تربية الكوادر البشرية العقائدية المؤمنة برسالة المصارف الإسلامية واضطرارها للاعتماد بدرجة كبيرة على كوادر مصرفية استمدت خبرتها وثقافتها المصرفية من العمل فى بنوك ربوية، مما يوقعها فى بعض الأخطاء فى التنفيذ من أهمها ما يلى:

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، حسن يوسف داود، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١١٥ : ١١٨.

١- لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة وإنما ينفذ ما ورد فيما يسمى بفاتورة عرض أسعار التى يحضرها الصانع أو صاحب المصنع مثلا (والتى قد تكون فى بعض الأحيان فاتورة صورية أخذها مجاملة بهدف الحصول على قيمتها من نقود بعد ذلك من صاحب الفاتورة)، ويكون دور المصرف بعد ذلك إصدار شيك بالثمن باسم البائع (صاحب الفاتورة)، وأحيانا يحضر مندوب من المصرف لعملية التسليم والتسلم للبضاعة التى قد تكون شكلية فقط، وفى هذه الحالة يكون ما تم واقعيا هو عدم وجود بضاعة، أى لا يوجد بيع وشراء حقيقى ولم يتحمل المصرف أى مخاطر بالنسبة للبضاعة موضوع عملية المرابحة (كما سيلى ذكره)، وأن الأمر لا يتعدى إجراءات ومستندات شكلية نتج عنها حصول العميل على مبلغ من المال يرجعه للمصرف بالزيادة (ما اتفق عليه من الربح) على أقساط وتنتفى الناحية الشرعية فى العملية.

٢- قد تتم عمليات مرابحة للآمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشترى، أى أن البائع فى عملية يكون المشترى فى العملية الأخرى، ويكون المشترى فى العملية السابقة بائعا له فى هذه العملية (وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كأب وابنه مثلا)، وهكذا نظرا لاعتماد المصرف غالبًا لفاتورة العرض المقدمة والاكتفاء بذلك فقط.

٣- ما سبق ذكره يؤكد أنه قد يحدث ألا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقى للسلعة ولا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة وجود عيب بها لعدم دخولها فى مخازنه، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشترى وبالتالى عدم بقائها فى ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسلم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشترى، وموافقته على أن يتسلمها وبالتالى لا يمكنه الرجوع على المصرف ورد السلعة لوجود عيب بها مثلا.

٤- أحيانا يتفق مورد بضاعة مع جهة ما (نقابة أو جمعية) على تنظيم معرض لأعضائها لبيع خامات وأدوات ومعدات صناعية وقطع غيار وسلع معمرة (مثلا) بتمويل من أحد المصارف الإسلامية، على أن يدفع العضو المشترى جزءا محددا من الثمن كمقدم وأحيانا لا يتم دفع مقدم، ويتحمل نسبة ربح مئوية محددة على ثمن السلعة نظير التقسيط لمدة محددة، ويقوم المصرف بعد ذلك بدفع ثمن كل السلع المشتراه للمورد منظم المعرض بعد أخذ الضمانات والشيكات بقيمة الأقساط من النقابة أو الجمعية، ومن العجيب أن يسمى ذلك: (عملية بيع بالمرابحة للآمر بالشراء للنقابة أو الجمعية) وذلك محض افتراء واضح على هذه الصيغة حيث لم تطبق أوليات شروطها، فمثلا لم يطلب المشترى (النقابة أو الجمعية) شراء سلع معينة محددة المواصفات من المصرف، وبالتالى لم

يقم المصرف بالشراء والحيازة وحساب التكلفة ثم إعادة البيع للمشترى (طالب الشراء)، حتى لو أرسل المصرف أحد العاملين به لحضور تسليم البضاعة للأعضاء فهو لا يعرف أصلا مقدما ماذا يتسلم من المورد (لأنه لم يشتر أصلا) وبالتالى ماذا يسلم للنقابة أو الجمعية لأنه لم يبع شيئا فى الحقيقة.

٥- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف فى نفس الوقت (طلب شراء سلعة، عقد وعد بالشراء، عقد المرابحة للآمر بالشراء) وذلك قبل أن يشترى المصرف البضاعة وطبعا قبل دفع العميل الثمن، أى قبل أن يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أى يتم بيع كالئ بكالئ وذلك منهى عنه شرعا.

٦- ولكن حدث مؤخرا تطور خطير وفظيع بالخروج عن الشرعية بوضوح فى بعض الفروع ببعض المصارف والبنوك الإسلامية [ربما اختصارا للوقت والروتين]، وذلك بإضافة قيمة بضاعة المرابحة إلى الحساب الجارى للعميل (الآمر بالشراء) مباشرة.

أى أن الفرع لم يشتر ولم يمتلك البضاعة ولم يتحمل أى مخاطر مثل رد البضاعة لعيب فيها، وإنما أعطى العميل (طالب الشراء) نقودًا بربح محدد مسبقا، أى أصبح الأمر قرضا محدد الفائدة مسبقا يلبس ثوب المرابحة للآمر بالشراء.

ولكن حدث بعد ذلك ما هو أخطر وأفظع، فلقد حاول البعض (مع احترامنا لأشخاصهم)، أن يطور ويبسط إجراءات المرابحات، وربما بنوايا طيبة فأصدر فتوى قد تكون نتائجها غير طيبة تبيح آخر موديل للمرابحة وهى المسماة **[المرابحة المدورة ضمن سقف واحد]** بعد أن أصبحت المرابحة للآمر بالشراء موضة قديمة. ونص الفتوى(١) ما يلى:

السؤال:

ما رأى الفقه فى ما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطى العميل توكيلاً بأن يشترى لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه فى حدود سقف متفق عليه؟

الفتوى:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هى حالة خاصة غالبًا لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

---

(١) «الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد»، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، جدة، ١٤١٣هـ، الفتوى رقم ٦٧، ص ١٣٢.

ويستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقا وذلك فى حدود السقف المتفق عليه (هذا رأى الأغلبية).

(ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم ٧).

وترجمة الفتوى السابقة مصرفيا أن عميل المرابحة المسماة بالمدورة، يفتح له حساب جارى مدين بحد ائتمان (السقف) ويأخذ منه ما يشاء بالربح المحدد مسبقا (الفائدة)، بحجة أنه سوف يشترى بالوكالة عن البنك الإسلامى ويبيع لنفسه.

وليسمح لى القارئ الكريم بطرح بعض الأسئلة المنطقية وهى:

س- أليس باستطاعة العميل ألا يبيع وألا يشترى وأن يكون البيع والشراء صوريا؟

س- ما هو المجهود الذى بذله البنك الإسلامى أو المخاطر التى تعرض لها حتى يستحق الربح المحدد مقدما سوى أنه أعطى العميل نقودا سوف ترجع له بالزيادة؟

س- أليس معنى المرابحة المدورة، أنه كلما انتهت عملية مرابحة يتم تدويرها مرة أخرى بنفس المبلغ والربح المحدد، وهذا ما يجرى بالنسبة للحساب الجارى المدين بالفائدة فى بنك ربوى تماما؟.

٧- تقوم بعض المصارف الإسلامية- ودون عرض الأمر على الرقابة الشرعية- بفرض ما تسميه: «غرامة تعويضية»، على من تظن أنه غنى ماطل فى سداد الأقساط، وأيضًا بإعطاء من يسدد قبل الميعاد ما تسميه: «جائزة السداد المبكر».

وللإيضاح: نفترض أن المصرف اتفق مع صانع مثلا على تسديد عملية المرابحة للآمر بالشراء على ثلاث أقساط سنوية، وأن ربح البنك هو ثلاثة الآف جنيه، فإذا تأخر عن سداد قسط لمدة سنة، فإن الأصل أن يحتسب عليه غرامة تعويضية مقدارها ألف جنيه، ولو سدد قسطا قبل موعده بسنة فإن المصرف يدفع له جائزة سداد مبكر مقدارها ألف جنيه، وأصبح ذلك حق متعارف عليه يطالب به من قام بالسداد المبكر هذه المصارف لتدفع به جائزة السداد المبكر.

ومما سبق يتضح أن الأصل فى عملية الحساب هو ربط ربح المصرف بالزمن بنظام احتساب النمر، مما يعنى خطورة الأمر الذى أصبح فى حقيقته مجرد تغيير لبعض المسميات الربوية، فتم تغيير فائدة التأخير إلى غرامة تعويضية، وتغيير خصم تعجيل الدفع إلى جائزة السداد المبكر.

- ومما يسهل حدوث مثل أخطاء التنفيذ السابق ذكرها خاصة بالفروع أن الرقابة الشرعية للمصرف مركزية فى المركز الرئيسى وتراقب عمليات المرابحة للآمر بالشراء بعد تنفيذها عن طريق الاطلاع على الملفات التى تكون طبعا مستوفاة من الناحية الشكلية بما يطابق التعليمات والنواحى الشرعية. ولقد أثار بعض العلماء بعض الاعتراضات الفقهية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء ورد عليهم البعض الآخر، مما جعل الأمر يحتاج لتفصيل فى بحث آخر إن شاء الله تعالى، ولكن ما ذكرناه هو أخطاء فى التنفيذ والتطبيق يتفق فيها معنا بعض الباحثين والاقتصاديين ونذكر فيما يلى بعض آرائهم:

ونبدأ بأشد المدافعين عن هذه الصيغة وهو الباحث الذى اقترح صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فى رسالته لنيل درجة الدكتوراه عن موضوع (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) وهو د/ **سامى حمود** حيث قال:

(أما وجه الهجوم المحق فهو الخطأ فى التطبيق الذى ركنت فيه بعض البنوك الإسلامية إلى الصورية فى التعاقد بحيث صارت عملية المرابحة مجرد حيلة للحصول على المال من خلال توسيط عملية البيع غير المقصود أحيانا بالبيع أو الشراء)[1].

وعن تجاوزات التطبيق فى عمليات المرابحة بالمصارف الإسلامية يقول د/ **محمد صلاح الصاوى** ما يلى:

(أن الواقع التطبيقى لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات فى ترتيب هذا العقد.

فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء وإنما يكتفى بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعليا فى صورة مشتر وبائع فى الظاهر، لاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكا، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوى على كثير من المخالفات الخطيرة التى يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة. وأن الذى يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى المصرى (أرقام

---

(١) د. سامى حمود، «مؤتمر مدراء الاستثمار»، استانبول، تركيا. ١٩٨٩، ص ١٨.

٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٤) يلمح هذه المخالفات التى طالما نبهت عليها الرقابة، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحى باستمرار هذه المخالفات. وأن معنى ألا يقوم البنك بنفسه بعملية الشراء أن تتحول المعاملة قطعا إلى دائرة أخرى حيث يئول الأمر إلى أن المصرف يشترى السلعة من العميل نقدا ثم يبيعها له مؤجلة بأكثر مما اشتراها به، وهذه هى صورة العينة التى ذهب إلى القول بحرمتها الجم الغفير من العلماء، أو أن المصرف يقرض عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها فى المستقبل بزيادة وهو عين الربا المجمع على حرمته، فإذا ما أضفت إلى ذلك صورية هذا البيع الذى قد لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلى لتصحيح الوضع، لاسيما مع ما يروج له الاقتصاديون من أن عملية الاستثمار المباشر لا تناسب المصارف التى يجب أن يقتصر دورها على دور الوساطة فى التبادل، إزدادت الصورة إظلاما، وأصبح، للظنون والريب فيها مجال وأى مجال)[١].

ولقد سبق قبل ذلك أن أستاذنا/ **يوسف كمال** ذكر أن بيع المرابحة حيلة بنكية فى مجله الدعوة الصادرة فى إبريل عام ١٩٨٠م، كما ذكر أيضًا ما يلى:

(وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء التى تقوم به المصارف الإسلامية أن يتقدم الراغب فى شراء السلعة، ولا يملك ثمنها، للمصرف طالبا شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلا مع الزيادة على الثمن الأصلى. وغالبا ما يكون العميل هو المشترى الفعلى للسلعة لا المصرف)[٢].

كما ذكر سيادته أيضا ما يلى:

(ولقد استشرى بيع المرابحة هذا حتى شمل أغلب أنشطة المصارف الإسلامية لتشابهه مع مثيله فى البنوك التجارية وسهولة ممارسته عند ذوى الخبرة المصرفية المعاصرة. ومن الغريب أنه ليس هناك ضرورة ولا حاجة فى الواقع الاقتصادى لتصحيح هذا العقد بهذه المحاولات المتكلفة.

فعلى سبيل المثال فى المرابحة لاستيراد سلعة تجارية، لو تركت الأمور على حقيقتها فاشترى العميل السلعة المطلوبة بتمويل من المصرف، ثم وضعت السلعة فى

---

(١) د/ محمد صلاح الصاوى، «مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف علاجها الإسلام»، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٦٥٢.

(٢) يوسف كمال محمد، «فقه الاقتصاد الإسلامى- النشاط الخاص»، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

مخزن المصرف حتى يبيعها العميل ويدفع القيمة ويكون العائد مشاركة بين المصرف والعميل حسب ما يتفق عليه، لكان ذلك أكثر ربحا وأوثق ضمانا للمصرف الإسلامى. ولكان فى ذلك تأصيل لأعراف مصرفية جديدة وتشكيل لواقع اقتصادى بصياغة إسلامية، تحقق مقاصد الشارع وتتفق مع رأى الجمهور، ولكنا فى غنى عن إجهاد الفقه ليتفق مع عقد معاصر، وهنا فحسب يمكن تربية العناصر البشرية المقتنعة برسالة البنوك الإسلامية. وصحيح أن البيع بهذه الطريقة فيه مخاطرة عدم الشراء، والمشاركة ابتداء تبنى على قاعدة «الغنم بالغرم»، أما بيع المرابحة بصورته المفترض عليها فيكاد ينعدم الخطر فيه إذا علمنا أن البضاعة يؤمن عليها حتى بيعها)(١).

ويقول سيادته أيضًا ما يلى:

(وشمل بيع المرابحة الغالبية العظمى من استخدامات البنوك الإسلامية حتى جاوز الـ ٧٠٪ فى بعض البنوك، وللأسف الشديد تتعمد كثير من البنوك الإسلامية إدماج المشاركات مع المرابحات دون فصل فى مراكزها المالية وكأنها عورة تحرص على سترها. ولقد أضرت المرابحة الاقتصاد الوطنى ضررا شديدا لاتجاهها غالبا إلى أنشطة اكتنازية، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد، أو التجارة فى المواد الضرورية، أو المضاربة فى العملة، وهذه الأنشطة فى البلاد النامية تزيد حدة التضخم وتؤدى إلى تراكم التخلف، ذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقى. والأسوأ من ذلك أن المنفذين اختلط عليهم البيوع فأصبح كل شىء عندهم مرابحة، بيع السلم مرابحة، بيع الأجل مرابحة، بيع التقسيط مرابحة، وأصبحت لا تسمع فى المصارف الإسلامية إلا عن المرابحة والمضاربة)(٢).

كما يقول سيادته ما يلى:

(وكان لجذب نموذج البنوك التجارية، ضغوط خبرة العاملين الطويلة فى البنوك التجارية الذين أداروا المصارف الإسلامية سببا فى عدم القناعة بتطبيق أسلوب المشاركة فى المرحلة. وكانت المرابحة بديلا للائتمان فى جانب المخرجات حيث استبدل اسم القرض بمسمى البيع، وفى المقابل كانت الودائع الجارية فى جانب المدخلات بمسمى حسابات الاستثمار، أى أن البنوك الإسلامية فى نشاطها الأساسى أصبحت صورة مشوهة للبنوك التجارية)(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد النقدى»، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) يوسف كمال، «المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦، ص ٩٥.

ويرى بعض الباحثين أن صيغة بيع المرابحة قد تكون من أسهل الصيغ التى يمكن للشركات التجارية أن تتعامل بها ولكنها تكون قاصرة كأسلوب مصرفى[١].

وجاء ضمن ما ذكره د/ **عبد الحميد البعلى** فى ألواح الضوابط الفقهية لبيع المرابحة ما يلى:

١- المرابحة نوع من أنواع البيوع التجارية التى تهدف إلى تحقيق ربح، ولا يصح أن تكون أداة تمويل فقط يتحايل بها على دفع قليل فى كثير أو الأكثر من الثمن للأبعد من الأجل،

- المشترى مرابحة يعتريه أمانة واسترسال ولا يؤمن فيها هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط.

- تحتاج المرابحة إلى كثير بيان فيما يتعلق بالثمن وما قامت به السلعة وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق وما قد يطرأ على السلعة من تغير وصفته. وكل ذلك يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السوق ومعرفة تامة بأحوال الناس مع توفير إمكانيات ذلك فضلا عن ضرورة توفر أسلوب الإدارة العملى والهيكل التنظيمى السليم[٢].

كما يقول سيادته:

- صورية عقد المرابحة تخرجها عن كونها تجارة عن تراضى.

- المشاركة بصورها العديدة أولى عندى من المرابحة لما فى الأخيرة من مخاطرة طبقا لقول الشافعى «وخطر وغرر»، ولايؤمن فيها هوى النفس طبقا لقول الإمام أحمد»[٣].

كما يقول د. **محمد عمر شابرا** ما يلى:

(هناك خطر دائم فى أن يتدهور هذا البيع المؤجل والمرابحة ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه، لا يعدو أن يكون تمويها للفائدة. ولذلك أكد مجلس الفكر الإسلامى الباكستانى بحق أنه لا ينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز)[٤].

---

(١) نصر الدين فضل المولى محمد، «المصارف الإسلامية»، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٢٣.

(٢) د. عبد الحميد البعلى، «أساسيات العمل المصرفى الإسلامى - الواقع والآفاق»، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١.

(٤) د. محمد شابرا، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

ويقول د. **أحمد عبد العزيز النجار** ما يلى:

المرابحة بفرض أنها تتم سليمة فإنها تتمثل فى:

١- عبء إدارى وتنظيمى ضخم، وإذا ما رغبت فى تفاديه أو تقليل هذا العبء فسيكون العمل صوريًّا مما يسىء إلى فلسفة البنك إساءة بالغة تهدد بقاءه.

٢- الربح لا يتوقع أن يكون أعلى من سعر الفائدة، وإذا كان بنفس المعدل فإنه بالنسبة للبنك الإسلامى يعتبر ربحا غير تنافسى حيث إن الأعباء الواقعة على البنك الإسلامى والمصروفات الإدارية وضرورة توزيع عائد على المستثمرين يضع البنك الإسلامى فى موقف أشد صعوبة من موقف البنوك التجارية التى تعتمد فى استخداماتها على الحسابات الجارية القليلة التكاليف، اللهم إلا إذا التجأت البنوك الإسلامية إلى الاهتمام بالحسابات الجارية أيضًا، وهذا المجال له قيوده بالنسبة للبنوك الإسلامية التى لا تتمتع بعد بشبكة منتشرة من الفروع داخل البلد.

٣- زيادة فرض هامش ربح أعلى من الفائدة السائدة ينفر العملاء ويقلل من الثقة فى التعامل مع البنك.

٤- زيادة فرض هامش ربح مرتفع يؤدى إلى التفاف فئة العملاء الفاشلين وغير الجيدين والعاجزين عن الحصول على تمويل من البنوك الأخرى لعدم ملاءمتهم وصلاحية حيثيات طلباتهم حول البنك الإسلامى.. وكثيرا ما يكون هؤلاء العملاء على أتم استعداد لتقديم ضمانات عينية أو عقارية تلقى على كاهل البنك الإسلامى وإدارته أعباء جسيمة فى تسييلها عند عدم القدرة على الوفاء.

٥- إذا كانت السلعة الممولة بأسلوب المرابحة استهلاكية فإن فرض هامش ربح مرتفع سيحول عبء التمويل على المستهلك مما يصبح منافيا لمقاصد الشريعة الإسلامية ويصبح البنك متهما بإشعال لهيب الغلاء للمواطنين. وإذا كانت السلعة إنتاجية.. وإن كان ذلك مقبولا نسبيًّا عن السلع الاستهلاكية، إلا أن ارتفاع هامش الربح عن معدل الفائدة بكثير قد يدفع المتربصين بفكر البنوك الإسلامية للهجوم على سياستها وإنها تسهم فى زيادة التكلفة فى قطاعات الإنتاج المختلفة.

وهكذا يتضح أن نظام المرابحة غير مجد عمليا وغير مربح ويحمل فى طياته مخاطر جسيمة تهدد حياة البنك الإسلامى واستمرار نشاطه، لا سيما إذا كثرت

الضمانات العينية القاسية واتسع نطاق المطالبات القانونية وما يصاحبها من إجراءات توغر صدور المتعاملين وتسيء إلى سمعة البنك، كما أنها تزيد من المصروفات الإدارية الناشئة عن أتعاب المحامين وأعوانهم ومساعديهم[١].

– وأخيرًا لأحد المعاصرين للتجربة منذ بدايتها كعضو مجلس إدارة أو رئيس أو عضو هيئة شرعية للعديد من المصارف الإسلامية وهو **الدكتور/ يوسف القرضاوى** نداء شهير حذر فيه المصارف الإسلامية من الاستسلام لما أسماه «**سجن المرابحة**»[٢].

– ولقد قمنا بتوجيه تساؤلات للإدارة العليا ومسئولى البنوك والفروع الإسلامية وكان منها التساؤل الآتى:

هل تجتهدون فعلا للتطور الأفضل والاستفادة من التجارب، ومثال ذلك محاولة التحرر من سجن المرابحة الضيق إلى الرحاب الواسعة لصيغ الاستثمار الأخرى مثل المشاركات بأنواعها؟ وهل تعملون جاهدين على إيجاد البدائل الإسلامية لتوظيف كل أموال المودعين داخل البلاد الإسلامية؟[٣]

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يجب أن تتجه المصارف الإسلامية إلى تنقية صفوفها ممن لا يزالون يعتنقون الفكر الربوى ويؤمنون بتطبيقه ويجدون مآربهم فى بيع المرابحة للآمر بالشراء لسهولة تغطية أخطاء التنفيذ فى هذا البيع بالإجراءات والمستندات الصورية، ومن الضرورى أن تتجه المصارف الإسلامية أيضًا إلى صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى مثل: المشاركة، المضاربة، البيع بالتقسيط، الإيجار التمليكى، عقد الاستصناع، فى تمويل قطاع الصناعة بصفة خاصة وباقى القطاعات بصفة عامة، بدلا من التركيز على عمليات المرابحة للآمر بالشراء حفاظًا على أدائها لرسالتها.

كما يجب أن تستفيد المصارف الإسلامية بالتجارب الناجحة، وأيضًا التعرف على أوجه القصور الحالية فى مجال مساهمتها فى التنمية الصناعية مما يستوجب عرضا لبعض التجارب فيما يلى:

---

(١) د/ أحمد عبد العزيز النجار، «أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية»، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، مؤرخ فى ٧/ ٢/ ١٩٩٠، ص ٧، ٨.

(٢) المصدر: فهمى هويدى، «تجربة واعدة مظلومة»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، بنك دبى الإسلامى، العدد ١٦٧، شوال ١٤١٥، مارس ١٩٩٥، ص ٦٢. وللخروج من سجن المرابحة، انظر، حسن يوسف داود، «الاستثمار قصير الأجل فى المصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦١ : ٧٢.

(٣) حسن يوسف داود، «تساؤلات حول البنوك الإسلامية»، مرجع سابق.

المبحث الثانى

تجربة بنوك الادخار المحلية المصرية(*)

تمهيد

بدأت الفكرة متأثرة بفكرة بنوك الادخار الألمانية ولكن على أساس عدم التعامل بالفائدة، وعند التنفيذ تم أختيار اسم لا ينم عن الصبغة الإسلامية هو: «بنوك الادخار المحلية»، وتم افتتاح أول بنك فى مدينة غمر فى ١٩٦٣/٧/٥، ثم تلى ذلك افتتاح عدة فروع فى بعض المدن والمناطق الريفية بهدف العمل على خلق سلوك الادخار الاختيارى خاصة لدى المزارعين والعمال والموظفين وربات البيوت والتلاميذ ومحاولة استثمار المدخرات وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية فى نفس المنطقة المحلية، وهذا ما يهمنا فى هذه التجربة التى لم تستمر طويلا، حيث تم إقالة مؤسسها د/ أحمد عبد العزيز النجار فى ١٩٦٧/٥/١٢، ثم تلى ذلك إدماج بنوك الادخار فى بعض البنوك التجارية مما قضى عليها تماما. وبصرف النظر عن أسباب هذه النهاية السريعة سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسئولون أم أسباب عقائدية وسياسية وشخصية كما ادعى القائمون عليها، فإن الحقيقة التى لا مراء فيها أن هذه التجربة يجب أن تأخذ حقها من الدراسة والتمحيص للاستفادة منها فى كيفية مساهمة المصارف الإسلامية فى تنمية الصناعات الصغيرة والمحلية وصغار الصناع والحرفيين.

وبتوفيق الله عز وجل سأحاول التركيز على أهم جوانب التجربة مع تقييمها كما يلى:

أولا: الإيرادات والاستخدامات.

ثانيا: مجالات الاستثمار.

ثالثا: تقييم التجربة.

(*) لمزيد من التفاصيل، انظر، حسن داود، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص ٦٣: ٧٢.

أولا: الإيرادات والاستخدامات:

أ- الإيرادات: ومصادرها ثلاثة هي ما يلي:

(١) حسابات الادخار: -

الحد الأدنى للإيداع بها خمسة قروش والسحب منها عند الطلب ولا يدفع أى عائد[١]. وتعطى لصاحب الحساب الأولوية فى تمويله بغرض الاستثمار، وأيضًا تقديم قروض حسنه للأغراض الاجتماعية. وكان الهدف من خفض الحد الأدنى للوديعة هو إتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية العريضة وخاصة التلاميذ، ونجح البنك فى ذلك إلى حد كبير[٢].

(٢) حسابات الاستثمار:

الحد الأدنى للوديعة جنيه مصرى واحد ولا يجوز السحب إلا سنويا بعد نهاية الدورة المالية[٣]. ويشارك صاحب الوديعة فى الأرباح العائدة من الاستثمار أو فى الخسارة حسب حجم وديعته ومدتها.

(٣) صندوق الخدمة الاجتماعية (الحساب الاجتماعى):

وتتكون حصيلته من التبرعات والهبات والزكوات من الأفراد، وأيضًا من نسبة ٢,٥٪ من أرباح البنك، ويقوم بأعمال التكافل الاجتماعى.

ب- الاستخدمات:- وهى نوعان كما يلى:

(١) استثمار المدخرات[٤]:

وتستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدم للاستثمار عن طريق المشاركة فى الربح والخسارة مع المستثمر ويقدم له البنك أيضًا المعونة الفنية اللازمة التى تمكنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته فى شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات[٥].

---

(١) حامد مصطفى الغمار، «تجربة بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة»، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، العام الدراسى الرابع عشر، ١٩٦٨، ص١٥.

(٢) انظر، د/ أحمد النجار، «بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، ١٩٨٥، ص ٦٦.

(٣) حامد مصطفى الغمار، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) وهو ما أطلق عليه فى معظم المراجع اسم: «القروض الاستثمارية»، وخوفًا من الظن بأنها قروض بفائدة تم اختيار عنوان آخر بديل هو: «استثمار المدخرات».

(٥) ر. ك. ريدى، «المجتمع العربى فى مرحلة التغيير»، تقديم وتعريب د/ أحمد النجار، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٣٤.

ومن أهم الشروط لاستثمار المدخرات ما يلى:

أ- أن تكون للمدخرين الذين انتظموا فى عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل مع التركيز على سمعة العميل ووضعه الاجتماعى باعتبار ذلك من أقوى الضمانات.

ب- أن المدخرات المجمعة من المنطقة ينبغى أن تستثمر فى نفس المنطقة وليس خارجها، وأن يكون للمشروع منافع اقتصادية واجتماعية.

جـ- لا تزيد النسبة التى تخص أى مشروع من أموال حساب الاستثمار عن ١٠٪ إلا فى الحالات الاستثنائية.

د- إعطاء الأولوية لاستثمار الأيدى العاملة على الاستثمارت المالية بشرط عدم التعارض مع القيم الدينية والأخلاقية.

٢- القرض الحسن[١]:

وهو قرض حسن بدون فوائد يقدم لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين الذين يعتمدون على عملهم لكسب قوتهم اليومى، وذلك لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات وأيضًا تقديم القرض إلى من يصابون بكوارث مفاجئة.

ثانيا مجالات الاستثمار

أنشأت بنوك الادخار جهازا ليكون مسئولا عن سياسة الاستثمار باسم: «المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار» لتكون مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك والبحث عن أنسب مجالات الاستثمار، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة وإمساك الحسابات الخاصة بها على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقا لظروف كل فرع[٢].

---

(١)وللتاريخ نذكر أن بنك مصر قد سبق فى ذلك، حيث قدم قروضا بدون فوائد للصناعات بلغت ٣٦٠٢٨٦جم فى عام ١٩٣٠، انظر تقرير مجلس الإدارة، ص ٦، وذلك أثر حدوث الكساد الناتج عن انهيار بورصة نيويورك عام ١٩٢٩، ويدل ذلك على النظرة الثاقبة لدعم التنمية الصناعية من الاقتصادى الكبير/ طلعت حرب، ولمزيد من التفاصيل، انظر، حسن داود، «دور المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر توطين التكنولوچيا بمصر، نقابة المهندسين، الإسكندرية، ٢٤ - ٢٦ يناير، ١٩٩٥، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) د/ أحمد النجار، «منهج الصحوة الإسلامية»، جدة ، ١٩٧٦، ص ١٧١.

وأهم مجالات الاستثمار ما يلى:

أ- التعاون مع الحرفيين وصغار الصناع:

لقد استطاع البنك إقناع عدد كبير منهم بالتعاون معه عن طريق شراء البنك ما يلزمهم من خامات (كشراء البنك كمية إجمالية من الخيزران ليمد به العاملين فى هذه الصناعة المتعاملين مع البنك)[١] ومعدات ومشاركتهم فى الربح والخسارة مع تقديم المساعدات الفنية (كالتى قدمت لعدد من العاملين فى جمعية صناعة الأحذية)[٢] لتطوير الإنتاج وفتح أسواق جديدة، وفيما يلى أمثلة لبعض المشروعات الصناعية التى وظفت فيها بنوك الادخار المحلية أموالها[٣]:

ذكر د/ **محمد عبد الله العربى** بعض الأمثلة من واقع مشاهداته الشخصية وزياراته لهذه المشروعات التى تمت وفقا لعقد المضاربة وفحصه لدفاتر البنك نورد منها ما يلى:

(١) أقرض البنك صاحب مصنع يدوى لعلب الكرتون - الاتفاق بينه وبين البنك على اقتسام الأرباح كان مناصفة - أنتج المشروع أرباحا ما مقدارها ٥٠، ٢٥٠ جم، فى ستة أشهر حصل البنك منها على ١٢٥,٢٦ جم.

(٢) قرض من البنك إلى أحد عملائه المدخرين بمبلغ ١٠٠٠ مشاركة من البنك فى إقامة مصنع صغير للصاج. أتفق على اقتسام الأرباح بنسبة ٣٠٪ للبنك، ٧٠٪ للصانع. بعد ثلاثة شهور دفع الصانع إلى البنك أرباحا مقدارها ٣٠ جنيها، كما سدد جزءا من رأس المال. بعد ثلاثة شهور أخرى دفع الصانع أرباحا مقدارها ٤٠ جنيها وسدد جزءا من رأس المال: أى أن الألف جنيه فى ستة أشهر درت على البنك أرباحا مقدارها ٧٩ جنيها بخلاف أرباح الصانع وله ٧٠٪ وبخلاف قدرته على تسديد جزء كبير من رأس المال.

(٣) قدم البنك لأحد مدخريه مبلغ ١٥ ألف جنيه لإقامة مصنع طوب: المدخر عنده خبرة فنيه فى هذه الصناعة. الاتفاق على تقسيم أرباح المشروع بنسبة ٧٠٪ للبنك، ٣٠٪ للصانع. حقق المشروع فى الشهر الأول من إقامة المصنع أرباحا مقدارها ٣٠٠ جنيه، وينتظر أن تزداد الأرباح فى الشهور التالية.

---

(١) ، (٢) ر. ك ريدى، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) د. محمد عبد الله العربى، «محاضرات فى النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها»، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٣، ٦٤.

(٤) قدم البنك للفلاحين قروضا صغيرة بين ١٠، ١٥ جنيها للقيام بشراء مواد خام لصناعات يدوية يباشرونها فى منازلهم كصناعة الحصير وصناعة الجريد الذى يحولونه إلى أقفاص وصناعة الغاب الذى يحولونه إلى كراسى، يدفع الصانع أرباحا للبنك عن العشرة جنيهات التى اقترضها مقدارها ١٥ إلى ٢٠ قرش أسبوعيا.

وشهد بذلك **محافظ الدقهلية** حيث ذكر ما يلى:

(قدمت بنوك الادخار آلاف الفرص للحرفيين وأصحاب الصناعات بما أمكن معه سد الثغرة التمويلية للحرفيين بالمحافظة. كما قامت هذه البنوك بالمساهمة فى حل أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات الدراجات لصغار الموظفين والعمال بالمصانع والطلبة بالمدارس وكذا مئات من ماكينات الخياطة والتريكو لتشغيل الحرفيات وربات البيوت بما حقق زيادة دخل عدد كبير من الأسر الصغيرة وذلك جميعه فى حدود ما يقرب من ٧٠ ألف جنيه)[1].

ب- إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية:

وقد ذكر **محافظ الدقهلية** أيضًا هذه المشروعات فيما يلى:

(قامت البنوك بتنفيذ المشروعات الآتية:

١- مدرسة بنك ادخار ميت غمر الابتدائية (وكانت تسمى مدرسة نوتردام وكانت تابعة للفاتيكان) برأس مال عشرة آلاف جنيه.

٢- مصنع الادخار لمواد البناء بميت غمر برأس مال خمسة عشر ألف جنيه.

٣- مصنع مكرونة الادخار بالمنصورة برأس مال أربعة وعشرين ألف جنيه.

٤- المخبز النصف آلى بدكرنس برأس مال عشرة آلاف جنيه.

٥- مشروع ماكينات الرى لخدمة الفلاحين بدكرنس برأس مال خمسة آلاف جنيه.

٦- مصنع منتجات الألبان بدكرنس برأس مال ثلاثة آلاف جنيه.

هذا بالإضافة إلى أنه كان هناك مشروعات أخرى تحت التنفيذ تم الاتفاق بين المحافظة وإدارة البنوك على تنفيذها حيث قامت البنوك باعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذها طبقا للدراسات والرسومات المقدمة من المحافظة وهى ٤ عمارات سكنية بمدينة المنصورة

---

(١) د/ أحمد النجار، «منهج الصحوة الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

(إسكان متوسط) كان مقدرا لها اعتماد ثمانون ألف جنيه، ومخبز آلى بالمنصورة باعتماد قدره عشرون ألف جنيه، وكـذا مخبز آلى بشربين باعتماد قدره سـبعة آلاف جنيه، وكذا مخبز آلى بشربين باعتماد سـبعة آلاف جنيه، وبعد إدماج بنوك الإدخار بالقطاع المصرفى سحبت هذه الاعتمادات. وتوقف إنشاء هذه المشروعات)(١).

جـ- شراء مشروعات إنتاجية تحت الحراسة:

اشترى البنك بعض المشروعات التجارية والصناعـية من الحراسة العامة منها ورشة معـادن بولاق، وورشة معادن بالوايلى، وشـركة طباعـة، وبعض آلات الخردة، ومكتب سياحة، ومنشأة تجارية لبيع البطاطين، وجريدة «لا يفورم»، ومصنع نسيج شبرا الخيمة، ومحلات اليازجى للسجاد(٢).

وأيضًا تم شراء الفابريقة الأهلية الكبـرى لصناعة علب الكرتون بالقاهرة وفروعها بالإسكندرية، وذلك بأمر السيـد رئيس الوزراء بمبلغ خمسة آلاف جنيه وكـانت أرباحها تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه سنويا مما جعل بنوك الادخار تعتبرها فرصة لشرائها.

كما تم الارتبـاط مع الحراسة العامة بعقـد ابتدائى لشراء المصانع الحديثـة لخيوط الحياكة (مصانع العقاد)، وكانت الأرباح السنوية لهذه المصانع تزيد على مائة ألف جنيه بينمـا كان جـملة الثمن المقـدر للشراء لا يزيـد عن ثلثمـائة ألف جنيه تسـدد على ١٤ سنة(٣).

د- إنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحلية:

لم يوفق البنك فى التـعاون مع مؤسسـة التعاون الإنتـاجى والصناعات الصغـيرة بمحافظة الدقهلـية وكبديل عنها قـام البنك بإنشاء جمعيـات فى القرى التى تتوافر فـيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة، ومول البنك هذه الجمعيات على أساس المشـاركة، وقد كـان من أنجح هذه الجمعـيات الجمـعية التى أنشـئت بقرية «دنديط» مركز ميت غمر والتى كانت تقوم بـتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التى تقوم على الجريد وسعف النخيل(٤).

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) د/ أحمـد النجار، «منهج الصـحوة الإسلامـية»، والمرجع السـابق، ص ٢٢٠، نقلا عن السـيد/ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والمسجل بمضبطة مجلس الشعب جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٧١م.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٩.

ثالثا: تقييم التجربة

(أ) معوقات وسلبيات التجربة:

ومن أهمها ما يلى:

١- أن غالبية العاملين لم يكونوا حملة رسالة، ولذلك كان من السهل أن يحيدوا عن الفكرة ذات الصبغة العقيدية وخاصة بعد إشراف البنوك التجارية على بنوك الادخار نتيجة السياسة التى كانت موجودة وحاربت الفكرة.

٢- الاستعانة ببعض أصحاب المناصب الغير عقائديين(١)، وعن تقييم التجربة يقول د/ **أحمد النجار** ما يلى:

[استعنت ببشر من بعض أصحاب المناصب ظنًا منى أن غيرتهم الوطنية سوف تغلب على الحقد الأيدلوچى المتمكن من نفوسهم، وظنًا منى أن استقطابهم سوف يعيننى على الاستمرار فى الطريق وسوف يخفف من حدة الصراع الذى كنت أصلى سعيره وأكتوى بناره. . لقد أخطأت خطأ لم أتبينه إلا فيما بعد، عندما راهنت على بشر . . لقد جعلتنى هذه المراهنة أركن لبعض الناس، وجعلتنى أغفل بعضا من الوقت عن أنه ليس لأحد سوى الله فى هذا الكون تصريف](٢).

٣- عدم وجود كيان قانونى قوى يحمى التجربة ويحدد جهات الإشراف واختصاصها مما سهل الانقضاض على بنوك الادخار.

٤- قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة فى الأرباح والخسائر إلى نظام التعامل بالفائدة. ولقد جاء ضمن توصيات لجنة تقييم بنوك الادخار المحلية: (ينبغى ضمان حد أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار)(٣). وبعد الدمج فى البنوك التجارية سمح لبنوك الادخار المحلية بفتح ودائع لأجل لدى البنوك التجارية فى منطقتها تودع بها المبالغ الزائدة عن احتياجاتها الفعلية تتقاضى عنها فوائد دائنة طبقا لتعريفة الخدمات المصرفية للبنوك التجارية(٤).

---

(١) وللأسف الشديد تكرر نفس الخطأ مؤخرًا فى بعض شركات توظيف الأموال، ويتكرر أيضًا فى بعض المصارف الإسلامية.

(٢) د/ أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية - حقائق الأصل وأوهام الصورة»، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) حامد مصطفى الغمار، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠.

٥- كما نتج عن الدمج مع البنوك التجارية عدم استثمار المدخرات فى المشروعات الإنتاجية المحلية، بالإضـافة إلى سوء الإدارة وتصفية المشروعات الاسـتثمارية، بأساليب أدت إلى حدوث خسائر كان من الممكن تلافيها بحسن الإدارة والتخطيط.

٦- الاستـعانة بالخبراء الألمان الذين قـدموا معونـة للتجربة بهدف عـقائدى وهو العـمل على أن تتعـامل بنوك الادخـار بالفائدة وأن تلغـى التعـامل الإسلامى، وكـانوا مصرين علـى ذلك، ولدرجة أنهم كانوا يعارضـون مجرد التشكيك فى سـلامة الأنظمة الربوية[١].

٧- حارب التجربـة أيضًا خبراء من المصريين المسلمين، من أصـحاب النفوذ فى أجهزة الصيرفة والادخار والتأمين [٢].. وكان هؤلاء - واسـتمروا بـعد ذلك طويلا - حربا على كل مـحاولة للكلام أى مجرد الكلام عن إخـضاع المعاملات المصـرفية لحكم الدين[٣].

٨- نسبة السيولة فى بنوك الادخـار وهى نسبة مرتفعة[٤]. مما يدل على التركـيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على اسـتثمارها. على الرغم من العمل فى أوساط فقيرة يصعب فيها تجميع المدخرات وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية.

(ب) إيجابيات التجربة:

أولا: من الناحية الاقتصادية:

(١) من نتائج التجربـة الهامة أنها أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامـية على المستوى الدولى والمستوى الوطنى - وفى مصر تم إنشاء صندوق لمسـاعدة الطلاب الجامعيين عام ١٩٦٨ ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعى عام ١٩٧١ سنة إنشائه[٥].

(٢) قصر الإقـراض على المدخرين الذين انتظموا فى عمليات الادخـار لمدة ستة شهور على الأقل[٦]، مكن موظفى البنك من الاتصـال الشخصى بهم ومعـرفة ظروفهم

---

(١)، (٢) د. عيسى عبده، «بنوك بلا فوائد»، دار الاعتصام، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص ٨٤.

(٣) ويستثنى من هذا التعميم قلة آمنت بسلامة إلغاء الفوائد، وإخضاع جملة النشاط المصرفى تدريجيا للشريعة وحدها، مثل: د. عبد المنعم القيسونى، د. عبد الجلـيل العمرى، وبفضل هؤلاء صمدت التجربة بضعة أعوام، المصدر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) د/ رفيق المصرى، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٦) د/ غريب الجمال، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن الضمان الشخصى من أقوى الضمانات.

كما أن ذلك يتناسب مع الفئات الحرفية الفقيرة حيث يصعب توفر الضمان المادى ما أدى إلى اتساع قاعدة المتعاملين من الحرفيين والمهنيين مع البنك.

(٣) أن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه خفف كثيرا من المخاطر التى يتحملها المستثمرون كما يؤدى إلى نجاح المشروعات.

(٤) حاول البنك تقليل المخاطر فى استثماراته وذلك عن طريق ما يلى:

أ- تدريب العاملين لزيادة كفاءتهم.

ب- تدريب المستثمرين بإقامة مراكز مهنية وفصول للتدريب على الأعمال والحرف اليدوية والصناعات كما حدث فى فصول مدرسة ميت غمر الابتدائية (نوتردام سابقا).

جـ- إنشاء صندوق تغطية المخاطر الذى يشارك فى تمويله كل مقترض.

د- اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التى تخص أى مشروع عن ١٠٪ من أموال صندوق الاستثمار إلا فى الحالات الاستثنائية.

(٥) تناقص التكاليف بصفة مضطردة مما يدل على زيادة كفاءة العاملين وإنتاجيتهم بصفة مستمرة. وأيضًا توافر عنصر الربحية.

(٦) تشجيع البنك للحرفيين وصغار الصناع والاتجاه إلى طريق الإنتاج ذات الكثافة العالية للعمالة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل يجعل المخرجات تتناسب مع المدخلات؛ لأن ودائع الاستثمار قصيرة الأجل، ونجاح بنوك الادخار المحلية فى إنشاء جمعيات تنمية الصناعات المحلية فى بعض القرى.

(٧) نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية فى تحصيل مستحقاته حيث وصلت نسبة السداد فى القروض الممنوحة ١٠٠٪ ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد(١). مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحلية فى تمويل الاستثمارات.

---

(١) د/ أحمد النجار، «بنوك بلا فوائد»، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٨) كان الهدف من منح القروض زيادة الإنتاج المحلى فى التجارة والصناعة والزراعة والالتزام بأن تكون المدخرات المتجمعة من المنطقة مستثمرة فى نفس المنطقة وليس خارجها[١].

ثانيا: من الناحية الاجتماعية:

(١) تعبئة سكان الريف ودفعهم للسير فى طريق التنمية الذاتية وتعويدهم وحثهم على الإدخار[٢]، وخاصة لدى صغار المدخرين مثل الطلبة والعمال، وتغطية مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية. وقد تجاوز عدد العملاء ٣٥٠٠٠٠ عميل[٢].

(٢) إيجاد فرص عمل جديدة وفتح المجال لزيادة كسب الحرفيين وصغار الصناع بالإضافة إلى مد ربات البيوت بماكينات الحياكة والتريكو، مما زاد من دخل الأسر وساهم فى حد الهجرة من الريف إلى المدن.

(٣) قيام صندوق الخدمة الاجتماعية بدور اجتماعى هام بتوزيع الزكاة والمعونات للمستحقين والمحتاجين وتقديم القروض الحسنة للحرفيين والمهنيين.

(٤) إعطاء الفرصة للفئات الضعيفة ماديا للمساهمة فى تملك المشروعات عن طريق مدخراتها البسيطة مما يجعلها تحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد رغبتها فى الادخار.

(٥) العمل على حل مشاكل المجتمع مثل مشكلة المواصلات عن طريق شراء الدراجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة.

(٦) حاربت التجربة عمليا الغزو الفكرى الغربى للمسلمين الذى عمد إلى إبعادهم عن منهجهم وأدت إلى زيادة ارتباط المسلمين بمنهجهم والعودة إليه بالتطبيق العلمى.

---

(١) د/ غريب الجمال، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) ومن الأساليب التى تم استخدامها قيام بعض طلبة إحدى المدارس المتوسطة بعرض تمثيليات ومنولوجات فى الريف للحث على الادخار، بالإضافة إلى الملصقات التى تدعو للادخار.
المصدر: ر. ك. ريدى، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) حامد مصطفى الغمار، مرجع سابق، ص ٢٣.

المبحث الثالث

تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل قطاع الحرفيين والصناعات الصغيرة(*)

تمهيد

قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتجربة رائدة لتمويل قطاع الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، ولأهمية هذه التجربة قام الباحث بدراستها معتمدا على ما تمكن من الاطلاع عليه من مراجع وأبحاث ونشرات وتقارير مجلس إدارة البنك، واكتفى الباحث بذلك لصعوبة السفر للسودان ومقابلة المسئولين بالبنك.

وقد تم التركيز في الدراسة على ما يلي:

أولا: نشاط البنك في مجال الصناعة بصفة عامة.

ثانيا: دور البنك في تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة.

ثالثا: تقييم التجربة.

(*) لمزيد من التفاصيل، انظر،حسن يوسف داود، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص ٧٢: ٨١.

أولا: نشاط البنك في مجال الصناعة بصفة عامة:

بدأ البنك النشاط الصناعي بالمشاركة في المعاصر مثل معصرة الصائم عام ١٩٧٩م، وذلك يمثل النشاط الأساسي للبنك في مجال الصناعة إلا أن جملة ما تم الارتباط عليه لتمويل المواد الخام للصناعة بلغ ٥,٥ مليون جنيه سوداني، وهو يشكل نسبة ٩,٧٪ من جملة الارتباطات ويشمل هذا الرقم جزءا من نشاط البنك في استيراد مواد خام للصناعات الأخرى إلى جانب نشاطه في تمويل المعاصر والذى يبلغ حوالى ٢,٧ مليون جنيه[١]. ولقد بدأ نشاط البنك في المجال الحرفي بافتتاح فرع الجامعة الإسلامية بأم درمان في ديسمبر ١٩٧٩ وتطور نشاط هذا الفرع في المجال الحرفي حتى تم افتتاح فرع بالحرفيين بأم درمان في عام ١٩٨٠[٢].

ثم أصبحت نسبة مساهمة البنك في الصناعة خلال عام ١٩٨٢ هي ١٩,٤٪ منها نسبة ٤٩,١٪ للحرفيين[٣]. ثم توسع البنك في عام ١٩٨٣ في تمويلات صغار المستثمرين والحرفيين والتي بلغت في جملتها ٧ مليون جنيه سوداني مقارنة بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه سوداني مقارنة بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه سوداني في عام ١٩٨٢[٤]. وفي عام ١٩٨٦ بلغ ماتم استثماره في الصناعة ١٥ مليون جنيه، وفي قطاع الحرف والصناعات الصغيرة ٦,٧ مليون جنيه[٥]. وفي عام ١٩٨٧ تم التعامل في مجال المحاصيل بما جملته ٢٣ مليون جنيه وجهت كلها لاحتياجات الصناعة المحلية[٦]. وفي عام ١٩٨٨ بلغ حجم الارتباط بالنسبة للصناعة مبلغ ٣٥ مليون جنيه مقابل ٢٦ مليون في العام السابق بزيادة نسبتها ٣٤٪ وفي القطاع الحرفي بلغ حجم الارتباط فيه مبلغ ١٢ مليون جنيه وهو الأمر الذي التزم به البنك منذ وقت مبكر وخصص له ١٠٪ من جملة ارتباط البنك الكلي بغرض تحقيق الهدف الاجتماعي الكبير في دفع عجلة التنمية من أسفل أي تشجيع قطاع أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة[٧].

---

(١) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٠م.

(٢) بابكر محي الدين قيلي، «تمويل قطاع الحرفيين في السودان»، دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٢م.

(٤) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٣م.

(٥) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٦م.

(٦) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٧م.

(٧) تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٨٨م.

ولقد ركز البنك بصفة عامة على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء، فمثلا بلغت عمليات المرابحة فى عام ١٩٨٦ نسبة ٧٢٪ من إجمالى تمويل البنك فى حين بلغت نسبة المشاركة ٢٨٪ حيث شارك البنك فى بعض المشروعات الصناعية(١)، كما ركز البنك أيضًا فى تمويل الحرفيين على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء(٢).

ثانيا: دور البنك فى تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

أ- حجم تمويل البنك بالمقارنة بمؤسسات التمويل الأخرى:

بدأ البنك عام ١٩٨١ نشاطه فى هذا المجال بتلقى احتياجات الحرفيين وصغار الصناع وأصحاب المصانع والورش واتحاد الحرفيين وجمعياتهم الإنتاجية من الآلات والمعدات والخامات وشراء ما يلزمهم، ولقد كان بنك فيصل الإسلامى السودانى فى مقدمة البنوك السودانية التى ساهمت فى دعم هذا القطاع، ولقد أجريت دراسة قام بها مركز البحوث والإحصاء بالبنك فى ديسمبر ١٩٨٦ على ٩٧٢ عينة من النشاط الحرفى فى العاصمة القومية(٣).

وكانت نتيجة الدراسة ما يلى:

١- أن ٦٢ وحدة حرفية فقط من مجموع ٩٧٢ وحدة حصلت على تمويل خارجى أى نحو ٦٪ فقط من مجموع الوحدات، أى أن نسبة الحرفيين الذين يعتمدون على التمويل الذاتى تعادل ٩٤٪.

٢- أن حوالى ٤٥ وحدة من الوحدات التى حصلت على تمويل خارجى قد مولها بنك فيصل الإسلامى السودانى، أى بنسبة ٧٣٪ من إجمالى هذه الوحدات، وأن باقى المؤسسات المالية الأخرى قد قدموا تمويلا يعادل ٢٧٪ من إجمالى هذه الوحدات.

٣- ضآلة مساهمة البنوك الإسلامية الأخرى، وأيضًا البنك الصناعى فى تمويل الحرفيين بالمقارنة بتمويل بنك فيصل الإسلامى السودانى، مما يدل على اهتمامه ونجاحه

(١) د/ عابدين أحمد سلامة، «واقع التمويل بالمشاركة فى البنوك الإسلامية العاملة بالسودان»، يوليو ١٩٨٨م، «بحث غير منشور»، ص ٣، ٤، ٨.

(٢) أحمد عبد الله دوله، «الجديد فى تجربة الحرفيين بالسودان»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، العدد الثانى عشر، شوال ١٤٠٠هـ، ص ٢٧.

(٣) المصدر: بابكر محى الدين قيلى، مرجع سابق، نقلا عن المرجع التالى: د/ عبد الرضى عشرة، د/ أرباب إسماعيل، د/ عبد الباقى محمد عباس، «الحرفيون اقتصادياتهم وتجربة فرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامى السودانى، عام ١٩٨٦، ص ٧:٩

ومساهمته الكبيرة فى هذا المجال، فلقد بلغ حجم تمويل البنك حوالى ٧٤٪ من إجمالى التمويل.

ب- أنواع الأنشطة التى مولها البنك:

ركـز البنك على تمويل الأنشطة الصناعيـة والحرفـية مـثل: تقـديم الدعم المالى للحرفيين لشراء الآلات داخل القطر، واستيراد ماكينات لورش حدادة الحرفيين، وتمويل مصانع البلاط والمخابز الآلية، وتمويل وسـائل النقل المختلفة، وتمويل مصانع وصناعات وسيطـة[1]. وهذه الأنشطة هامـة للمجـتـمع وتساهـم فى تنمـيـة الصناعـات الحـرفيـة والصغيرة.

جـ- تطور تمويل البنك للحرفيين:

لقد تطور تمويل البنك واتسعت دائرة أعماله فى دعم قطاع الحرفيين بدليل أنه قد أجريت دراسة على مساهمة البنك فى تمويل القطاع الحرفى فى السودان خلال الفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٧[2]. وتبين من الدراسة ما يلى:

١- الارتفاع المستمر لعدد العمليـات حيث تضاعف العدد السنوى أكثر من ثلاث مرات والتراكـمى تضاعف أكثر من عـشر مرات خلال هذه الفتـرة، ومع ذلك فإن عدد العمليات التراكمـية لهذه الفترة لقطاع الحرف والصناعات الصـغيرة يمثل ١٧٪ فقط من إجمـالى العمليـات الاستـثمارية التى قـام البنك بتمـويلها خـلال نفس الفتـرة لمختلف القطاعات الاقتصادية[3].

٢- الارتفاع المستمر لحجم الارتباط السنوى حـيث تضاعف أكثر من عشر مرات خلال هذه الفتـرة، ومع ذلك فإن نسبة تمويل البنك لهذا الـقطاع لم تتجاوز فى أى سنة من السنوات ٢٪ من جملة تمويلات البنك[4].

٣- تزايد عـدد العمليـات وحجم الارتبـاط بصفة خـاصة فى السنـوات الثلاث الأخيرة أكثـر من معدلها فى السنوات الأولى، مما يدل على تزايد اهتمـام البنك ونجاحه فى دعم قطاع الحرفيين وتزايد اهتمامهم وإقبالهم على التعاون مع البنك، وإن كان ذلك لا ينفى ضآلة مساهمة البنك لهذا القطاع بالمقارنة بالقطاعات الأخرى.

(١) المصدر: نصر الدين فضل المولى محمد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) بابكر محى الدين قيلى، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق ص ١٦.

(٤) عبد القادر منصور عبد القادر، «استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية فى التمويل الإنمائى متوسط وطويل الأجل»، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثانى للبنوك الإسلامية، الخرطوم، ١٩٨٨، ص ١٠.

د- دور فرع الحرفيين بالبنك:

يعتبر فرع الحرفـيين هوالفرع المسئول عن تحديد احتياجـات الحرفيين وإمداد فروع البنك بما تحتاجه مـن آلات ومعدات حرفية، ولقد استطاع الفرع أن يغطى معظم أنشطة الحرفيين وصغار الصناع،وفى دراسة عن نشاط الفرع فى الفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٧[١]، تبين ما يلى:

١- أن عدد عـمليات الفـرع تمثل ٤٥٪ من إجمـالى عمليات البـنك خلال هذه الفترة.

٢- أن معـدل الزيادة فى عدد العمليات ومـساهمات الفـرع فى السنوات الثلاث الأخيرة أكثـر من معدلها فى السنوات الأولى، مما يدل على نجاح الفـرع فى التعاون مع الحرفيين واقتناعهم بالتعامل مع الفرع.

٣- اتضح أن البنك يركـز على فـرع الحرفـيـين فى تمويل القطاع الحـرفى، وأن التخـصص فى ذلك أثبت نجاحا بدلـيل قيام الفـرع بما يقارب من نصف إجمـالى نشاط البنك كله فى هذا المجال.

ثالثا: تقييم التجربة

أ- معوقات وسلبيات التجربة:

من أهم المعوقات والسلبيات فى التجربة ما يلى:

١- صعوبة بعض الإجراءات مـثل صعوبة توفير الضمـان على الرغم من موافقة البنك على الضمان الشخصى للعمليات التى لا تتجاوز قيمتها مبلغ خمسون ألف جنيه، وإذا زادت عن هذا الحد يـطلب الضمان الـعقارى، وأيضًـا يطلب من العمـيل عند بدء تنفيذ عملية المرابحـة دفع قسط أول ٢٥٪ من قيمة العملية الإجمـالية، وقد يتعذر على بعض الحرفيين وصغار الصناع تدبير هذه النـسبة عند بدء التعامل وإن كان يمكن تفادى هذا الشرط باتباع صيغ التمويل الإسلامية الأخـرى مثل المشاركة والمضاربة وعدم التركيز على عمليات المرابحة بما قد يصاحبها أيضًا من أخطاء فى التطبيق.

٢- يلتزم بنك فيصل الإسلامى السودانى بالسـقف الائتمانى المحدد بمعرفة البنك المركزى مما يؤدى إلى الحـد من التوسع فى تمويل القطاعات الاقـتصادية المختلفـة ومنها قطاع الحرفيين والصناعات الصغيرة.

---

(١) بابكر محى الدين قيللي، مرجع سابق، ص ١٦.

٣- بطء إجراءات التصديق باستيراد المعدات والآلات من الخارج بالسعر الرسمى للجنيه السودانى مقابل الدولار بجانب ارتفاع الرسوم الجمركية.

٤- ارتفاع أقساط التأمين على السلع وعدم اقتناع كثير من الحرفيين وصغار الصناع بجدوى التأمين، على الرغم بأن التأمين لا يتم طرف شركات التأمين التقليدية ولكن يتم طرف شركة التأمين الإسلامية التابعة للبنك، ومن الأفضل أن يقتصر التأمين على بعض السلع التى يكون من الضرورى التأمين عليها.

٥- ضعف الدعاية والإعلام والوعى المصرفى بصفة عامة لدى الحرفيين وصغار الصناع مما ساعد على قلة إقبالهم على التعامل مع المؤسسات التمويلية، كما اتضح من الدراسة أن ٦٪ وحدة فقط من وحدات الدراسة حصلت على تمويل خارجى.

٦- ندرة وارتفاع ثمن بعض المواد الخام المستوردة نتج عنه عدم إقبال الحرفيين وصغار الصناع على شراء الآلات والمعدات التى تعتمد فى تشغليها على هذه الخامات، بالإضافة إلى أن بعض الآلات والمعدات لم يكن يتوافر قطع الغيار اللازمة لها مما أدى إلى ضعف الإقبال على شرائها، وقد تم بعد ذلك معالجة هذه السلبية وتوفير قطع الغيار اللازمة.

٧- على الرغم من مجهودات البنك فى دعم قطاع الحرفيين فإن ما تم إنجازه من مساهمة حقيقية فى مجال تنمية قطاع الحرفيين محدود، حيث نجد أن نسبة تمويل البنك لقطاع الحرفيين ضئيلة بالنسبة لإجمالى تمويل البنك للقطاعات الأخرى.

٨- قيام البنك بتوظيف جزء كبير من موارده خارج السودان، فمثلا نجد فى ميزانية ١٤٠٨هـ أن نسبة الاستثمارات خارج السودان تبلغ ٥٤٪ من إجمالى الاستثمارات وكان يمكن توجيه هذه المبالغ أو على الأقل جزء كبير منها فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية بصفة عامة وفى التنمية الصناعية بصفة خاصة.

ب- إيجابيات التجربة:

١- نجح البنك فى إثبات نجاح المعاملات الإسلامية بالتطبيق العملى حيث تمكن من التعامل مع أكبر عدد ممكن من الحرفيين وصغار الصناع وتفوق فى ذلك على كل المؤسسات التمويلية بالسودان، ولقد قام فرع الحرفيين بالدور الأكبر فى ذلك مما يثبت نجاح فكرة تخصيص فرع للنشاط الحرفى.

٢- قام البنك بتوفير قطع الغيار لما استورده من معدات وآلات مع توفير الصيانة والفنيين اللازمين للتشغيل والصيانة عن طريق تدريبهم بالداخل والخارج.

٣- زيادة إنتاج ومبيعات وأرباح وحدات الحرفيين والصناعات الصغيرة الممولة من البنك بالإضافة إلى تحسن جودة منتجاتها مما أدى إلى توفير بعض المنتجات بالسوق المحلى وتقليل الاستيراد بل وتصدير بعضها مما ساهم فى زيادة الدخل القومى وفى تحسين ميزان المدفوعات.

٤- قام البنك بتوفير معدات وآلات حديثة وإدخال تقنية جديدة لقطاع الحرفيين والصناعات الصغيرة مما أدى إلى تدريب وتأهيل الحرفيين والصناع وارتفاع خبراتهم الفنية وكفاءتهم مما يؤهلهم للعمل فى مشروعات صناعية أكبر ويمهد لحدوث التطور الصناعى بالسودان.

٥- تحسن الدخل ومستوى المعيشة للحرفيين وصغار الصناع الذين قام البنك بتمويلهم، بالإضافة إلى أن التمويل فى المناطق الريفية ساعد على تطوير الحرف والصناعات الريفية والحد من الهجرة للمدن، وبصفة عامة تم إيجاد فرص عمل جديدة للحرفيين وصغار الصناع بالمدن وأيضًا بالمناطق الريفية، وبذلك يكون البنك قد ساهم فعلا فى حل مشكلة البطالة.

٦- استقطاب بعض مدخرات السودانيين العاملين بالخارج بالاتصال بهم وإقناعهم باستثمار أموالهم فى مجال النشاط الحرفى والصناعات الصغيرة بالإضافة إلى توفير المعدات والآلات والخامات لمن يرغب بعد عودته للسودان للعمل فى هذا المجال.

٧- التعامل المصرفى الإسلامى مع فئة من المجتمع السودانى (الحرفيين وصغار الصناع) كانت محرومة من التعامل المصرفى بالإضافة إلى حرص البنك على حسن اختيار من يتم التعامل معهم حيث يتوافر فيهم الخبرة وحسن السمعة والقدرة على الإنتاج، وقد اتضح أن معظم من تم التعامل معهم كانوا فى دائرة العمر المتوسط المنتج (من ٢٠ - ٤٥ عام).

٨- نجاح تجربة البنك فى هذا المجال أدى إلى اعتراف واهتمام سلطات البنك المركزى بأحقية الحرفيين وصغار الصناع فى التمويل سواء للمعدات أو المواد الخام باعتبار ذلك تمويل تنموى حسب السياسة الائتمانية المعمول بها.

٩- دلت التجربة العملية أن الحرفيين وصغار الصناع الذين مولهم البنك قد سددوا التزاماتهم كاملة، على عكس تعثر كثير ممن اقترضوا بالفائدة وعجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم.

المبحث الرابع

تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري(*)

تمهيد

تنبع أهمية عمل دراسة تطبيقية على البنك للتعرف على مدى مساهمته فى التنمية الصناعية من أنه أول وأكبر مصرف إسلامى يعمل حاليا فى مصر، كما يعد من أقدم المصارف الإسلامية الموجودة بالعالم الإسلامى، ولقد تم الاعتماد بعد الله عز وجل فى الدراسة والتحليل والاستنتاج والآراء على ما يلى:

١- تقارير مجلس الإدارة، الميزانيات، النشرات الإعلامية والكتيبات والمطبوعات الصادرة عن البنك وشركاته.

٢- الكتب والمراجع والأبحاث (التى أمكن الاطلاع عليها) المتصلة بالموضوع.

٣- الاتصالات والمقابلات مع كثير من المسئولين والعاملين بالبنك ومشروعاته الصناعية الذين قدموا كل الجهد والمعونة الممكنة فجزاهم الله خير الجزاء.

٤- خبرتى العملية بأعمال البنك ومشاريعه من خلال عملى بالبنك منذ عام ١٩٨٢ وحتى الآن.

وسيتم التركيز (باختصار وبالبعد عن الأرقام والإحصاءات قدر الإمكان) على بيان ما يلى:

أولا: موارد واستخدامات البنك.

ثانيًا: مساهمة البنك فى إنشاء شركات صناعية.

ثالثا: دور البنك فى دعم الصناعات الصغيرة والحرفيين.

رابعا: النتائج العامة للدراسة التطبيقية.

(*) لمزيد من التفاصيل، انظر، حسن يوسف داود، رسالة الماجستير، ص ٨٣: ١٢٤.

أولاً: موارد واستخدامات البنك:

من أجل التوضيح نذكر باختصار ما ورد في آخر بيانات متاحة وقت الدراسة عن عام ١٤١٢هـ مع الاستعانة ببعض بيانات الأعوام السابقة إذا لزم الأمر.

(أ) الموارد:

الموارد المتاحة للتوظيف عبارة عن:

(١) موارد ذاتية (رأس المال، الاحتياطيات، المخصصات) وتبلغ ١٨٢,٣ مليون دولار بنسبة ١٠,٨٪ من إجمالي الموارد.

(٢) جملة الإيداعات (حسابات جارية بالاطلاع، حسابات الاستثمار، صندوق الزكاة، ودائع أخرى) تبلغ ١٥٠٥,٥ مليون دولار بنسبة ٨٩,٢٪ من إجمالي الموارد.

وتبلغ حسابات الاستثمار مبلغ ١٤٤٩,٩ مليون دولار بنسبة ٩٦٪ من إجمالي الإيداعات وبنسبة ٨٦٪ من إجمالي الموارد[1].

ولكن من المعلوم أن حسابات الاستثمار عبارة عن ودائع استثمارية تحت الطلب ومعظمها ودائع قصيرة الأجل، والقليل منها ودائع مجمدة لمدة سنتين على الأقل، ولكنها تعتبر أيضًا تحت الطلب، حيث يمكن السحب من الوديعة المجمدة لأي مبلغ أو تصفيتها كلها في أي وقت، بشرط أن يقتطع منها مبلغ عبارة عن الفرق بين العائد المميز للودائع المجمدة والعائد العادي للودائع قصيرة الأجل والسابق صرفه قبل انتهاء أجل الوديعة المجمدة، حيث يوقع المودع إقرار بذلك عن طلبه إيداع أمواله وديعة مجمدة.

وذلك مما يغل يد البنك في استثمار الودائع حتى المجمدة استثمار طويل الأجل في مجال الصناعة بإنشاء شركات صناعية مما يحدث تنمية صناعية فعالة وهامة.

---

(١) الجانب الأكبر من الإيداعات يخص صغار المودعين، فعلى سبيل المثال ذكر تقرير مجلس إدارة البنك عام ١٤٠٨هـ، ص ٢٦ بأن حوالي ٨٠٪ من المودعين لا تتجاوز ودائعهم الخمسة آلاف دولار.

ب- الاستخدامات:

ويبلغ إجمالى الاستخدامات ١٦٥١,٩ مليون دولار بنسبة حوالى ٩٨٪ من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف، وهى كالآتى:

م	البيان	المبلغ بالمليون دولار	الوزن النسبى٪
١	التوظيف الخارجى	٧٨١,٨	٤٧,٣
٢	مرابحات ومشاركات ومضاربات واستثمارات عقارية فى السوق المحلية	٤٩٠,٩	٢٩,٧
٣	مضاربات لدى البنك المركزى	٣٠٨,١	١٨,٧
٤	مساهمات فى شركات وبنوك ومؤسسات مالية	٧١,١	٤,٣
	الإجمالى	١٦٥١,٩	١٠٠

أهم الملاحظات:

(١) بالنسبة للتوظيف الخارجي:

ويمثل أكبر نسبة فى استخدامات الموارد المتاحة للتوظيف، مما يدل على قصور البنك فى استثمار وتوظيف هذه المبالغ الكبيرة داخل مصر للمساهمة فى دفع عجلة التنمية وبخاصة التنمية الصناعية، وبذلك يكون البنك قد قام بتحويل جزء كبير من أموال صغار المدخرين المسلمين لديه إلى الأسواق المالية العالمية خارج مصر المسلمة والتى تعتبر سوقا استهلاكيا يستوعب باستمرار المزيد من المنتجات[1].

كما أدت سياسة البنك فى توظيف مبالغ كبيرة بالخارج إلى تعرضها للمخاطر والضياع كما حدث فى عمليات الديلنج رووم التى خسر فيها البنك ما لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى، وأخيرا حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة الدولى، الذى يبلغ رصيد بنك فيصل الإسلامى المصرى به حسب ما ورد فى تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤١٢ مبلغ ٣٤٣,٧ مليون دولار أمريكى وما زال الأمر مرهونا

(١) نسبة الاستهلاك الخاص فى مصر تزايدت من ٦٣٪ فى بداية الخطة الخمسية «٨١/٨٢- ٨٦/٧٨» إلى ٧٤,٩٪ فى نهايتها.

المصدر: المجلة الاقتصادية، البنك المركزى المصرى، العدد الأول، ١٩٨٧، ص ١٧.

بإجراءات التصفية والمحاكم... إلخ[1]، ويعلم الله عـز وجل كم من أموال المسلمين سيضيع فى هذا الأمر، بالإضافة طبعا إلى تعطل استثمار المبلغ كله عدة سنوات مما أثر تأثيرا واضحًا على المركز المالى للبنك وعلى العائد المنصرف للمودعين بالعملة الأجنبية بصفة خاصة، وأيضًا على التوقف عن صرف أرباح للمساهمين لعدة سنوات.

(٢) بالنسبة للمضاربات لدى البنك المركزى المصرى:

وتبلغ قيمتها ٣٠٨,١ مليون دولار أمريكى، وهى تمثل ١٨,٧٪ من إجمالى الاستخدامات، وهى نسبة كبيرة، ومعلوم أن البنك المركزى المصرى لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يلح سؤال ملح هو:

كيف يستطيع البنك أن يتأكد من شرعية المضاربات التى يجريها البنك المركزى لصالحه؟

وبخاصة أن البنك المركزى هو فى نفس الوقت المشرف والمهيمن على كل بنوك مصر ومنها بنك فيصل الإسلامى المصرى، وله سلطات واسعة منها أحقيته فى عزل مجلس إدارة البنك [الذى يملك واقعيا بما يسيطر عليه من غالبية الأسهم اختيار هيئة الرقابة الشرعية حتى ولو عارض ذلك رغبة الأغلبية العددية الذين يملكون أقلية الأسهم] وتعين مفوض على البنك مثلما حدث مع المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى مصر.

وتزداد الحيرة والأسئلة التى لا توجد إجابات مقنعة عليها من البنك، مثل:

كيف يطمئن المودعين ببنك فيصل الإسلامى المصرى أن أموالهم التى طرف البنك المركزى للمضاربة لم يقرضها مثلا للبنوك التجارية بالفائدة أو قد تم شراء أذون خزانة أو سندات حكومية بها؟.

والجدير بالذكر أن تقارير مجلس الإدارة عن السنوات السابقة وحتى الآن لم تذكر تفاصيل هذه المضاربات لدى البنك المركزى، كما لم يتضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية ما يفيد قيامها بالتأكد من شرعية توظيف هذا المبلغ الكبير من أموال المودعين، وإنما يرد

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، حسن يوسف داود، «الاستثمار قصير الأجل فى المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٣٢: ٣٤.

فى تقارير مجلس الإدارة عادة أن هذه المبالغ تدعم الاقتصاد القومى وتستخدم فى استيراد سلع استراتيجية وغذائية ومستلزمات إنتاج الدولة وقيام البنك المركزى بالمضاربات الشرعية[١].

وأرى حسم الأمر بأن يتم تمويل هذه السلع الاستراتيجية بمعرفة البنك مباشرة بإشراف البنك المركزى مع رقابة هيئة الرقابة الشرعية بالأساليب الشرعية، وهذا في صالح الجميع وأولهم إدارة البنك والهيئة الشرعية للحصول على مزيد من الثقة والأطمئنان من الجميع وخاصة بعد البلبلة التى تلت حديث **الأستاذ/ أحمد زندو محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى السابق** لجريدة الأخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ وكان من ضمن ما تناوله فى حديثه ادعاءه بأن البنك اشترى أذون خزانة مما دفعنا للرد على كل حديثه وكان مما قلناه **للأستاذ/ زندو** ما يلى نصه:

[ربما غاب عن سيادتكم أن الله الكريم يعافى بكرمه وحلمه جميع المسلمين العصاة إلا المجاهرين بالمعصية، ولذا تجرأتم وجاهرتم بالمعصية ولم تستتروا وقد ابتليتم بعد أن ستر الله عليكم بل تفاخرتم وقلتم ما نصه:

«إن ما يتم داخل هذه البنوك من معاملات هو صورة طبق الأصل مما يتم فى البنوك التجارية. كل شيء يتم فى المطبخ.. اللعب بالألفاظ وبالأرقام ولكن الطبخة واحدة تماما.. ففى فترة من الفترات حدث نوع من الركود بالبنك وأيامها صدرت أذون الخزانة وهى سندات حكومية تصدرها وزارة المالية لتمويل مشروعات حيوية ويومها قررت وأنا محافظ البنك الاكتتاب فى تلك الأذون ويومها نزل قرارى الجرىء على الجميع كالصاعقة وصاحوا: هذا نوع من «الربا» ولم يجرؤ أحد على التوقيع على المذكرة التى أعدت فى هذا الشأن الجميع خاف.. ولكن قرارى نفذ فأنا المحافظ».

يا إلهى.. ما هذا؟ إننى أفرك عينى ولا أريد أن أصدقهما.. وأجاهد نفسى بصعوبة بالغة لأتمكن من تكملة قراءة حديثك لهول ما تقول ولإشفاقى عليك من غضب المنتقم الجبار، ولذهولى لاكتشاف أنه كان يوجد مطبخ بالبنك يتم فيه كل شيء من لعب بالألفاظ والأرقام ويرأسه طبعا أكبر شيف بالبنك هو سيادتك يامحافظ البنك يامن تعترف بجرأه لا تحمد لك أنك قمت وحدك بالطبخة المسمومة بسم الربا الزعاف (أذون الخزانة) وطبعا أكلت من الطبخة حتى شبعت ثم أكلناه جميعا بعد تضليلنا وتغليفها

---

(١) انظر على سبيل المثال، تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤٠٩هـ، ص٤٠، وأيضًا التقرير عن عام ١٤١١هـ، ص ٣١.

بغلاف حلال طيب يدل على أن الذبح تم على الشريعة الإسلامية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولعل ذلك يفسر التخبط الذى حدث، فلا نقوم إلا كمن يتخبطه الشيطان من المس، فبعد التخبط فى الديلنج رووم يحدث التخبط فى كارثة الاعتماد والتجارة التى حدثت فى عهدكم وفى مطبخكم وبمسئوليتكم الأولى لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن العجيب أن تقول إنه كان يوجد ركود وهو شيء لا يكاد يصدق أن يحدث بعض الركود فى بنك يرأسه محافظ اقتصادى كبير مثلك لا تخلو كلماته من الطرافة والفكاهه فيقول: «بأن أذون الخزانة تمول مشروعات حيوية»، أولا يعلم سيادة وزير المالية ووزير الاقتصاد السابق، بأن الدولة تصدر أذون خزانة، من أجل تغطية العجز فى النفقات بالموازنة العامة للدولة، وأن أكبر نقد يوجه لها هو أن معظم أموال أذون الخزانة، تنفق إنفاقا استهلاكيا لا يحقق أى إيراد، وبالتالى يزيد من الدين الداخلى على الدولة، ولكن ربما أردت بدهائك المعهود أن تعلل ما ارتكبته من جرم فى حق تجربة البنك الإسلامى، وفى حق المسلمين الذين ائتمنت على أموالهم ثم خدعتهم، وأؤكد أن شراء بنك إسلامى لأذون خزانة جرم كبير ووزر خطير يعلق برقبة كل من ساهم فى شرائها ومن استمر فى شرائها ومن توسط لشرائها ولو حتى كتب كلمة بشأن شرائها أو رقم فى حساباتها أو حتى علم بها ولم ينكرها حتى بقلبه وهذا أضعف الإيمان، ويحمل أيضًا مثل وزرهم من استن هذه السنة السيئة واشتراها أول مرة ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

نعم ياسيادة المحافظ السابق، لقد أصدقك القول من صاحوا: «هذا نوع من الربا» ولكنهم للأسف الشديد «سواء كانوا كبارا أم صغارا» لم يصدقوا مع الله ولا مع أنفسهم ولا مع الناس عندما التزموا الصمت المريب الذى لا يكون ذهبا فى كل الأوقات.

ولكن الشيء المذهل أن لا يلفت نظركم قولهم بل صياحهم: «هذا نوع من الربا»، فتحاول مجرد تحرى الأمر والتأكد منه بما لا يكلفك شيئا فتأخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك التى يرأسها مفتى سابق للجمهورية ، وبالمناسبة هل أحطته علما بما

فعلته؟ أو تأخذ رأى شيخ الأزهر فى ذلك الوقت مثلا، ولكن الشىء المذهل أكثر من ذلك أن تبذل جهودا شخصية لتسهيل الاكتتاب فى هذه الأذون الربوية يامن تفتينا فى الحلال والحرام.

وإذا كنت تريد إظهار شجاعتك بما اعترفت فإنها للأسف الشديد جاءت فى غير موضعها وفى غير أوانها مما يؤدى إلى أن يحسب عليك عدم شجاعتك فى أن تذكر ذلك بصراحة فى الميزانيات الموقعة بصفتك محافظ البنك عن أعوام (١٤٠٨- ١٤١٣هـ) والتى لا يوجد بها حرف واحد يشير من قريب أو من بعيد لأذون الخزانة، مما يجعلنا فى حيرة من نصدق؟ أنصدق أحمد زندو محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى؟. أم نصدق أحمد زندو محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى «سابقا»؟.

وإذا كنت ترى أن الوقت مناسب الآن لتصفية الحسابات فأنصحك مخلصا بأن تصفى حسابك مع الله قبل أن تلقاه فتتقدم بشجاعتك - التى سوف تكون محمودة - للعدالة طالبا محاكمتك بتهمة التزوير والتدليس فى الميزانيات العمومية لبنك فيصل الإسلامى المصرى التى وقعت عليها، حيث ذكر وجود مضاربات شرعية لدى البنك المركزى وهى فى حقيقتها أذون خزانة غير شرعية، والإصرار على هذا التضليل والتزوير والتدليس بعدم مجرد الإشارة إليه ولو بكلمة واحدة للسادة المساهمين بالجمعيات العمومية، ربما لأنك تعلم فى قرارة نفسك أنها عورة يحرم كشفها للمساهمين إلا بعد البعد عن البنك بعدة سنوات. نعم يا سيدى كن شجاعا وتقدم للعدالة بنفسك، وإن كنت لا تخشى أن يقدمك أحد للمحاكمة فعلى الأقل يجب أن تخشى أن يقدمك التاريخ للمحاكمة. والأهم من ذلك أن تبرئ ذمتك وتنقذ رقبتك من يوم رهيب رعيب أمام رؤوس الأشهاد، يوم يصرخ من ظلم نفسه وظلم الناس: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩]. واسمح لى أن أسجل إعجابى بمهارة سيادتكم فى تضليل الجميع من رقابة شرعية ومجلس إدارة ومراقبين حسابات ومساهمين ومودعين وموظفين... إلخ لمدة ستة سنوات كاملة، ثم جئت بعد ذلك بأربع سنوات، وتقول كلاما خطيرا: «عندما تقرأ ميزانية البنك اليوم تجدها كلها أذون خزانة التى يتهمونها بالربا، والأرباح التى توزع معظمها من أرباح أذون الخزانة»، مما يعنى أنكم تريدون أن تخبرونا بأننا جميعا مازلنا مضلليين مخدوعين حتى بعد عهدك غير الميمون، مع العلم بأن ميزانيات البنك حاليا كما كانت سابقا لاتشير لأذون الخزانة بكلمة واحدة عكس ما تقول.

وإن كان إحسان الظن بين المسلمين واجب، مما يحتم علينا أن نحسن الظن بكل مسئولى البنوك الإسلامية السابقين واللاحقين «باستثناء سيادتكم الآن»، فإن ذلك لا يمنعنا جميعا من محاولة تحرى الحقيقة والمطالبة بقوة أيضًا بالقصاص ومحاكمة كل من تسول له نفسه أن يقتدى بكم وينحرف بالتجربة عن الصراط المستقيم، وذلك بغرض التقويم والإصلاح لا بقصد الهدم والتدمير لهوى فى النفس](١).

٣- بالنسبة للمرابحات والمشاركات والمضاربات والاستثمارات العقارية:

وتبلغ قيمتها ٤٩٠,٩ مليون دولار أمريكى توظف بمعرفة كل فروع البنك فى السوق المحلية وتبلغ نسبتها ٢٩,٧٪ من إجمالى الاستخدامات.

ويلاحظ فى تقارير مجلس الإدارة والميزانية وضع المرابحات والمشاركات والمضاربات معا باستمرار كرقم إجمالى، ومن المعلوم تركيز البنك على عمليات المرابحة، ولا يعلن البنك البيانات الخاصة بالمرابحات منفصلة عن بقية الصيغ الاستثمارية، وكأن التركيز على المرابحة معصية لا يحب البنك أن يجهر بها.

وحيث إن عمليات المرابحة كلها قصيرة الأجل، ولا تؤدى إلى إحداث التنمية الصناعية المرجوة، حيث يكون مجالها غالبا فى تمويل شراء بعض خامات أو آلات أو معدات صناعية بسيطة، كما يتم بأسلوب المرابحة تمويل الطبقات القادرة والغنية فى القطاع الصناعى لتوافر الضمانات العينية لديهم لتقديمها للبنك، وذلك عكس صغار الصناع والحرفيين الذين ليس لديهم ضمانات عينية وممتلكات يمكن تقديمها كضمان، على الرغم من أنهم أحوج فئات القطاع الصناعى للتشجيع والدعم. ويمكن تمويلهم عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى مثل: المشاركة بأنواعها والمضاربة وعقود الاستصناع... إلخ. فمثلا من يحتاج لآلة يمكن للبنك أن يوفرها له بأسلوب المشاركة المتناقصة، وتظل ملكية البنك بمقدار مساهمته فى ثمن الآلة ثابتة رسميا وحتى يحصل على كل حقه بالكامل، كما يأخذ البنك إيجار الآلة حسب مساهمته فى ثمنها.

- وبالنسبة للاستثمارات العقارية فلم يرد توضيح لها فى التقرير عن عام

---

(١) انظر، حسن يوسف داود، «يا محافظ بنك فيصل السابق اتق الخالق»، جريدة آفاق عربية، ص ٦، ٢٠/٣/١٩٩٧، العدد ٣٠٣، القاهرة.

١٤١٢هـ، وآخر بيانات عنها كانت فى التقرير عن عام ١٤١١هـ، حيث أوضح أن قيمتها ٢٦,٨ مليون دولار[١]، وبما يعادل ١,٦٪ من إجمالى التوظيف، وتم التركيز فى الاستثمارات العقارية على مشروعين لتمليك المساكن هما:

١- مشروع أبراج أغاخان بكورنيش النيل بالقاهرة، وهو مشروع لبناء الإسكان الفاخر الغالى الثمن.

٢- مشروع سيدى بشر بالإسكندرية، وثمن أقل شقة فيه فوق قدرات الطبقات متوسطة الدخل.

أى أن المشروعين لم يستفد منهما إلا الطبقات الغنية القادرة فقط ولم يساهما فى حل أزمة الإسكان الطاحنة فى مصر.

ومن المؤسف أن تمويل البنك للمشروعين بلغ ضعف تمويله لإنشاء شركات صناعية تقريبا[٢].

ولكن مع ضآلة تمويل البنك لإنشاء شركات صناعية، يبرز سؤال هام جداً هو:

ما هى نوعية هذه الشركات الصناعية، وهل تم إنشاؤها وتمويلها على أسس إسلامية صحيحة؟

والإجابة على هذا السؤال وغيره نحاول بيانها باختصار فيما يلى.

(١) انظر، تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤١١هـ، ص ٣١.
(٢) انظر، حسن يوسف داود، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص ٨٨، ١١٣.

ثانيا: مساهمة البنك فى إنشاء شركات صناعية[١]:

أ- شركات صناعية تزاول نشاطها: وبيانها فى الجدول التالى:

م	أسم الشركة	راس المال بالالف دولار	قيمة مساهمة البنك بالالف دولار	النسبة المئوية لمساهمة البنك ٪ تقريبا
١	الشركة الإسلامية لمنتجات الاكليريليك	٥٩٥	٢٤٠	٤٠
٢	الشركة الإسلامية للصناعات الهندسة «فيدكو» وإنتاج فلاتر السيارات	٢٧٠٠	١١٠٧	٤١
٣	الشركة الإسلامية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية «فاركو»	٤٢٢٤	٢٢٩٣	٥٥
٤	الشركة الإسلامية للمنظفات الصناعية	٤٨٦١	١٩٩٣	٤١
٥	شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية «فوديكو»	٥٧٥٥	٣٣١٩	٥٨
٦	الشركة الإسلامية لإنتاج الأرضيات (P. V. C)	٢٤٣٠	٥٠٥	٢١
٧	الشركة الإسلامية لصناعة مواد التغليف وطباعتها «إيكوباك»	٦٠١٦	٤١٢٥	٦٩
٨	شركة الصناعات الإلكترونية لإنتاج شاشات التلفزيون	٤٢٩	١١٩	٢٨
	الإجمالى	٢٧٠١٠	١٣٧٠١	٪٥١

ب- شركات صناعية تم بيعها[٢]:

بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة، قام بعض المودعين بسحب ودائعهم من البنك مما تسبب عنه إحتياج البنك لمزيد من السيولة فقام ببيع ما يملكه من أسهم فى شركتين صناعتين هما:

(١) تم ترتيب الشركات حسب تاريخ بدء الإنتاج، كما تم تعديل أرقام المبالغ على أساس احتساب أن قيمة الدولار الواحد هى ٣,٣٢ جنيه مصرى «تقريبا» حسب السعر الذى تم عمل ميزانية ١٤١٢ على أساسه.

(٢) المصدر: تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤١٢هـ، ص ٧.

(١) الشركة الإسلامية للتصنيع «سليتال»:

وكان البنك قد ساهم فيها بما يعادل ١,٢٥ مليون دولار بنسبة ٨٣٪ تقريبا من رأس المال البالغ ما يعادل ١,٥ مليون دولار، وكانت هذه الشركة من أنجح الشركات التى ساهم فيها البنك وإنتاجها مركز فى الثلاجات والديب فريزر والغسالات الأتوماتيك بالاشتراك مع شركة سليتال الإيطالية.

(٢) شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية:

وكان مقررا أن تبدأ فى الإنتاج عام ١٤١٣، وكان البنك قد ساهم فيها بما يعادل ٧,٤ مليون دولار بنسبة ٤٨٪ تقريبا من رأس المال البالغ ما يعادل ١٥,٤ مليون دولار.

جـ- شركات صناعية تحت التصفية:

(١) الشركة الإسلامية لإنتاج وتوزيع الطوب الطفلى ومواد البناء بأسيوط:

وساهم البنك فيها بما يعادل ٥٤, مليون دولار بنسبة ٦٠٪ تقريبا من رأس المال البالغ ٩, مليون دولار.

(٢) الشركة الإسلامية لإنتاج وتوزيع الطوب الطفلى ومواد البناء بسوهاج:

وساهم البنك فيها بما يعادل ٤٦, مليون دولار بنسبة ٥١٪ تقريبا من رأس المال البالغ ٩, مليون دولار.

ملاحظات هامة بالنسبة لهاتين الشركتين:

أ- تم الموافقة على المساهمة فى الشركتين عام ١٩٨٣.

ب- العائد المتوقع فى دراسة الجدوى لكل شركة ١٤,٣٪ سنويا.

جـ- منذ الإعلان عن الموافقة على إنشاء الشركتين فى تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤٠٣هـ وحتى الآن، يوجد تناقض واضح فى البيانات الواردة فى تقارير مجلس الإدارة والرد على أسئلة الجمعية العمومية، ففى بعض الأعوام ذكر البنك أن كل شركة تحت التنفيذ، ثم ذكر فى أعوام أخرى أنه يعاد النظر فى كل شركة أو أنها تحت التصفية وهكذا، ولكن من العجيب أن يذكر البنك فى الرد على أسئلة الجمعية العمومية عن عام ١٤٠٧هـ ما يلى نصه:

(قام البنك بالتفكير فى إنشاء شركات لإنتاج الطوب الطفلى فى الوقت الذى كان يعانى فيه قطاع البناء والتشييد من عدم توافر طوب البناء اللازم لمواكبة الخطة العمرانية

للدولة، وقد تعاون فى هذا مع عدد من البنوك المصرية والمحافظات المعنية، وأسفرت الدراسات الاقتصادية التى تم إعدادها وقتئذ عن جدوى المشروع، وقبل البدء بالتنفيذ ظهرت عدة متغيرات اقتصادية قلبت موازين المشروع رأسا على عقب، ومن أهم هذه المتغيرات:

١- ارتفاع أسعار العملات الأجنبية.

٢- معاناة شركات الطوب الطفلى من عدم استغلال الطاقات الاقتصادية لها، بالإضافة إلى المشاكل التى ظهرت وتتمثل فى عدم مناسبة الطفلة المصرية لوجود شوائب وأملاح بها تؤدى إلى تآكل الآلات مما يحمل الإنتاج بمصروفات صيانة وتكاليف قطع غيار باهظة.

٣- انخفاض أسعار المنتجات البديلة للطوب الطفلى مما أدى إلى إحجام المستهلكين عن استخدامه والاتجاه إلى البدائل الأخرى. وللأسباب سالفة الذكر أرجأت هاتين الشركتين النظر فى مشروعات الطوب الطفلى وذلك قبل الارتباط على الآلات والمعدات وتقومان فى الوقت الحالى بدراسة مشروعات أخرى لمواد البناء)(١).

وذلك على الرغم مما ذكره البنك مثلا فى الرد على أسئلة الجمعية العمومية عن عام ١٤٠٣ حيث ذكر ما يلى نصه:

(يقوم البنك بتأسيس ثلاث شركات لإنتاج وتوزيع الطوب الطفلى ومواد البناء بمحافظات سوهاج وأسيوط والسويس وذلك فى ضوء الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية التى أعدها بيت استشارى متخصص والتى أسفرت عن جدوى إقامة مصانع لإنتاج الطوب الطفلى فى المحافظات المذكورة لتوفر خامة الطفلة الصالحة لهذه الصناعة)(٢).

(٣) الشركة المصرية «ستاندرد» للأحذية:

وكان البنك قد ساهم فيها بما يعادل ١,٢٪ مليون دولار بنسبة ٣٩٪ تقريبا من رأس المال البالغ ما يعادل ٤,٥٪ مليون دولار.

---

(١) المصدر: الرد على أسئلة الجمعية العمومية عن عام ١٤٠٧هـ، ص ١٤، مطبوعات البنك.
(٢) المصدر: الرد على أسئلة الجمعية العمومية عن عام ١٤٠٣هـ، ص ٨٠،

(٤) الشركة الوطنية للخزف «ناسكو»:

وكان مقررا أن يبدأ الإنتاج عام ١٤١٢هـ ولكن تم عمل إجراءات تصفية للشركة فى عام ١٤١٣ قبل أن يبدأ الإنتاج، وكان البنك قد ساهم فى الشركة بما يعادل ١,٧ مليون دولار بنسبة ٥٧٪ تقريبا من رأس المال الشركة البالغ ما يعادل -,٣ مليون دولار، ونشاط الشركة هو إنتاج بلاط القيشانى والسيراميك على الرغم من أن المنتج المحلى يغطى احتياجات السوق منذ عام ١٩٨٧/٨٦(١). مما يدل بوضوح على عدم دقة دراسات الجدوى.

ثالثا: دور البنك فى دعم الصناعات الصغيرة والحرفيين:

قام البنك باتخاذ الخطوات التالية:

١- رصد البنك مبلغ ثلاثين مليون جنيه مصرى بصفة مبدئية لتمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين(٢).

٢- أنشأ البنك إدارة باسم: «إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية» بقرار المحافظ رقم ٢٧ لسنة ١٤١٠ هـ والمؤرخ فى ١٩٨٩/١٢/٢٨م(٣).

٣- تم عقد بروتوكول للتعاون مع الاتحاد الإنتاجى المركزى بتاريخ ١٩٩٠/١/٣م. بخصوص تعاون البنك مع الحرفيين والجمعيات التعاونية الإنتاجية.

٤- تم إصدار التعليمات من إدارة الصناعات الصغيرة والمهنية والحرفية إلى فروع البنك بشأن الإطار العام لتعاون البنك مع الحرفيين والجمعيات التعاونية الإنتاجية والصناعات الصغيرة وبمقابلة بعض المسئولين والعملاء الذين توجهوا للاستفسار عن شروط التعامل ببعض الفروع اتضح أن التعليمات التى تنظم التعامل تتلخص فيما يلى:

أ- تنفيذ العمليات وفقا لعقود المرابحة الشرعية للآمر بالشراء.

ب- الحد الأقصى لعمليات الحرفيين هو خمسون ألف جنيه مصرى، والحد الأقصى للجمعيات التعاونية والصناعات الصغيرة هو مائتا ألف جنيه مصرى.

---

(١) المصدر: دراسة مقدمة من الهيئة العامة للتصنيع إلى بنك فيصل الإسلامى المصرى للإعداد لعمل دليل مشترك عن فرص الاستثمار الصناعى فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص ٨٦.

(٢) حديث السيد/ محافظ البنك لصحيفة القبس الكويتية فى ١٩٨٩/٦/١٤م، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٨، سبتمبر ١٩٨٩، ص٤.

(٣) لم تستمر هذه الإدارة وقام البنك بإلغائها فى عام ١٩٩٤.

جـ- يختلف عائد البنك والدفعات المقدمة ومدد السداد حسب نوع التمويل.

وفيما يلى أهم البيانات التى توصل لها الباحث من مقابلاته التى سبق ذكرها وتم تجميعها بعد تواترها من عدة مصادر ممايجعل الباحث يثق فى صحتها وهى:

١ - فى حالة تمويل مستلزمات الإنتاج:

- يكون عائد البنك هو ١٣,٥٪ سنوى تدريجى، بخلاف ١٪ عمولة على القيمة البيعية.

- الدفعة المقدمة ١٠٪ على الأقل.

- مدة السداد ١٥ شهرا منها ٣ شهور فترة سماح.

وتسدد المستحقات على ١٢ قسطا شهريا.

٢- فى حالة تمويل المعدات والآلات:

- يكون عائد البنك هو ١٥٪ سنوى تدريجى، بخلاف ١,٥٪ عمولة على القيمة البيعية قيمة العملية.

- الدفعة المقدمة ١٥٪ على الأقل.

- مدة السداد ٣٠ شهر، منها ٦ شهور فترة سماح، وتسدد المستحقات على ٨ أقساط ربع سنوية.

ملاحظات:

ما سبق ذكره يعتبر خطوات فى البداية، واتجاه البنك لدعم الصناعات الصغيرة والمهنية والحرفية هو اتجاه طيب وصحيح، ولكن يوجد بعض الملاحظات على ذلك من أهمها مايلى:

١- أن الاتفاق بين البنك والاتحاد التعاونى الإنتاجى اقتصر على صيغتين للتمويل فقط فى المرحلة الحالية هما: عمليات المرابحة، وعمليات الإيجار التمليكى.

٢- على الرغم مما سبق ذكره فقد اقتصرت تعليمات البنك لفروعه على عمليات المرابحة فقط.

٣- لوحظ تحديد عائد سنوى تدريجى محدد مما يعنى ارتباط العائد بالمبلغ المتبقى بعد دفع المقدم، وأيضًا ارتباط العائد بالزمن. وهذا يرفضه بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك مثل:

أ- رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك «فضيلة الشيخ/ محمد خاطر» أوضح أنه يعترض على أن يكون فى عملية المرابحة هامش ربح خاص وهامش ربح للزمن، ذلك أن هامش الربح للزمن إنما هو ربا(١).

ب- د/ يوسف قاسم عضو الهيئة السابق حيث أوضح أن من شروط صحة المرابحة ألا يكون الفرق بين الثمن الأصلى المؤجل فى مقابل الزمن وإلا كان هذا الفارق ربا نسيئة، وإنما عبارة عن ربح معقول لمواجهة مجهودات البنك(٢).

- كما جاء فى «دليل البنوك الإسلامية» ما يلى نصه:

(احتساب معدلات الأرباح التى تضاف على بيوع المرابحة، أو التى تقدر فى دراسة المشاركة على أسس فعلية تدخل فيها مخاطر السلعة أو مخاطر تداولها والابتعاد عن النسب الموحدة التى تحمل مظنة الفوائد الثابتة)(٣).

٤- لوحظ تحديد عمولة على القيمة البيعية، ومن المعروف فى عمليات المرابحة أنه يتم الاتفاق بين البنك كبائع وبين المتعامل معه كمشترى على عائد فقط بعد أن يعلم المشترى الثمن الحقيقى للسلعة ولا يصح إضافة مصاريف أو عمولات بنسبة مئوية من قيمة المرابحة.

ونذكر بعض الأدلة فيما يلى:

أ- ذكر ابن رشد بعض الآراء الفقهية عن حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان فى خبر البائع بالثمن كما يلى:

(واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك إما بإقراره وإما ببينة أن الثمن كان أقل والسلعة قائمة، فقال مالك وجماعة: المشترى بالخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذى صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذى صح وإن ألزمه لزمه، وقال أبو حنيفه وزفر: بل المشترى بالخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذى إن ألزمه البائع لزمه، وقال الثورى وابن أبى ليلى وأحمد وجماعة: بل

(١) النشرة الإعلامية، بنك فيصل الإسلامى المصرى، العدد ٧، ربيع الثانى ١٤٠٤هـ، ص١٦.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥.
(٣) «دليل البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٤.

يبقى البيع لازما لهما بعد حط الزيادة، وعن الشافعى القولان: القول بالخيار مطلقا، والقول باللزوم بعد الحط)[١].

ب- وفى فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ما يلى:

(إذا تم البيع بصفة المرابحة فإن أى خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات والمشترى منك أربحك على سعر شرائك فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشترى منك مرابحة)[٢].

جـ- ويذكر د/ شوقى إسماعيل شحاته ما يلى:

(حتى لو فرض مثلا أن البنك يتقاضى أجرا أو عمولة نظير خدمة القرض فلا ينبغى أن يكون ذلك مرتبطا بنسبة مئوية من قيمة القرض حتى لا يكون قرضا جر نفعا إذا زاد ما يتقاضاه البنك من العمولة أو الأجر على المصاريف الفعلية، لأن مبلغ القرض ليس من العناصر أوالعوامل التى تؤثر فى تحديد مقدار العمولة بصفة عامة.

ولقد جاء فى حاشية ابن عابدين الجزء رقم ٥ ص ٤٤ ما يلى:

«يستحق القاضى الأجر على كتابة الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى وما قيل فى كل ألف خمسة دراهم لانقول به ولا يليق بالفقه، وأى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن، وإنما هو أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله فى صناعته أيضًا»)[٣].

٥- الاقتصار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء فقط من شأنه احتمال حدوث بعض الأخطاء فى التنفيذ كما سبق بيانه مما قد ينتج عنه فى كثير من الأحيان أن يكون الأمر مجرد حيلة للحصول على أموال وردها بالزيادة وعدم الدعم الحقيقى لتنمية الصناعات الصغيرة والمهنية والحرفية. وذلك فى الوقت الذى بدأت فيه بعض المصارف الإسلامية تتجه إلى تقليل حجم التعامل بالمرابحة لحين إنهاء التعامل بها بدليل ما جاء

---

(١) محمد بن رشد القرطبى، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦، ص ٢١٥.

(٢) «الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية»، بيت التمويل الكويتى، ص ٤٩، ٥٠.

(٣) د/ شوقى إسماعيل شحاته، «البنوك الإسلامية»، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى. ١٩٧٧، ص ٩١، ٩٢.

فى فتوى هيئة الرقابة الشرعية، لبيت التمويل الكويتى، الجزء الثانى، فتوى رقم ٥٢ فقد جاء ضمنها ما يلى:

«إلحاقا لمناقشتنا فـإنه يستحسن تبنى سياسة من شأنهـا تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة تمهيدا للتخلى عنها بصفة نهائية فى الوقت المناسب»(١).

٦- يرى الباحث أن مـن أهم أسباب حـدوث مثل الأخطاء السابـق ذكرها يرجع إلى عدم العرض المسبق للتعليمات على هيئة الرقابة الشرعية قبل إصدارها للفروع.

---

(١) «دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمـال المصرفية»، مركـز الاقتصاد الإسلامى، المـصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٢٩.

النتائج العامة للدراسة التطبيقية(*)

بدراسة وتحليل استمارات البنك الصناعية للتعرف عليها وتقييم مدى مساهمته فى تحقيق التنمية الصناعية تبين أن أهم ما قام به البنك ما يلى:

أ- المساهمة فى إنشاء شركات صناعية وتمويلها.

ب- تمويل القطاع الصناعى بالتركيز على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ولكن اتضح وجود بعض السلبيات وبعض الإيجابيات نركزها فيما يلى:

أولا: السلبيات:

١- ضآلة إجمالى مساهمة وتمويل البنك للشركات الصناعية حيث بلغ ٢٪ تقريبا من إجمالى الاستخدامات وأيضًا ضآلته بالنسبة للتوظيف الخارجى للبنك الذى يمثل أكبر نسبة من استخدامات الموارد المتاحة للتوظيف. مما يدل على قصور البنك فى توظيف هذه الأموال بصفة عامة فى التنمية الشاملة وبصفة خاصة فى التنمية الصناعية داخل مصر.

٢- عدم مراعاة أسس التنمية الصناعية فى الإسلام فى إنشاء بعض المشروعات التى لا تتفق مع هذه الأسس ومما يدل على ذلك ما يلى:

أ- إنتاج مصنوعات استهلاكية ترفيهية لم يكن السوق المحلى فى حاجة إليها مثل بديل ورق السلوفان والمنظفات الصناعية غير الشعبية.

ب- تفوق قيمة المساهمة فى بعض المشروعات غير الضرورية أكثر من المسهامة فى مشروعات أخرى أكثر ضرورة منها.

جـ- الارتباط الوثيق فى بعض المشروعات بشركات صناعية فى الخارج واستيراد المواد الخام من الخارج ممايزيد من التبعية الاقتصادية للخارج ويساهم فى إحداث الخلل بميزان المدفوعات.

(*) بناء على هذه الدراسة التطبيقية تم تقديم خطة مقترحة لمساعدة بنك فيصل الإسلامى المصرى فى تحقيق التنمية الصناعية، ولمزيد من التفاصيل، انظر، الفصل الخامس، رسالتنا للماجستير، مرجع سابق، ص١٢٤: ١٥١.

٣- عدم دقة دراسات الجدوى المقدمة فى بعض المشروعات الصناعية بالإضافة إلى عدم دقة دراسات البنك قبل اتخاذ القرارات بالموافقة على المساهمة فيها وأيضًا سوء الإدارة والتخطيط بعد الموافقة على المساهمة فيها مما عطل بدء الإنتاج عدة سنوات، كما حدث فى الشركة الإسلامية لتصنيع وتعبئة وتوزيع السلع الغذائية وشركتى الطوب الطفلى بأسيوط وسوهاج مما أدى إلى تعطيل أموال البنك وضياع العائد المتوقع منها وضياع فرص تشغيل عدد من العاملين فى هذه الشركات.

٤- استمرار البنك فى عدم الدقة فى اختيار المشروعات الصناعية واعتماد دراسات جدوى غير دقيقة، ومثال ذلك موافقته على المساهمة فى تأسيس الشركة الوطنية للخزف «ناسكو» على الرغم من عدم حاجة السوق المحلى لإنتاجها. ثم إعلان التصفية قبل بدء الإنتاج.

٥- تعثر بعض الشركات الصناعية على الرغم من اشتراك البنك فى الإدارة وتمثيله بالأغلبية فى مجالس الإدارات ورئاستها غالبا وذلك نتيجة عدم تمثيله بمن هم أكفاء ومختصون ومتفرغون للإدارة، وبالتالى اعتماده على الشركاء الآخرين الذين يتولون الإدارة الفعلية بالإضافة إلى قصور الدراسات التمويلية الخاصة بهذه الشركات لعدم الحرية فى إبداء الآراء بصراحة.

٦- قصور إدارة الشركات بالبنك فى الرقابة على الشركات الصناعية (لما سبق ذكره) مما أدى مثلا إلى فشل شركة الصناعات الالكترونية وتعثر شركات أخرى، ويؤدى فى النهاية إلى تحمل البنك لفشل وخسارة هذه الشركات مثلما تتحمل الدولة المصرية فشل وخسارة ومشاكل القطاع العام.

٧- مساهمة البنك فى مشروعات صناعية تعتمد على الكثافة الرأسمالية أكثر من الكثافة العمالية ومثال ذلك الشركة الإسلامية لصناعة مواد التغليف وطباعتها التى يبلغ رأسمالها المستثمر حوالى ١٥ مليون دولار فى حين يعمل بها ٢٥٠ عاملا فقط[١]، مما يجعل تكلفة تشغيل عامل واحد ٥٨٥٢٤ دولار أمريكى.

---

(١) المصدر: دليل فرص الاستثمار الصناعى والتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر»، بنك فيصل الإسلامى المصرى، الهيئة العربية للتصنيع، مطبوعات البنك، ص ٩١، وأيضا جريدة الأهرام، يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٩/ ١٩٩٠، القاهرة، ص ١٣.

٨- تركيز البنك فى تمويل قطاع الصناعة بصفة عامة وفى تمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين بصفة خاصة على أسلوب المرابحة للآمر بالشراء الذى نتج عنه بعض الأخطاء فى التنفيذ مما أوجد بعض الشبهات فى معاملات البنك، كما أن البنك لم يستفد استفادة كاملة من تجربتى بنوك الادخار المصرية، بنك فيصل الإسلامى السودانى فى دعم صغار الصناع والحرفيين.

٩- لم يقم البنك بتوجيه أى استثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعى ولم يتخذ خطوات جادة فى ذلك. وينطبق ذلك أيضا على صناعة قطع الغيار وإنشاء مراكز الصيانة والتدريب عليها وعلى الحرف الصناعية بصفة عامة.

١٠- لم يقم البنك بتوجيه أى استثمارات نحو دعم التصنيع الحربى ولم يقم بعمل أى دراسات أو محاولات للتفاهم والتعاون مع الجهات المختصة بشأن ذلك على الرغم من أهمية هذا الأمر.

ثانيا: الإيجابيات:

١- نجاح البنك فى استثمار وتوظيف معظم الموارد المتاحة تقريبا ولكن مع وجود تحفظات وملاحظات سبق ذكرها.

٢- مساهمة البنك فى إنشاء شركات صناعية نتج عنه بعض النواحى الإيجابية من أهمها:

أ- المساهمة فى تصنيع وتنمية وتعمير المجتمعات الجديدة والصحراء.

ب- إنتاج مصنوعات ساهمت فى سد جزء من احتياجات السوق المحلى.

جـ- دعم وتمويل البنك للشركات الصناعية أدى إلى فتح مجالات جديدة لاستثمارات البنك (مع الأخذ فى الاعتبار ما سبق ذكره من ملاحظات فى هذا الشأن).

٣- ساهم البنك فى إنشاء الشركات الصناعية الصغيرة والمهنية والحرفية وهو اتجاه طيب وصحيح فى طريق مساهمة البنك فى تحقيق التنمية الصناعية مع تلافى الملاحظات السابق ذكرها بشأنها. ولكن البنك أغلق إدارة الصناعات الصغيرة والمهنية عام ١٩٩٤.

٥- اكتساب البنك الخبرة فى المجال الصناعى بدخوله فى مشروعات صناعية وهى تجربة حديثة فى مجال استثمارات البنك ولها أخطاؤها ولها أيضا مزاياها التى تجعل البنك يستفيد من هذه التجربة.

الخلاصة

وتبين من دراسة هذا الفصل أمور هامة وخطيرة منها:

أ- أن المصارف الإسلامية بصفة عامة توظف جزءًا كبيرًا من إيداعات المسلمين بها خارج بلاد المسلمين التي هي أحوج ما تكون إليها لتحقيق التنمية.

ب- أن تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الصناعي يعد بصفة عامة تمويلا ضئيلاً بالمقارنة بالتمويلات الأخرى.

جـ- أن المصارف الإسلامية بصفة عامة لم تقم بالدور المطلوب منها في تحقيق التنمية الصناعية في البلاد الإسلامية، وذلك على الرغم من التأكيد على هذا الدور عند إنشائها وأن الغرض من إنشائها هو تحقيق التنمية في البلاد الإسلامية.

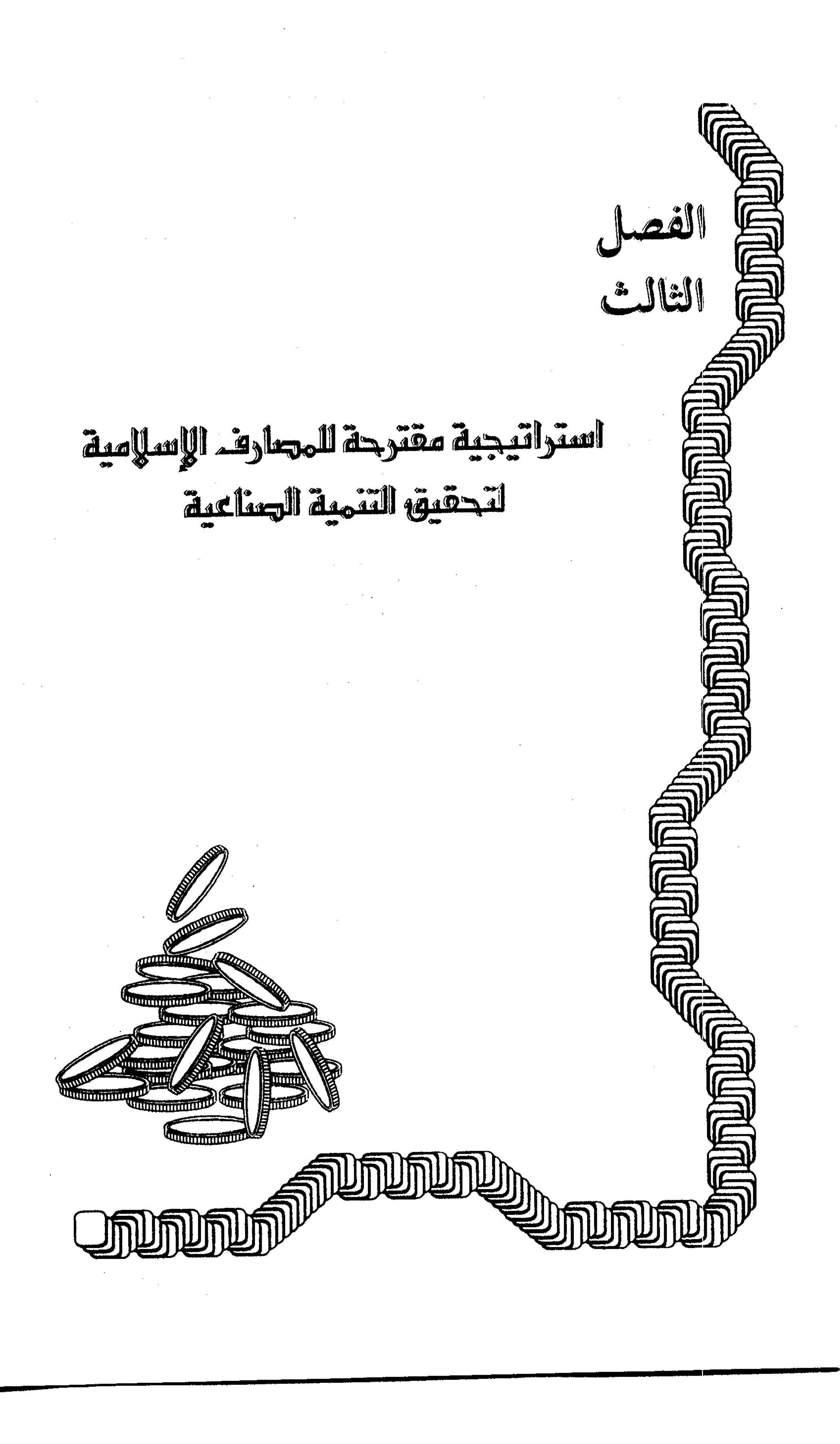
د- يوجد تجربتان هامتان للمصارف الإسلامية ساهمتا في دعم الحرفيين والصناعات الصغيرة مما يعد من أهم واجبات المصارف الإسلامية ووسائلها لتحقيق التنمية الصناعية، والتجربتان إحداهما تاريخية والأخرى حديثة، ورغم وجود بعض السلبيات والمعوقات إلا أنه قد اتضح أن التجربتين مفيدتان وناجحتان إلى حد كبير في دعم صغار الصناع والحرفيين وفي المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية

هـ- ومن الواجب أن تستفيد المصارف الإسلامية بهاتين التجربتين وبخاصة بنك فيصل الإسلامي المصري باعتبار أن الأولى كانت في مصر والثانية كانت في بنك شقيق ساهم في رأس ماله والعكس صحيح، كما أنها تجربة حديثة. وفي السودان، حيث إن ظروفه وبيئته يتشابهان كثيرا مع الظروف والبيئة المصرية.

و- ولذا فإنه قد تم عمل دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي المصري لتبين مدى مساهمته في دعم وتمويل صغار الصناع والحرفيين واستفادته بتجارب المصارف الإسلامية السابق ذكرها وغيرها، وبصفة عامة تبين مدى مساهمته في تحقيق التنمية الصناعية.

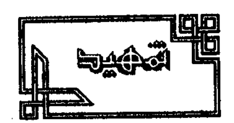
ولقد اتضح وجود سلبيات خطيرة في التجربة وأيضًا مع وجود بعض الإيجابيات مما يظهر النتيجة وهي أن البنك لم يؤد الدور المطلوب منه والمأمول في المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية شأنه في ذلك شأن باقي المصارف الإسلامية إلا من رحم ربي.

وحتى يكون النقد بناء ومفيدًا لتجربة المصارف الإسلامية (التي ينزف قلب كل مسلم مخلص لدينه دمًا عندما تحيد عن الطريق القويم) لا بد من محاولة التصحيح واقتراح بعض الحلول وهذا ما نتناوله بإذن الله عز وجل وتوفيقه في الفصل القادم والأخير.



الفصل الثالث

استراتيجية مقترحة للمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الصناعية



بعد أن تناولنا فيما سبق النظرية فى الفصل الأول، ثم بعد ذلك تم إلقاء الضوء فى الفصل الثانى على الواقع العملى الذى أظهر قصوراً شديداً فى أداء المصارف الإسلامية لهدف هام من أهداف إنشائها كما أعلنت فى البداية وهو دعمها ومساهمتها للتنمية الصناعية فى البلاد الإسلامية.

فإن الواجب يقتضى ضرورة محاولة تقديم مقترحات لمساعدة المصارف الإسلامية فى تحقيق هذا الهدف الضرورى لأمتنا الإسلامية.

وهذا ما نتناوله فى هذا الفصل الأخير الذى قسم إلى ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: استراتيجية للاستثمار الصناعى قصير ومتوسط الأجل.

المبحث الثانى: استراتيجية للاستثمار الصناعى طويل الأجل.

المبحث الثالث: استراتيجية لدعم التصنيع الحربى.

الخلاصة.

المبحث الأول

استراتيجية الإستثمار الصناعى قصير ومتوسط الأجل

أولا: توجيه الاستثمارات نحو الصناعات البيئية والحرفية:

أ- تعريف الصناعات البيئية والحرفية:

هى التى تتم فى مصانع صغيرة ولها طابع بيئى أو حرفى وتعتمد على المهارات اليدوية مثل صناعة الأحذية والأثاث ومنتجات خان الخليلى، ومثل هذه الصناعات الحرفية تعد صغيرة مهما كان حجمها أو رأس مالها وعدد العاملين فيها والذى يقل عن عشرة أفراد[(١)].

ب- أهمية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات البيئية والحرفية:

١- الإسلام يحث على تعلم الحرف:

الاحتراف فى اللغة: مصدر للفعل «احتراف»، وهو الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب، و«الحرفة» كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به.

والاحتراف عند الفقهاء: هو مزاولة الحرفة والتخصص فيها، والاكتساب منها[(٢)].

وقد كان من الأنبياء والرسل الصناع، فعن النبى ﷺ قال: **«كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده»**[(٣)]. فقد كان يصنع الدروع ويبيعها ليأكل من ثمنها على الرغم من ملكه العظيم، فقد قال تعالى: **﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾** [ص: ٢٠]. وفى تفسيرها قال ابن كثير:

(أى جعلنا له ملكا كاملا فى جميع ما يحتاج إليه الملوك)[(٤)]. وعن النبى ﷺ قال: **«كان زكريا عليه السلام نجارا»**[(٥)]. بل إن الإسلام يحث المرأة أيضًا على تعلم

---

(١) محمد رضا عبد الحليم، حياة شحاتة سليمان، «تنمية الصناعات الصغيرة فى مصر مع إشارة خاصة إلى دور بنك التنمية الصناعية»، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المحلية فى مصر، تجارة المنصورة، ١٩٨٦، نقلا عن لجنة دراسة الصناعات الصغيرة بوزارة التخطيط عام ١٩٨٦، ص ١٢١/٤.

(٢) «دائرة المعارف الإسلامية»، شركة سفير، القاهرة، الطبعة الأولى، العدد الرابع، ص ٢٥٧.

(٣) رواه البخارى، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) «تفسير ابن كثير»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٠.

(٥) رواه مسلم، «رياض الصالحين»، مرجع سابق، ص ٢٤٨، وأيضًا «سنن ابن ماجه»، «كتاب التجارات»، المجلد الثانى، ص ٢٧٢، بلفظ «كان زكريا نجارا».

أطولكن يدين» وفى رواية أخرى: «**أغزلكن**». وكان غـزلهن الصوف، وفى رواية «**إنما أعنى أصنـعكن يدا**». وعن أنس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**نعم لهو الحـرة المؤمنة المغزل**»[١].

وعن الحث على الاحتراف يقول أبو بكر بن أبى الدنيا:

(قال النبى ﷺ: «**إن الله عز وجل يحب المحترف**»، وقوله: «**طلب الحلال جهاد، وإن الله عز وجل يحب العبد المحترف**» وقد ذكر شاب عند النبى ﷺ زاهدًا وورعًا فقال النبى ﷺ: «**إن كانت له حرفة**» ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «تعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتـاج أحدكم إلى مهنته». وورد أن عيسى ابن مـريم - عليه السلام - قال: «**إن الله عز وجل يحب العبد يتعلم المهنة يستغنى بها عن الناس، ويكره العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة**». وقد اعتبر تعلم المهـنة من المروءة التى لا بد للمسلم أن يتحلى بها، فهذا مـعاوية بن أبى سفيـان يسأل عمرو بن العاص - رضى الله عـنهما - عن المروءة؟ فيـقول له: «هى العـفة والحرفـة»... وهذه عائشة رضى الله عنهـا يدخل عليهـا أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - فيجدها تخيط ثوبا لها، رغم أن الله سبحانه وتعالى قد وسع عليها)[٢]، وأيضًـا يقـول ﷺ: «**أطيب الكـسب عـمل الـرجل بيـده، وكل بيع مبرور**»[٣].

وهكذا نجـد الإسلام يحث الرجـال والنساء علـى العمل المنتج والكسب الحـلال بتـعلم الصناعات ليـستـفيـد المجتـمع من الصناع والحرفـيين مما يوجب على المـصارف الإسلامية تشجيعهم وتمويلهم بما يحتاجونه والتعاون معهم.

٢- تعلم الصناعات فرض كفائى:

إن الإسلام يعـتبر تعلـم الصناعات التى يحتـاجها المسـلمون فرض كـفاية إذا لم يتعلمها البعض أصبح الجميع آثمين. وعن ذلك يقول **د/ عيسى عبده**: (فالعامل اليدوى باليد أو بالوقوف على الآلة التى تسير يقوم بفرض كـفائى حث عليه الإسلام وحبب فيه فقد قال عليه السلام: (**أفضل الكسب ما كـان من عمل اليد**) ويقول عليه السلام: «**ما**

---

(١) أبى عبـد الله محـمد بن على الحسن الحـكيم الترمذى، «بيـان الكسب»، هدية مجلة الأزهـر، القاهرة، رمضان ١٤٠٧هـ، ص ٥٤.

(٢) أبو بكر بن أبى الدنيا، مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٣) محـمد ناصر الدين الألبـانى، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، المجلد الثـانى، الحديث رقم ٦٠٧، ص ١٣٠.

أكل ابن آدم طعاما خيرا من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده». والأعمال كلها فروض كفاية فيجب على الأمة أن توفر هذه الصنف من العاملين وإن لم يفعلوا فإن الجماعة كلها تأثم ، ويكون الوزر على الجميع، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصروا هم فالوزر عليهم وحدهم، لا يختص به كبيرهم ولا يسلم منه صغيرهم)(١) .

ويقول **ابن تيمية**: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلد وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبى حامد الغزالى، وأبى فرج بن الجوزى، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لم تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا)(٢). ولذا يجب على المصارف الإسلامية أن تساهم فى أن يتعلم طائفة من المسلمين الحرف الصناعية المطلوبة فى المجتمع، ويجب عليها أيضًا العمل على توفير أداة الحرفة والمحافظة عليها بالصيانة والتدريب وتوفير قطع الغيار.

٣- اندثار بعض الصناعات التقليدية:

إن غزو الصناعات المستوردة بأثمان رخيصة تسبب فى إقبال المسلمين عليها وإحلالها محل المصنوعات المحلية؛ وذلك لرخص ثمن المصنوعات المستوردة وجودة إنتاجها نتيجة للتقدم التقنى، مما أدى إلى القضاء على التكنولوجيا الوطنية بإحلال التكنولوجيا الغربية محلها(٣)، واندثار بعض الصناعات التقليدية وتهديد البعض الآخر بالاندثار بعد أن كان يتوارث الأبناء عن الآباء والأجداد هذه الصناعات التقليدية كالنجارة

(١) د/ عيسى عبده، «النظم المالية في الإسلام»، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، المجلد رقم ٢٨، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٧٩، ٨٠.

(٣) د/ يوسف إبراهيم يوسف، «استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام»، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨١، ص ٥٦١.

والحدادة وتصليح الساعات والصيد وغيرها، وعرفت عائلات بأسماء هذه المهن والحرف مما أنهى أو كاد أن ينهى تراثا صناعيا للأمة الإسلامية ولا بد من العمل على استعادته وتكرار مجده؛ لأن ذلك خطوة هامة جدا فى طريق التنمية الصناعية.

وذلك بالإضافة إلى توفير النقد الأجنبى، ففى البلاد التى تزال فيها الحرف التقليدية قائمة حتى الوقت الحاضر مثل صناعة السجاد فى إيران يمكن أن يسهم قطاع الصناعات الصغيرة التقليدية بشكل كبير فى عائدات النقد الأجنبى من خلال الصادرات ومبيعات المنتجات للسائحين[١]. ونصيب الصناعات الصغيرة من العمالة فى إيران يبلغ ٨٥٪ من قوة العمل الصناعية وهو أكثر من نسبتها فى مصر، ويرجع ذلك إصلا إلى الأهمية الكبيرة للصناعات التقليدية فى إيران[٢].

ويجب على المصارف الإسلامية المساهمة فى ذلك عن طريق إمداد الصناع والحرفيين بما يحتاجونه من خامات وآلات ومعدات حديثة مع تدريبهم لتطوير وتحسين هذه الصناعات التقليدية بما يتواءم مع التقدم التقنى المعاصر.

٤- ضرورة تشجيع صناعة التقليد:

من أجل الوصول إلى إنتاج صناعى جيد يجب تشجيع صناعة تقليد المنتجات الصناعية المستوردة وقطع الغيار كما حدث فى تايوان ومن قبلها فى اليابان مع إعطاء الأولوية لتقليد المنتجات الصناعية الضرورية قبل المنتجات الترفيهية مع الاستعامة بقدر الإمكان بالخامات والإمكانات المحلية، والاستعانة بدور البحث العلمى المتخصصة وذلك لدعم المصانع والورش المحلية التى تقوم بالتقليد، والعمل بعد ذلك على تطويرها لتنتقل من التقليد إلى الابتكار والإنتاج المحلى الذى يغطى الاحتياجات ويمنع الاستيراد، وهذا الهدف يجب أن تساهم فيه المصارف الإسلامية وتوجه جزءا من استثماراتها لتحقيقه.

٥- توفير فرص العمل للصناع والحرفيين:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن دعم الصناعات المهنية والحرفية يؤدى إلى تشغيل عدد كبير من الصناع والحرفيين ويساهم فى علاج مشكلة البطالة ويزيد الإنتاج ويقلل

---

(١) روبرت مابرو، سمير رضوان، «التصنيع فى مصر - ١٩٣٩ - ١٩٧٣، السياسة و الأداء»، ترجمة وتعليق د/ صليب بطرس، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٨..

من الاستيراد ويدفع الأمـة الإسلامية خطوات هامة فى طريق التصنيع والتـنمية الشاملة والتخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية للدول الأجنبية.

جـ- كيفية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات البيئية والحرفية:

وذلك بإمداد المصانع والورش والعاملين بها وأصـحاب الحرف بالخامات والآلات والمعدات وإنشاء مشروعات جديدة لهم والمساهمة فى إنشائها، ومن أمثلة هذه الصناعات المهنية والحرف ما يلى:

١- ورش إصلاح السيارات وصيانتها.

٢- ورش وأماكن إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية والالكترونية.

٣- ورش إصلاح وصيانة الآلات الزراعية.

٤- ورش إصلاح وصيانة الآلات الطبية.

٥- ورش إنتاج منتجات خان الخليلى.

٦- ورش إنتاج السجاد والكليم اليدوى.

٧- ورش النجارة.

٨- ورش الحدادة.

٩- ورش الخراطة.

١٠- ورش اللحام.

١١- أماكن ومحال إصلاح الساعات.

١٢- السباكين.

١٣- الخياطين.

١٤- الصيادين.

وذلك عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية مثل:

- المشاركة المتناقصة.
- الإيجار التمويلى (التمليكى).
- البيع بالتقسيط.
- عقود الاستصناع.

ثانيا: توجيه الاستثمارات نحو قطع الغيار والصيانة:

أ- أهمية توجيه الاستثمارات نحو قطع الغيار والصيانة:

التشغيل والصيانة هما الدرس الأول فى التقنية والبداية فى طريق الإنتاج الصناعى، وعن ذلك يقول د/ **محمود محمد سفر:**

«تعتبر الصيانة من أهم المشكلات، بل التحديات التى تواجه الدول النامية. . . ولا يغيب عن الذهن أن الصيانة أداة من أدوات الاستنبات التقنى فى المجتمع وترتبط ارتباطًا مباشرًا باستيراد المنتوجات والأشياء، بل حتى ترتبط بملكيتها بعد استيرادها»(١). وبالإضافة إلى أن الصيانة تؤدى إلى استنبات التقنية وإزالة الرهبة والانبهار بالمنتجات الصناعية الأجنبية حيث إن تشغيلها وصيانتها يتيح الفرصة للتأمل فيها والتعرف على أسرار صناعتها وكيفية عملها والتعلم التقنى، كما إنها أيضًا تؤدى إلى تقليل استيراد المنتجات الصناعية وتوفير العملات الصعبة بسبب المحافظة على المنتجات الصناعية الموجودة بصيانتها المستمرة طالما لم نتمكن من صناعتها.

وذلك يتطلب ضرورة الاستعانة بجهات البحث العلمى فى التشغيل والصيانة على أساس علمى يتيح الاستغناء عن الدول الأجنبية التى يظل الارتباط بها دائما طالما لا يوجد القدرة على الصيانة أو إنتاج قطع الغيار المطلوبة كما يظل الارتباط بالشركات متعددة الجنسيات.

ويقول **فايز محمد على:** (إن المعرفة الفنية وما يتصل بها من معدات وقطع غيار تصبح الحبل السرى الذى يربط صناعات الدول النامية بالشركات عابرة الجنسيات)(٢).

ب- كيفية توجيه الاستثمارات نحو قطع الغيار والصيانة:

يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية بتوجيه جزء من استثماراتها نحو قطع الغيار والصيانة بطرق كثيرة أهمها:

١- إنشاء مراكز للتدريب على الصيانة وتدريسها وإصدار الكتيبات التى تشرح طريقة التشغيل وأسلوب الصيانة مع ضرورة الاهتمام بالحرف والصناعات التقليدية مثل:

---

(١) د/ محمود محمد سفر، «دراسة فى البناء الحضارى- محنة المسلم مع حضارة عصره»، كتاب الأمة رقم ٢١، ١٩٨٩، ص ٧٦.

(٢) فايز محمد على، «الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية»، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٧٩م، ص ٧٧، ٧٨.

النجارة، والصباغة، والخياطة، والصيد، وتصليح الساعات وذلك لتطويرها والإبقاء عليها.

٢- إمداد مصانع ورش إنتاج قطع الغيار بما تحتاجه من خامات وأدوات ومعدات وعن طريق مثلا: البيع بالتقسيط، الإيجار التمليكى، وتشجيعها بشراء منتجاتها عن طريق عقود الاستصناع.

٣- إنشاء مراكز متخصصة للصيانة بالقرب من التجمعات الصناعية لعمل الصيانة الدورية والتشغيل وإصلاح الأعطال.

٤- استيراد قطع الغيار الضرورية والتى لا ينتج مثلها محليا وإعادة بيعها بالنقد والتقسيط.

٥- تشجيع مصانع وورش إنتاج قطع الغيار المحلية والعمل على تسويق منتجاتها.

ثالثا: توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الصغيرة الحديثة:

أ- تعريف الصناعات الصغيرة الحديثة:

هى التى تتم فى مصانع حديثة تعتمد بشكل واضح على الآلات ويمكن تقسيم تلك الصناعات إلى صغيرة ومتوسطة تبعا لعدد العاملين بحيث تعد الصناعة صغيرة إذا كان عدد العاملين الدائمين فيها لا يزيد عن ٥٠ عاملاً، وأن تعد متوسطة إذا كان عدد العاملين الدائمين لا يتجاوز ٣٠٠ عامل[(١)].

ب- أهمية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الصغيرة الحديثة:

١- الصناعات الصغيرة تعتمد على مخلفات المصانع الكبيرة وعلى المواد المحلية الأولية المتوافرة أكثر بكثير من اعتمادها على المواد المستوردة مما يقلل الاستيراد ويؤثر بالإيجاب على ميزان المدفوعات.

٢- قلة رأس المال الذى تحتاجه الصناعات الصغيرة، مما يوجب تدعيمها خاصة فى البلاد الإسلامية التى تمر بظروف اقتصادية صعبة لا تمكنها بسهولة من تمويل مشروعات الصناعات الكبيرة.

---

(١) محمد رضا عبد الحليم، حياة شحاته سليمان، مرجع سابق، ص ١٢١/٤، وذلك نقلا عن لجنة دراسة الصناعات الصغيرة بوزارة التخطيط، عام ١٩٦٨.

٣- تعتمد الصناعات الصغيرة على العنصر البشرى أكثر من اعتمادها على رأس المال مما يساهم فى حل مشكل البطالة واستيعاب عدد كبير من الفنيين والذين لم يتمكنوا من إكمال تعليمهم.

٤- تساعد الصناعات الصغيرة على تجميع المدخرات الصغيرة لأصحاب الصناعات وأقاربهم وأصدقائهم لاستثمارها فى هذه الصناعات.

٥- تقدم ونمو الصناعات الصغيرة يساعد على تقدم ونمو بعض القطاعات الأخرى مثل قطاع الزراعة الذى يزيد بزيادة إنتاج الصناعات الزراعية الصغيرة.

٦- أن وحدات الإنتاج الصغيرة يمكنها أكثر من الكبيرة تحقيق قدر وافر من التخصص والقدرة على التكييف السريع لاحتياجات السوق حيث تقدم المنتجات غير النمطية التى لا تستطيع أن تقدمها بسهولة الصناعات الكبيرة ذات الإنتاج النمطى المتخصص.

٧- إنشاء الصناعات الصغيرة فى أماكن متفرقة وبخاصة فى الريف يسبب الانتشار الجغرافى الصناعى وما يصاحبه من تطور اجتماعى وحد من الهجرة إلى المدن الكبرى. ويساهم فى تحقيق عدالة التنمية الاقليمية.

٨- تشجيع الصناعات الصغيرة يساعد على التطوير التقنى للصناعات التقليدية المحلية المتوارثة.

٩- أن الصناعات الصغيرة هى الأساس والقاعدة للصناعات التحويلية حيث يقتصر دور المشروع الصناعى الكبير على تجميع الأشكال النمطية فى شكل عدد من السلع النهائية لتوافر إمكانات ذلك لديه بالإضافة إلى تقليل التكلفة بالمقارنة لو تم تصنيع الأجزاء الصغيرة النمطية داخل المشروع الصناعى الكبير.

١٠- الصناعات الصغيرة تعتبر مراكز تدريب للفنيين والإداريين العاملين بهم مما يوفر الكفاءات والمهارات الفنية والإدارية للتحويل إلى المشروعات الصناعية الكبيرة. ويعتبر ذلك أسلوبا منخفض التكلفة بالنسبة للمجتمع، حيث يتم التدريب المرتبط بالإنتاج داخل المنشآت ذاتها[١].

١١- الصناعات الصغيرة لا يوجد بها الاختناقات والمشاكل الإدارية للوحدات الإنتاجية الكبيرة.

---

(١) د/ منى عيسى العيوطى، «دور الصناعات الصغيرة فى مواجهة مشكلة البطالة فى الاقتصاد المصرى»، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، المؤتمر العلمى الرابع عشر، فبراير ١٩٨٩، ص١٣.

١٢- الصناعات الصغيرة تعتبر نواة لتكوين وتدعيم قطاع خاص قوى يشارك فى إدارة التنمية والتصدير(١).

١٣- الصناعات الصغيرة أقدر على تعظيم الفائض الاقتصادى للعامل (إنتاجية العامل- أجر العامل) بالمقارنة بالصناعات الكبيرة التى تتميز بارتفاع إنتاجية العامل(٢).

جـ- كيفية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الصغيرة الحديثة:

١- العمل على إنشاء صناعات صغيرة عن طريق: الشركات المساهمة، المشاركة المتناقصة، المضاربة.

٢- دعم الصناعات الصغيرة الموجودة بما تحتاج إليه من مواد خام ومعدات وآلات عن طريق: المشاركة، الإيجار التمليكى، البيع بالتقسيط.

٣- عمل مراكز للتدريب الصناعى لرفع كفاءة العاملين بالصناعات وبخاصة فى المصانع التابعة للمصارف الإسلامية.

٤- عمل البحوث ودراسات الجدوى للصناعات الصغيرة وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية لأصحاب مشروعات الصناعات الصغيرة.

٥- تشجيع أصحاب الصناعات الصغيرة والتعاقد على شراء بعض منتجاتهم عن طريق عقود الاستصناع. وأيضًا المساهمة فى تسويق منتجاتها بالداخل والخارج.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٦.

المبحث الثانى
استراتيجية الإستثمار الصناعى طويل الأجل

أولا: أهمية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الضرورية:

١- المساهمة فى تخلص الأمة الإسلامية من تخلفها الصناعى الحضارى:

ونعنى بذلك التخلف المادى التقنى الحضارى وهو تخلف رهيب نتج عنه استنزاف الأعداء لخيرات الأمة الإسلامية من موارد طبيعية ومواد خام واحتكار استخراجها مع زيادة الأمية ونقص علماء الصناعة والمخترعين والعمال والفنيين والحرفيين، والاعتماد على الحصول على التكنولوجيا باستيراد الآلات والعدد الصناعية، وأيضًا استيراد المنتجات وخاصة الترفيهية الاستهلاكية من الخارج وعدم القدرة على استيعاب التطور الصناعى العالمى ومسايرته والتحول إلى مجتمع استهلاكى لا ينتج ما يكفيه.

٢- الاستفادة بالثروة البشرية فى مجال الصناعة:

والأمة الإسلامية غنية بالثروة البشرية من عقول علمية وفنيين وعمال مهرة وإداريين يجب الاستفادة منهم وتوفير فرص العمل لهم لتحقيق التقدم الصناعى، بدلا من هجرة جزء منهم فى الخارج وتحول جزء آخر إلى طاقة عاطلة، كما أن المجتمع المسلم لا بد أن يتواجد به كل الحرفيين وأصحاب الصناعات التى يحتاجها الناس؛ لأن ذلك فرض كفاية، ولولى الأمر فى حالة الضرورة أن يجبرهم على العمل، ويقول ابن القيم:

(من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعى: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها)[1].

---

(١) ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية»، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ص ٢٤٧.

٣- محاربة أخطبوط الشركات متعددة الجنسية:

وهى تستخدم كافة الوسائل لتصريف منتجاتها ابتداءاً بالمضاربات وانتهاء بالتجسس وتقديم الرشاوى، وقد تمكن عملاء هذه الشركات عام ١٩٧١ من تصريف ٤٠٪ من مجموع الصادرات فى الدول النامية. وامتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجى هو السلاح الأساسى فى يد هذه الشركات، كما تلعب دورا هاما فى ظاهرة هجرة العقول من العالم الثالث[١]. كما أن هذه الشركات لا تنقل تكنولوجيا حديثة وإنما مجرد نقل للآلات أو استخدامها[٢]، أو نقل السلع الرأسمالية بدون نقل حقيقى لأسرار العلوم والمهارات الصناعية المنتجة للآلات.

وتصر سياسة الدول الصناعية المتقدمة على استغلال الدول المتخلفة وتوسيع الفجوة التكنولوجية باستخدام الشركات المتعددة الجنسية. فى ذلك، يقول د/ **عصام الدين جلال**: (وفى الحقيقة، إنه لا مجال للاستغراب من هذه السياسة إذا أحيطنا بحصيلتها بالنسبة للقوى المؤثرة وصانعة السياسة فى الدول المتقدمة، فصافى القيمة المضافة للشركات المتعددة الجنسية فى الولايات المتحدة خلال عام ١٩٧١ وحده كانت ٥٠٠ بليون دولار)[٣].

٤- المساهمة فى إنهاء التبعية للدول الصناعية:

وهى تبعية ليست اقتصادية فقط ولكن فى كل المجالات حيث سيطرت الحضارة الصناعية الغربية على العالم الإسلامى الذى ابتعد عن المنهج الإلهى وهو الأمر الذى تحرص عليه الدول الصناعية[٤]. وهذه التبعية الناتجة عن الاعتماد فى استيراد الغذاء والكساء والمعدات من الدول الصناعية التى تبيع منتجاتها بأغلى الأثمان وبالربا الفاحش مما يزيد من ديون الأمة الإسلامية الفقيرة، وحتى الدول الإسلامية الغنية التى تبيع مواردها الطبيعية مثل البترول تضع فوائض أموالها الضخمة فى بنوك الدول الصناعية التى تستغلها أسوأ استغلال، وتأخذ بأسباب القوة الصناعية فى مقابل إضعاف ومحاربة النمو فى البلاد الإسلامية، بل ومحاولة تدميرها عن طريق محاولة وضع النفايات الذرية بها مما يترتب عليه هلاك الحرث والنسل.

---

(١) يوسف كمال، «أخطبوط الشركات متعددة الجنسيات»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٩٧، بنك دبى الإسلامى، ١٩٨٩، ص ٢٧.

(٢) «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية»، الجزء السادس، «الاستثمار»، الطبعة الأولى، ص ٢٩٧.

(٣) د/ عصام الدين جلال، «دور التكنولوجيا بين التنمية والتبعية»، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، المؤتمر العلمى السنوى الرابع، ١٩٧٩، ص ٣٤١.

(٤) د/ شوقى أحمد دنيا، «تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى»، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، عام ١٩٨٢، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ٤٢: ٤٦.

وبالإضافة إلى ذلك فإن استمرار التبعية التكنولوجية للبلاد الصناعية المتقدمة التى تستغل ذلك أسوأ استغلال يزيد من تخلف وإفقار الدول المتخلفة ويقول **د/ عصام الدين الدين جلال:**

(الدول المتخلفة ترتبط أيضًا بتبعية تكنولوجيا للدول المتقدمة التى يكون كل مكسب لها نتيجة لهذه التبعية هو فى الحقيقة خسارة للدول المتخلفة، وبالتالى تزداد نمو وتغلغلا. فنجد أن التكاليف المباشرة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى النامية كانت ١,٥ بليون دولار عام ١٩٦٨، أى ٥٦٪ من الاستثمارات الخاصة فى هذه الدول، كما نجد أن التكاليف المباشرة من إتاوات ورسوم لا تمثل إلا النذر اليسير من حقيقة هذه التكاليف، فحسب إحدى دراسات الأمم المتحدة فإن التكاليف غير المباشرة تتراوح بين ٣٠ - ٥٠٪، وتصل فى ظروف وأماكن معينة إلى ٣٠٠ أو ٥٠٠٪ وبصرف النظر عن الاستنزاف الرهيب فى الموارد المحددة لهذا الاستغلال البشع، فإن أبعد نتائجه خطورة هو أنه يحد من فرص وقدرات الدول النامية على التوسع فى هذا المجال مما يؤكد تبعيتها ويقطع باستمرار الفجوة التكنولوجية فى الاتساع المتفجر وبالتالى يؤكد خلود التبعية)[١].

ولا يقتصر استغلال التخلف التكنولوجى للدول الإسلامية وتبعيتها للدول المتقدمة صناعيا على الدول الفقيرة منا بل يشمل ذلك الجميع بما فيها الدول المصدرة للبترول حيث قامت الدول المتقدمة صناعيا بالسيطرة عليها واستنزاف ثروتها وعدم إعطائها المقابل العادل لهذه الثروات الطبيعية. وكمثال لذلك يقول **د/ حسين عبد الله:**

(ويقدر البعض أنه نتيجة لتسعير البترول بأقل من قيمته الحقيقية قبل تصحيح أسعاره عام ١٩٧٣ فإن الكميات التى حولت إلى الدول المستوردة للبترول قد انطوت على تحويل لموارد اقتصادية حقيقية من دول نامية مصدرة للبترول إلى دول صناعية بلغ فى مجموعها ٢٠٠ (مائتى) مليار دولار وقد يختلف البعض حول حجم تلك الموارد ولكن لا نعتقد أن النظرة المنصفة يمكن أن تنفى هذه الحقيقة)[٢].

(١) د/ عصام الدين جلال. مرجع سابق، ص ٣٤١.
(٢) د/ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

ب- كيفية توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الضرورية:

وذلك عن طريق صيغ الاستثمارات الإسلامية مثل: إنشاء شركات مساهمة، المشاركة المتناقصة، الإيجار التمليكى، البيع بالتقسيط.

وذلك من أجل المساهمة فى إنشاء وتدعيم الصناعات الضرورية والصناعات التى تعتمد على التكنولوجيا [1]والتى يحتاجها المجتمع مثل ما يلى:

١- الصناعات الحربية.

٢- الصناعات الغذائية والزراعية.

٣- صناعة مستلزمات الإسكان.

٤- صناعة المعدات والآلات.

٥- صناعة توليد الطاقة من المصادر الطبيعية.

٦- صناعة السيارات.

٧- صناعة قاطرات السكك الحديدية.

٨- صناعة السفن.

٩- صناعة الكمبيوتر.

١٠- الصناعات البترولية.

١١- صناعة التعدين.

١٢- صناعة الطائرات.

وبالنسبة للصناعات التى تتطلب أموالا طائلة ويوجد صعوبة فى أن ينشئها مصرف إسلامى بمفرده مثل: الصناعات البترولية، صناعة التعدين، صناعة الطائرات وغيرها فيمكن إنشاء شركة مساهمة لكل مصنع يساهم فيها عدة مصارف إسلامية مع بعض الحكومات الإسلامية وفتح الفرصة للمساهمة للهيئات والشركات والقادرين من الأفراد حسب ما يتفق عليه من شروط، ويمكن إذا لزم الأمر مرحليا قبول اشتراك شركة أجنبية متخصصة كأسلوب من أساليب نقل التكنولوجيا وتوطينها فى الأمة الإسلامية، مع ضرورة التركيز على الاستفادة بالعقول العلمية المسلمة المتخصصة بالداخل والخارج، وأيضًا الاستعانة بالجامعات ودور البحث العلمى وبيوت الخبرة الموجودة بالأمة الإسلامية.

---

(١) «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية»، الجزء السادس، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

ثانيا: توجيه الاستثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعي:

أ- أهمية توجيه الاستثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعي:

١ - ضرورة مسايرة التطور الصناعي بالمنهج التجريبي:

إننا نعيش حاليا في عصر التخصصات الدقيقة التي تتطور فيه الصناعات بصورة مذهلة مستمرة، ولا بد للأمة الإسلامية من مسايرة هذه التطورات وتطويعها بما يتفق مع إمكاناتها وتقاليدها، وذلك يتطلب التركيز على البحوث الصناعية وتطبيق العلوم النظرية عمليا لتحقيق التنمية الصناعية، وذلك عن طريق المنهج التجريبي الذي يهتم به الإسلام؛ لأن الصناعة لا بد أن تقوم على الأساس العلمي التجريبي والممارسة لاكتساب الخبرات، ويقول **ابن خلدون** في مقدمته: (اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري، وبكونه عمليا هو جسمانيا محسوسا والأحوال الجسمانية المحسوسة ، نقلها بالمباشرة أوعب لها وأكمل؛ لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة، والملكة صفة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد أخرى، حتى ترسخ صورته. وعلى نسبة الأصل تكون الملكة. ونقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم. فالملكة الحاصلة عنه أكمل وأرسخ من الملكة الحاصلة عن الخبر. وعلى قدر جودة التعليم وملكة المعلم يكون حذق المتعلم في صناعة وحصول ملكته)[١]. ثم يوضح بعد ذلك **ابن خلدون** أن التجارب العلمية والممارسة العلمية في الصناعة تنمي القدرات العقلية فيقول: (والصنائع أبدًا يحصل عنها وعن ملكتها قانون عملي مستفاد من تلك الملكة. فلهذا كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلاء، والملكات الصناعية تفيد عقلا، والحضارة الكاملة تفيد عقلا)[٢].

٢- اكتساب العلوم والخبرات فرض كفائي:

إن اكتساب العلوم والخبرة الفنية العصرية من فروض الكفاية، ولهذا فإن اكتساب الخبرة معرفة وتدريبًا سواء أكان في دروس أم دورات أم تمرين عبادة لله تعالى وقيام بفرض كفائي على مستوى الأمة[٣]. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) ابن خلدون، «المقدمة - تاريخ العلامة ابن خلدون»، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الثانية ١٩٧٦، ص ٧١٢، ٧١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٦٧.

(٣) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص»، مرجع سابق، ص ١١٣.

أ- قال **ابن عابدين** ما يلى:

(وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه أدلة لتعليم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامى الصحابة وصنعاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة)(١).

ب- وقال **ابن تيمية**:

(وطلب العلم الشرعى فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين**»)(٢).

جـ - وقال **حسن البنا**:

(ولم يفرق القرآن بين علم الدنيا وعلم الدين، بل أوصى بهما جميعا، وجمع علوم الكون فى آية واحدة، وحث عليها وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته فذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾ [فاطر: ٢٧]. وفى ذلك إشارة إلى الهيئة والفلك وارتباط السماء بالأرض ثم قال تعالى: ﴿**فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا**﴾ [فاطر: ٢٧]. وفى ذلك الإشارة إلى علم النبات وغرائبه وعجائبه وكيمائه: ﴿**وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ**﴾ [فاطر: ٢٧]. وفى ذلك الإشارة إلى عالم الجيولوجيا وطبقات الأرض أدوارها وأطوارها: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وفيها الإشارة على علم البيولوجيا والحيوان بأقسامها من إنسان وحشرات وبهائم. فهل ترى هذه الآية غادرت شيئا من علوم الكون؟ أفلست ترى من هذا التركيب العجيب أن الله يأمر الناس بدراسة الكون ويحضهم على

---

(٣) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد الإسلامى - النشاط الخاص»، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان»، مطبعة الحلبى، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، الجزء الأول، ص ٤٢.

ذلك ويجعل العارفين منهم بدقائقه وأسراره هم أهل معرفته وخشيته؟ اللهم فقه المسلمين فى دينهم)[١].

ويحاول الغرب صرف المسلمين عن المنهج التجريبى إلى المنهج الأرسطى والفلسفة والجدل والكسل، ويقول أنور الجندى:

(من الحقائق الخطيرة التى يجب أن تكون تحت أبصار علماء المسلمين وباحثيهم: أن المسلمين أعطو أوربا «المنهج التجريبى» لتحييها فلما عادت أوربا إلى الشرق أعطت المسلمين «المنهج الأرسطى» فأخذ المسلمون منهج أرسطو فعزلهم عن حقيقة الإسلام التى اقامها بالمنهج التجريبى حين رفض المسلمون منهج أرسطو، ثم رفضه الاوربيون ونقدوه بما نقده به المسلمون من قبل، ولقد جرت محاولات خطيرة على أيدى لطفى السيد وطه حسين لرد المسلمين إلى المنهج الأرسطى وإقناعهم بكل ما يريدون من السوء بهم من حيث لا يشعرون وفى نفس الوقت الذى كانوا يقدمون أحدث نظريات الفكر الغربى فى كل أمور الحياة كانوا يقدمون نظرية أرسطو فى مجال العلم والثقافة وهى مما رفضه الفكر الغربى، وأرادوا أن يردوا المسلمين إليها غشاوة وتضليلا حتى لا يجدوا الطريق الصحيح إلى النهضة)[٢].

٣- العمل على تنمية وتوفير الخبرات العلمية والتقنية الصناعية :

تعانى الأمة الإسلامية من عجز خطير فى الخبرات العلمية والتقنية الصناعية حيث أهملت دراسة العلوم والتقنية فحدث التخلف الصناعى والتنموى الذى توضحه الإحصائيات التالية :

(تبلغ نسبة العلماء والتقنيين إلى مجموع السكان فى الدول الإسلامية رقما لا يذكر إذا قورن بنسبتهم فى دول التقدم العلمى والتقنى، إذ تتراوح بين عشرين فى المليون فى بنجلاديش ومائة وتسعين فى المليون في مصر، بينما تتراوح عند غير المسلمين بين أربعة آلاف وثلثمائة في المليون فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية،

---

(١) الإمام الشهيد حسن البنا، «مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا»، دار الشهاب، القاهرة، ص ٦٦، ٦٧.

(٢) أنور الجندى، «الإسلام والتكنولوجيا»، دار الاعتصام، القاهرة، ص ١٨٠، ١٨١.

وثمانية آلاف ومائتـين فى المليون فى الكتلة الشرقية المكونة من الاتحـاد السوفيتى وأوربا الشرقية والصين، ويبلغ متوسط تلك النسبة فى الدول النامية بصفة عامة حوالى مائة فى المليون، ومعنى ذلك أن نسبة العلماء والتقنيين فى شعب الولايات المتحدة تصل إلى مائة ضعف ذلك فى دولة إسلامية كبيرة مـثل مصر وهى من أغنى الدول الإسلامية وفرة فى عدد العلماء والتقنيين.

وفى الوقت الذى تنفق فـيه الدول الكبـرى ما بين ٢٪ و٤٪ من إجـمالى ناتجـها القومى على عـمليات توظيف البـحث العلمى من أجل التنميـة فإننا نجـد إنفاق الدول الإسلامية (فى زمـرة الدول النامية) لا يتعدى ٣، ٠٪، وعلى ضخامة الدخـول القومية فى الدول الكبرى وضـآلتها فى الـدول النامية، وعلى ذلك فـإن مجمـوع إنفاق الدول الناميـة لا يمثل أكثر مـن ٦, ١٪ من مجموع إنفـاق دول العالم على عمليـات البحث العلمى وتوظيفه فى تطوير التقنية)[1].

ويؤكد ما سبق ما نشرته مجلة الاعتصام حيث ذكرت ما يلى:

(تبلغ نفقـات البحث والتطوير بالنسـبة للناتج القومى فى دول الشـمال المتقـدمة ٢,٢٣٪ وفى دول الجنوب المتـخلفة ٤٥, ٠٪ أما فى دول العـالم الإسلامى فـتبلغ هذه النسبة ١, ٠٪ وفى فلسطين المحتلة (إسرائيل) يوجد معهد علمى لكل ثمانية وسبعين ألفا من السكان. وفى بلاد العالم الإسلامى مجتمعة يوجد معهد واحد لكل مليون وربع من السكان)[2].

وأيضا ذكر أحد الباحثين ما يلى:

(وتشيـر بعض الدراسات هنا إلى أن انخـفاض القاعـدة الصناعية والتـكنولوچيا واللجوء إلى اسـتيراد الخـبرات العالمية والمعـدات والآلات يؤدى إلى ارتفاع نفقـة إنشاء الصناعات البترولية، البتروكيماوية فى الوطن العربى بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪، ١٠٠٪ عن مثـل هـذه النفـقـة فى أوروبا والولايات المتحدة. وحسب هـذه الـدراسات فإنه من بين الحجم الكلى للاسـتـثمارات فى الصناعات البتروليـة والبتروكيماوية العـربية فى فترة

---

(١) د/ زغلول راغب النجار، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) مجلة الاعتصام، القاهرة، «إحصائيـات خطيرة - العلم والتكنولوچيا فى العالم الإسلامى»، العدد ١١، السنة ١٥، عام ١٩٩٠، ص١٣.

٧٥- ١٩٨٠ والذى بلغ ٦٧ مليار دولار فإن هناك ٢٥ مليار دولار تعتبر نفقة زائدة، وهذه تتجاوز بكثير حجم الإنفاق العربى على العلم والتكنولوجيا والتعليم العالى والبحوث منذ عام ١٩٠٠ حتى الآن)(١).

ومما سبق يتضح مدى أهمية أن تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف جزء من استثماراتها نحو البحث العلمى والتطور الصناعى.

٤- العمل على وقف هجرة العلماء والفنيين الصناعيين للخارج:

حيث إن هجرتهم تمثل نزف خطير للكفاءات البشرية بالأمة الإسلامية اعترف به الغربيون ويدل على ذلك الإحصائيات التالية:

(ما ذكرته «لوموند ديبلوماتيك» الفرنسية مؤخرا من أنه منذ بداية الستينات وحتى منتصف السبعينات فقدت البلدان النامية قرابة الأربعمائة ألف متخصص رحلوا إلى الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا) وهذا الرقم يمثل تحفظا شديدا، لأن بعض البلدان الصناعية مثل استراليا وهى أكبر الدول المستقبلة للعقول المهاجرة لم تدرج فى تلك الإحصائية. وتبلغ نسبة الكفاءات المهاجرة من العالم الثالث إلى مجموع العقول المهاجرة إلى الولايات المتحدة ٧٠ - ٨٠٪ حسب تقدير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)(٢).

كما ذكرت مجلة الاعتصام ما يلى أيضًا:

(فى أمريكا يشتغل بالعلم والهندسة ١٢٤٧ شخصا من كل مليون من السكان، ويبلغ هذا الرقم ١٧٣٥ فى أوروبا، أما فى العالم الإسلامى فهو ١٢٧ فقط... يؤدى ذلك بالطبع إلى هجرة جماعية للعقول العلمية المبدعة من أبناء العالم الإسلامى بلغت ٥٠٪ من العلماء المهندسين المهاجرين إلى أمريكا فقط... وفى سنة واحدة هاجر للعمل فى أمريكا ١٦٥٠٠ عالم ومهندس وطبيب، التحقوا بالمؤسسات الأمريكية قادمين من الدول الإسلامية بعد أن أنفقت عليهم دولهم مئات الملايين جريا وراء الإغراءات الأمريكية من رواتب عالية، ومساكن فاخرة وسيارات فارهة، ومستقبل مشرق بعيدا عن المتاعب والمنغصات التى ابتليت بها كثير من الدول العربية والإسلامية)(٣).

كما ذكر الدكتور/ **محمد عبد العليم مرسى** فى أطروحته لنيل رسالة الدكتوراه:

(١) محمد عبد الشفيع، «قضية التصنيع فى إطار النظام الاقتصادى العالمى الجديد»، دار الوحدة، بيروت، السنة الأولى، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١، ص٣٤٢

(٢) د/ زغلول راغب النجار، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) مجلة الاعتصام، مرجع سابق، ص ٣١.

(إن تكلفة العالم الواحد تصل إلى عشرين ألف دولار تنفق دون عائد، لأن هذا العالم تجذبه الدول المتقدمة وتستفيد من علمه دون أن تنفق عليه، وبذلك تزداد تقدما على حساب شقاء الدول النامية)[١].

وما سبق يؤكد ضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية بالمساهمة فى جذب العقول الصناعية المهاجرة والعمل على الحد من هجرة العلماء الصناعيين والتقنيين للخارج بتوفير الإمكانات وفرص العمل المناسبة، لأنه يجب على هذه الفئات وكل من يقومون بالمنافع للناس بالعمل على توفير الظروف الملائمة لهم.

٥- العمل على تحقيق التقدم فى صناعة المعلومات:

حيث أصبح الحصول على المعلومات الصناعية وتصنيعها وتخزينها أمر بالغ الأهمية للتقدم الصناعى والتقنى، حيث إن وجود الإحصائيات يساهم مساهمة كبيرة فى دقة ونجاح دراسات الجدوى الصناعية وفى الاستشارات الصناعية وفى البحوث العلمية الصناعية.

وقد نشرت مجلة الأمة مقالة هامة وخطيرة عن ثورة المعلومات نذكرها بايجاز وشيء من التصريف ونركز على ما يهمنا فى البحث دون الإخلال بالمضمون العام كما يلى:

(الدول المتخلفة فى عالم الأمس الذى انتهى وعالم اليوم الذى أوشك أن ينتهى هى الدول التى أخفقت فى اللحاق بركب الثورة الصناعية. ولكن الدول المتخلفة فى عالم الغد الذى بدأ بالفعل، هى الدول التى ستعجز عن اللحاق بثورة المعلومات والاتصالات. هى الثورة التى أخذت تغير ملامح العالم ليدخل مرحلة جديدة فى سلسلة المراحل الرئيسية الفاصلة التى دخلتها البشرية فى مسيرتها. لقد أصبحت صناعة المعلومات والاتصالات ثالث قطاع يقوم عليه الاقتصاد العالمى، وبشكل خاص فى الدول المتقدمة بعد قطاعى النقل والطاقة. وهذه الصناعة تدخل فى معظم مجالات الحياة وإليها يعود الفضل فى تقدم الدول المتقدمة مع أنه من المؤسف أن كثيرين فى العالم الإسلامى ينظرون إلى المعلومات كترف يمكن الاستغناء عنه أو الحصول عليه دون أن يتحملوا تكاليفه، على الرغم من خطورة الأمر التى ترجع للبعد العلمى والبعد الأمنى لثورة

---

(١) انظر، عارف عطارى، «نزيف العقول البشرية - د/ محمد عبد العليم مرسى»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٦١، ١٩٨٥، ص ٧٨، ٧٩.

المعلومات العالمية. فعلميا تحدث تطورات مذهلة فى قطاع المعلومات والاتصالات بسرعة كبيرة جدا، لدرجة أن الاختيار لم يعد بين قديم وجديد أو بين جيد وسيئ، بل بين جديد وأكثر جدة، وبين جيد وأفضل، وهذا يوقع الدول النامية بالذات فى مصيدة المنتجين لتلك المخترعات فتشترى أجهزة قديمة على أنها حديثة، كما أن الدول التى تستخدم الكمبيوتر تجد نفسها مضطرة لاستبدال هذه الأجهزة كل خمس سنوات، وقد تقل هذه المدة مستقبلا لسرعة طرح أجهزة متطورة باستمرار فى عالم الاتصالات مثل المدرس الالكترونى والكتاب الالكترونى والمترجم الآلى الالكترونى والأقمار الصناعية بالإضافة إلى شبكات الكمبيوتر المنتشرة فى أنحاء العالم. وهذه التطورات والإنجازات وغيرها وسعت الهوة التكنولوجية القائمة بين الدول النامية والدول المتقدمة، هناك تركيز غير عادى فى الثلث المتقدم من العالم على قطاع المعلومات والاتصالات أكثر من أى قطاع آخر، فقد بدأت هذه الصناعة تسهم فى حل مشكلة البطالة فى الدول المتقدمة، وذلك بتوفيرها فرص عمل جديدة. وإن ما ينفق على صناعة المعلومات فى العالم الثالث لا يتجاوز نسبة ٥٪ مما ينفق فى العالم ككل على هذه الصناعة، وفى مجال صناعة وتجارة أجهزة الكمبيوتر هناك عشر شركات غربية تحتكر السوق العالمية، ونصف هذه الشركات مملوكة للشركة الأمريكية العملاقة المعروفة باسم IBM، أما فى مجال تصنيع المعلومات فإن هناك عشرة آلاف شركة معلومات فى العالم المتقدم لها فروع فى البلاد الأخرى، وفى الدول النامية بشكل خاص.

وبالنسبة للبعد الأمنى فقد أخذت شركات المعلومات تجمع المعلومات عن العالم الثالث وتصنعها فى الدول الغربية لتعيد بيعها للدول النامية، وهذه العملية شبيهة بعملية استيراد المواد الخام وإعادتها سلعا مصنعة لبيعها فى أسواق العالم الثالث، وكما ذكرنا هناك عشرة آلاف شركة لها فروع فى الدول النامية، وهذه الفروع تبعث بالمعلومات إلى الشركات الأم عبر شبكات الكمبيوتر لتصنع وتباع ثانية. والأخطر من ذلك أن المعلومات الهامة الأساسية لصنع القرارات فى العالم الثالث تخزن الآن خارج أرضه وبالذات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وقلما يسمح لهذه الدول بالوصول إلى تلك المعلومات، وهذه ما يشكل انتهاكًا وتهديدًا لسيادتها. وبدأت دول العالم الثالث تستشعر القلق بسبب ذلك وتحاول البحث عن سبل لضبط عملية إنتقال المعلومات بالطريقة نفسها التى تضبط عملية إنتقال السلع والخدمات، وذلك ضمن سعيها لممارسة سيادتها الوطنية على جميع مصادر ثرواتها الوطنية بما فيها المعلومات. وكمثال لإمكان تحقق نجاح ملموس فى ذلك

للدول النامية مـا حققته البـرازيل من تقدم وإنجاز ملموس فى ميـدان صناعة المعلومات والحد من نقل المعلومات الخاصة بها للخارج)[١].

ومما سـبق يتضح لنا ضـرورة وأهميـة أن توجه المصـارف الإسلامـية جـزء من استثـماراتها لتصنيع وحـفظ المعلومات الصناعيـة لتساهم فى أن تلحق الأمة الإسـلامية بالتـقدم الخطيـر فى صناعة المعلـومات حـتى تتمكن من إصـدار قرارات تعـتمـد على معلومات مصنعة بالداخل وليس بالخارج.

٦- العمل عـلى تضييق الـفجوة التـقنية بين الأمـة الإسلامـية والدول الصناعـية الكبرى:

وذلك بالعمل الدائب على الدراسـة والبحث لتطوير الصناعات واستنبـات التقنية بالاعتـماد على الذات حيث لا يمكن أن تقـدم الدول الصناعية أسـرار صناعتها مـقابل الأموال الوفيـرة أو البترول أو المواد الخام للدول النامـية بصفة عـامة والإسلاميـة بصفة خاصة حـتى لا تحقق هذه الدول التقدم الصناعى وتظل تابعة اقـتصاديا وسياسـيا لها مما يوجب على المصارف الإسـلامية أن تـساهم فى عمليـات التدريب والتعليـم والتصنيع لإزالة الفجوة التقنية التى تفصل الأمة الإسلامية عن الدول الصناعية الكبرى.

ب- كيفية توجيه الاستثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعى:

١- إنشاء شركات متخصصة للبحوث والمعلومات الصناعية والتطور الصناعى عن طريق المشاركة، المساهمة[٢].

٢- إنشـاء مراكـز تدريب وبحوث ومـعلومات بـالمشروعـات الصناعيـة التابعـة للمصارف الإسلامية.

٣- المشـاركة فى المؤتمرات العلمـية الصناعـية ومـتابعـة التطورات الصناعيـة فى الداخل والخارج باستمرار مع محاولة الاستـفادة بتجارب الأمم التى تطورت صناعيا مثل اليابان وتايوان.

٤- تشجيع العـلماء والتقنيين الصناعـيين والعمل على عودة العـقول والكفاءات الصناعية المهاجرة وتوفير الأعمال المناسبة والإمكانات.

---

(١) عارف عطارى، «ثورة المعلومات - البـعد العلمى والبعد الأمنى»، مجـلة الأمة، قطر، العدد ٢٨، السنة الثالثة، عام ١٩٨٣، ص ٤٨ - ٥٠.

(٢) انظر، اقتراحنا بإنشـاء «الشركة الإسلاميـة للبحوث والمعلومات الصناعـية»، رسالتنا للماجستـير، مرجع سابق، ص ١٤٧: ١٤٩.

المبحث الثالث

استراتيجية لتدعيم التصنيع الحربى

أ- أهمية دعم التصنيع الحربى:

يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفى تفسيرها يقول صاحب الظلال:

(إنه لابد للإسلام من قوة ينطلق بها فى «الأرض» لتحرير «الإنسان».. وأول ما تصنعه هذه القوة فى حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم فى اختيارها، فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.. والأمر الثانى: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا فى الوقوف فى وجه المد الإسلامى، وهو ينطلق لتحرير «الإنسان» «كله فى «الأرض» كلها.. والأمر الثالث: أن تحطم هذه القوة كل قوة فى الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هى وسلطانها، ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده، ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه)[١].

وكما ذكر الخزاعى فى إعداد رسول الله ﷺ السلاح فى سبيل الله ما يلى:

(روى مسلم رحمه الله تعالى عن عمر رضى الله عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبى ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة،وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل.

كما ذكر ابن إسحاق رحمه الله تعالى:(«أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن يزيد الأنصارى أخا بنى عبد الأشهل رضى الله تعالى عنه بسبايا من سبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع له بها خيلا وسلاحا) [٢]. كما جعل الله عز جل رزق رسوله ﷺ تحت ظل

---

(١) فى ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٤٣.

(٢) على بن محمد بن سعود الخزاعى، «تخريج الدلالات السمعية، على ما كان فى عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص ٤١٥.

رمحه، فقد قال البخاري يذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»**(١).

وامتثالا لأوامر الإسلام لا بد أن تأخذ الأمة الإسلامية بكل أسباب القوة وخاصة بعد الاحتلال العسكري لكثير من أجزاء الأمة الإسلامية في الماضي القريب والذي استبدل بالاستعمار الاقتصادي والغزو الفكري في الحاضر، وأيضا تقسيم الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة مما أدى إلى ضياع قوة الأمة الإسلامية، بل وزرع إسرائيل في قلب الأمة الإسلامية واقع معروف لا داعي للتفصيل فيه، ولكن ما يهمنا هو أن أعداءنا يأخذون بأسباب القوة الصناعية ويعدون العدة الحربية للاستعلاء والتجبر وقهر المسلمين واحتلال المزيد من أراضيهم وتشريد وقتل المزيد من المسلمين الذين دفعهم تقدمهم الصناعي وخاصة في الصناعات الحربية إلى إذلال المسلمين فلم يراعوا فيهم أي عهود أو مواثيق، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾

[التوبة: ٨ - ١٠].

ولقد أصبح واقع الأمة الإسلامية مؤلماً وخطيراً وخاصة بعد امتلاك إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيماوية والنووية (مثل: القنبلة النيوترونية «قنبلة الإشعاع المكثف»، قنبلة الارتجاج)(٢).

وذلك بالإضافة لاستنزاف الأعداء للثروات الطبيعية للأمة الإسلامية وأوضح مثل استنزاف بترول المسلمين حيث لم يقتصر الأمر على ذلك بل وصل إلى التهديد باستخدام القوة والاحتلال العسكري على لسان رئيس أمريكا إذا لزم الأمر، فقد ذكر **د/ حسين عبد الله**:

(وعلى طريق المواجهة مع الدول المصدرة للبترول لم تقتصر الدول الصناعية المستوردة للبترول على تدعيم قوتها التفاوضية بالوسائل السلمية بل عمدت إلى إطلاق

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٢) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: محمود شيت خطاب، «القنبلة النيوترونية والعدو الصهيوني»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٣٥، ١٤٠٣هـ، ص ٢٨ - ٣٢، وأيضًا نفس المؤلف، «قنبلة الارتجاج والعدو الصهيوني»، نفس المجلة، العدد ٣٦، ١٤٠٣ هـ، ص ١٨: ٢٠.

التحذيرات والتهديد باستخدام القوة العسكرية، ففى أواخر سبتمبر ١٩٧٤ ألقى الرئيس الأمريكى فورد كلمة فى مؤتمر الطاقة فى ديترويت ألمح فيها إلى احتمال التدخل المسلح لاحتلال منابع البترول، وقبل ذلك بأيام ألقى وزير الخارجية كيسنجر كلمة مماثلة فى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة)(١).

ولكن مع كل ما سبق ذكره فإن الأمة الإسلامية تستطيع أن تنهض من كبوتها وتسابق أعداءها الصهاينة وأعوانهم بالتصنيع الحربى، ويقول **اللواء الركن محمود شيت خطاب**:

(اليوم أصبح العدو الصهيونى متفوقا على العرب وبإمكان العرب أن يبدأوا الطريق من جديد فى مجال العلوم التطبيقية، والطاقات المادية متوفرة لديهم بشكل يجعلهم يقفزون قفزات كبيرة فى تلقى تلك العلوم واستيعابها، فهم فى ثراء عريض ولكن أموالهم مجمدة فى المصارف، والمطلوب أن تصبح محاربة فى الميدان، وأبناؤهم العلماء كثيرون يستغلهم الأجنبى، والمطلوب أن تكون عقولهم للعرب لا عليهم، ومواد الإنتاج النووى يتوفر بعضها فى البلاد العربية ويتوفر فى الأسواق العالمية وهى خاضعة لمبدأ العرض والطلب، ونفط العرب قادر على استيرادها بسهولة ويسر ومناطق التجارب النووية فى الوطن العربى أكثر من مناطق الدول الأعضاء فى النادى النووى فى العالم فلا عذر للعرب إذا لم يسابقوا العدوالصهيونى ويسبقوه وتفوقوا عليه وحينذاك فقط يستطيعون الدفاع عن بلادهم واستنقاذ حقوقهم، وحينذاك سيقول الصهاينة كما قال أسلافهم قبل عشرات القرون ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة: ٢٢])(٢).

ونركز فيما سبق ذكره على القول: «فهم فى ثراء عريض ولكن أموالهم مجمدة فى المصارف والمطلوب أن تصبح محاربة فى الميدان»

ولكن كيف تصبح أموال المسلمين محاربة فى الميدان بدلا من أن تجمد فى المصارف الأجنبية؟.

الأمر طبعا يحتاج إلى دراسات وأبحاث عميقة ولكن بصفة عامة يجب العمل على تحويل هذه الأموال العربية التى بلغ حجمها فى بنوك ومؤسسات الدول الكبرى ستمائة وعشرين مليار دولار حسب الدراسة التى نشرتها مجموعة البنوك الفرنسية العربية

---

(١) د. حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ٦٠١.

(٢) اللواء الركن محمود شيت خطاب، «الدول العربية فى مجابهة التحدى الصهيونى النووى»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٢٠، عام ١٤٠٢هـ، ص ٨.

(اليوباف) عام ١٩٨٨[١]. وتحويل هذه الأموال للمصارف داخل البلاد الإسلامية يتطلب توفير جو من الحرية والاطمئنان ووجود ضمانات لأصحاب الأموال لحفظ حقوقهم وعدم تأميم أو مصادرة أموالهم والحفاظ على سرية حساباتهم والتعامل الطيب القائم على أسس الشريعة الإسلامية والبعد عن المعاملات الربوية المحرمة. وبصفة عامة يجب أن تسخر جميع الإمكانات والطاقات للعمل على جذب رءوس أموال المسلمين من الخارج ومن الداخل لاستثمارها فى داخل البلاد الإسلامية، ولتكون أموال المسلمين محاربة فعلا فى ميدان جهاد المسلمين ضد أعدائهم، حيث أصبح مفروضا على الأمة الإسلامية إن أرادت فعلا العزة والكرامة والقيام برسالتها كأمة وسط أن تركز على التصنيع الحربى وتقوية قواتها المسلحة واعداد كل ما تستطيع إعداده من أسباب القوة العسكرية لإرهاب أعدائها وحماية ثرواتها واسترداد مقدساتها وأراضيها السليبة والتخلص من تبعيتها لأعدائها وصون كرامتها وعزتها ولن يتم ذلك إلا بالتصنيع الحربى وامتلاك أسباب القوة العسكرية المتفوقة على قدر الاستطاعة.

- وعندما ننادى بدعم المصارف الإسلامية للتصنيع الحربى وفقا لشرع الله عز وجل، فإننا لا ننادى بشىء عجيب أو غريب، فبعض البنوك الأوربية لعبت أدواراً هامة فساندت بلادها فى الحروب، فمثلا «بنك بارينجز البريطانى» يمكن القول بأنه بنك الإمبراطورية البريطانية[٢]، فقد كان له دور كبير فى جمع الأموال اللازمة لتمويل الحروب البريطانية ضد الفرنسيين والأمريكيين، كما كان له إسهام واضح فى مساعدة البرتغاليين على تسديد ديونهم الناجمة عن الحروب[٣].

---

(١) د/ زغلول راغب النجار، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) البنك أعلن انهياره رسميا فى ٢٧/ ٢/ ١٩٩٥ بسبب قيام مدير فرع البنك فى سنغافورة بمراهنات خاسرة فى بورصة طوكيو.

(٣) انظر، بحث مركز المعلومات بإدارة البحوث ببنك فيصل الإسلامى المصرى، العدد رقم ٣٧٠ من النشرة الإخبارية الأسبوعية، ٩ مارس ١٩٩٥ القاهرة، ص ١ : ٤.

ب- كيفية دعم المصارف الإسلامية للتصنيع الحربي:

وذلك عن طريق الاتفاق على صيغ وأساليب للتعاون مع حكومات الدول الإسلامية بما يحفظ الأسرار العسكرية، ويوفر لهذه الحكومات قيمة التمويل الذى يوجه لأشياء عسكرية غير سرية والذى يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية ليتم توجيه قيمة هذا التمويل إلى الأمور والصناعات الحربية السرية، وفى نفس الوقت يجعل الحكومات الإسلامية تستفيد باستثمار أموال المسلمين بالمصارف الإسلامية، بدلاً من الاقتراض بالربا الفاحش الذى تضطر له كثير من الدول الإسلامية لتمويل هذه الصناعات الحربية من أجل المحافظة على أمن وسلامة وكرامة الأمة الإسلامية وتحرير أراضيها المغتصبة.

أما بالنسبة لأساليب دعم المصارف الإسلامية للتصنيع الحربى فإن الباحث يقدم بعض المقترحات راجيا أن تكون بتوفيق الله عز وجل بداية ودعوة للمختصين والباحثين والمسئولين لعمل الدراسات المتعمقة والعلمية المتخصصة فى هذا الشأن.

وهذه المقترحات هى:

١- استخدام الأموال الطائلة التى تستثمرها المصارف الإسلامية بالخارج فى البنوك والبورصات والأسواق العالمية التى من المعروف أن المسيطر عليها هم اليهود وأعداء الإسلام، وذلك لتمويل الصناعات الحربية واحتياجات القوات المسلحة بالدول الإسلامية وفقا لأساليب المعاملات الإسلامية.

٢- استخدام الاحتياطى القانونى للمصارف الإسلامية بالبنوك المركزية فى دعم التصنيع الحربى، وذلك يتطلب المزيد من فتح الفروع للمصارف الإسلامية، الموافقة على إنشاء مصارف إسلامية جديدة، وتحويل بنوك ربوية إلى مصارف إسلامية؛ لأن ذلك سوف يزيد من حجم الإيداعات بالمصارف الإسلامية زيادة كبيرة جدا مما يزيد معه أيضًا الاحتياطى الذى يوضع بالبنك المركزى ويمكن للدولة من الاستفادة منه فى التصنيع الحربى والاتفاق مع المصارف الإسلامية على الصيغ الملائمة لذلك.

٣- إنشاء الصناعات التى يحتاجها الجيش مثل: صناعة بعض قطع الغيار وصناعة الملابس والخيام وصناعة الأغذية وصناعة معدات النقل وبناء المستشفيات العسكرية، وذلك مثلا عن طريق المشاركة المتناقصة حيث يسهم المصرف الإسلامى بجزء من التمويل يسترده بعد ذلك على فترات حسبما يتم الاتفاق عليه لتصبح هذه المشروعات بعد ذلك ملكًا للقوات المسلحة، أو يتم تمليكها للقوات المسلحة عن طريق الإيجار التمليكى أو بيع هذه المشروعات بالتقسيط.

٤- تمويل القوات المسلحة بما تحتاجه مثل: مواد خام لازمة للتصنيع وأيضًا مدها بالآلات والمعدات اللازمة للورش العسكرية، وأيضًا مدها بالآلات والمعدات الطبية والأدوية للمستشفيات العسكرية وذلك مثلا عن طريق البيع بالتقسيط.

٥- مشاركة القوات المسلحة فيما تقوم به فى بعض البلاد من مشروعات مدنية مثل: رصف الطرق وإنشاء عمليات المياه وشبكات المجارى ومد خطوط التليفونات والكهرباء وإقامة المساكن وإنشاء الكبارى بعد عمل دراسات الجدوى اللازمة.

٦- تشجيع المصارف الإسلامية لإنتاج المصانع الحربية فى بعض الدول الإسلامية للسلع المدنية مثل: الأجهزة الكهربية المنزلية بشرائها وإعادة بيعها بعد ذلك للتجار والهيئات والنقابات والأفراد بالنقد والتقسيط.

- بالإضافة إلى ما سبق فإن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء صناعات ضرورية هامة يحتاجها المجتمع يوفر على الحكومات أعباء تدبير رأس المال المطلوب لإقامة هذه الصناعات مما يتيح توجيهه إلى الصناعات الحربية وتدعيمها ولا يضطرها إلى الاقتراض بفوائد باهظة قد لا تستطيع بعد ذلك مجرد سداد هذه الفوائد.

الخلاصة

مما سبق يتضح أن الاستراتيجية المقترحة للمصارف الإسلامية لاستثمار أموالها فى التنمية الصناعية تقوم على ما يلى:

أ- استراتيجية الاستثمار الصناعى قصير ومتوسط الأجل عن طريق:

١- توجيه الاستثمارات نحو الصناعات المهنية والحرفية.

٢- توجيه الاستثمارات نحو صناعات قطع الغيار والصيانة.

٣- توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الصغيرة.

ب- استراتيجية الاستثمار الصناعى طويل الأجل عن طريق:

١- توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الضرورية.

٢- توجيه الاستثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعى.

جـ- استراتيجية لتدعيم التصنيع الحربى:

وذلك بالاتفاق مع الحكومات الإسلامية على تمويل التصنيع الحربى بما يحفظ الأسرار العسكرية عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية مثل:

الشركات المساهمة، المشاركات، المضاربة، بيع الاستصناع، الإيجار التمليكى، البيع بالتقسيط.

وبانتهاء هذا الفصل الختامى يورد الباحث فيما يلى أهم النتائج العامة للبحث ثم التوصيات، مستلهما من الله عز وجل التوفيق والرشاد، سائلا إياه العفو والمغفرة، والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات.

النتائج العامة للبحث
والتوصيات

النتائج العامة للبحث

أولا: نتائج تتعلق بالمنهج الإسلامى للتنمية الشاملة والصناعية:

أ- أهم أسس التنمية الشاملة:

١- تنمية وإعداد العنصر البشرى باعتباره غاية التنمية وأساسها.

٢- الاستغلال الرشيد لكافة الإمكانات والموارد المتاحة وتوجيهها لإنتاج الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٣- توفير فرص العمل وتعبئة كل الطاقات البشرية لتحقيق التنمية.

٤- التوازن بين فروع الإنتاج، وفى توزيع إمكانات التنمية، وبين الأجيال والفئات، وبين الأقطار والأقاليم.

٥- الاعتماد المتزايد على الذات والاستفادة بكل الموارد والكفاءات العلمية.

ب- أهم أسس المنهج الإسلامى للتنمية الصناعية:

١- الاهتمام بإعداد العامل الصناعى عقائديًا وخلقيًا وسلوكيًا وتقنيًا.

٢- تصنيع الطيبات وتجنب تصنيع الخبائث والمحرمات.

٣- توفير فرص العمل بإنشاء مشاريع صناعية ومساعدة الصناع والحرفيين.

٤- حسن استغلال الموارد الطبيعية وترشيد استخدام الطاقة فى الصناعة.

٥- توجيه الاستثمارات والموارد نحو المشروعات الصناعية حسب الأولويات التى وضعها فقهاء الإسلام مع اجتناب الكماليات والمظهريات.

٦- التوازن الصناعى.

٧- اختيار الصناعات التى لا تلوث البيئة أو الأقل ضررًا بالبيئة.

ثانيا: نتائج تتعلق بمساهمة المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية بصفة عامة:

١- إن المصارف الإسلامية بصفة عامة توظف جزءًا كبيرًا من إيداعات المسلمين بها خارج بلاد المسلمين التى هى أحوج ما تكون إليها لتحقيق التنمية.

٢- إن تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الصناعى يعد بصفة عامة تمويلاً ضئيلاً بالمقارنة بالتمويلات الأخرى.

٣- إن المصارف الإسلامية بصفة عامة لم تقم بالدور المطلوب منها فى تحقيق التنمية الصناعية فى البلاد الإسلامية.

ثالثا: نتائج تتعلق بتجربة بنوك الادخار المحلية فى مصر:

اختار الباحث هذه التجربة باعتبارها أول تجربة مصرية وكانت نواه لإنشاء مصارف إسلامية بعد ذلك، ورغم أن التجربة لم تستمر طويلا لأسباب سياسية وغيرها إلا أنها تعتبر تجربة ناجحة فى مجال دعم صغار الصناع والحرفيين والصناعات المحلية والمنزلية وتبين وجود بعض السلبيات والمعوقات وبعض الإيجابيات من أهمها:

أ- السلبيات:

١- تشغيل عاملين غير عقائديين وليسوا أصحاب رسالة مما سهل أن يحيدوا عن الفكرة.

٢- تعاون الأجانب غير المسلمين وهم الألمان لم يكن فى صالح الفكرة وكان بهدف الحيدة عنها والتحول للنظام الربوى.

٣- إدماج بنوك الادخار فى البنوك التجارية الربوية قضى عليها تماما.

ب- الايجابيات:

١- نجحت فى دعم صغار الصناع والحرفيين والصناعات الريفية والمنزلية.

٢- نجحت فى اتباع سياسة تمويلية ناجحة.

٣- الاتجاه للمشروعات ذات الكثافة العمالية العالية وليست الرأسمالية.

٤- المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية.

رابعا: نتائج تتعلق بتجربة بنك فيصل الإسلامى السودانى:

اختار الباحث هذه التجربة فى دعم الحرفيين وصغار الصناع باعتبارها تجربة رائدة ناجحة فى ذلك وخاصة أن السودان تتشابه فى ظروفها بمصر ومعظم الدول الإسلامية وتبين وجود بعض السلبيات والمعوقات بجانب الإيجابيات وأهمها مايلى:

أ- السلبيات:

١- ضآلة تمويل الحرفيين بالنسبة لتمويلات البنك الأخرى.

٢- صعوبة وبطء بعض الإجراءات التمويلية.

٣- ضعف الدعاية والإعلام والوعى المصرفى لدى الحرفيين وصغار الصناع.

ب- الإيجابيات:

١- التفوق على كل مؤسسات التمويل السودانية فى دعم الحرفيين وصغار الصناع والوصول إلى المناطق الريفية.

٢- توفير أحدث وسائل الإنتاج وقطع الغيار والصيانة.

٣- الذين تعاملوا مع البنك زادت منتجاتهم وتحسنت جودتها مما نتج عنه تقليل الاستيراد لبعض المنتجات وتصدير بعضها الآخر.

٤- اعتراف البنك المركزى السودانى بأهمية وأحقية الحرفيين وصغار الصناع فى التعامل الائتمانى باعتباره تمويلا تنمويا.

٥- المساهمة فى التنمية الاجتماعية بالسودان.

خامسا: نتائج تتعلق بالدراسة التطبيقية على بنك فيصل الإسلامى المصرى:

قام الباحث بعمل الدراسة التطبيقية على بنك فيصل الإسلامى المصرى لتقييم ومعرفة مساهمة البنك فى تحقيق التنمية الصناعية، واتضح من الدراسة أن البنك قام فعلا بتمويل القطاع الصناعى وتبين وجود بعض السلبيات والمعوقات وأيضا بعض الإيجابيات من أهمها ما يلى:

أ- السلبيات:

١- ضآلة مساهمة وتمويل البنك للشركات الصناعية بالنسبة لاجمالى استخدامات البنك وبالنسبة للتوظيف الخارجى الذى يمثل أكبر نسبة فى الموارد المتاحة، وقصور البنك فى التوظيف الداخلى بمصر.

٢- عدم مراعاة أسس التنمية الصناعية فى الإسلام بمساهمته فى بعض الشركات الصناعية التى أنتجت مصنوعات استهلاكية ترفيه وغير ضرورية لم يكن السوق المحلى فى حاجة إليها، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بالتصنيع الخارجى واستيراد الخامات وقطع الغيار، ومساهمة البنك فى مشروعات صناعية تعتمد على الكثافة الرأسمالية العالية وليست على الكثافة العمالية.

٣- عدم دقة دراسات الجدوى فى بعض المشروعات الصناعية، وأيضًا فى قرارات البنك قبل وبعد الموافقة على المساهمة، وسوء الإدارة والتخطيط، وعدم دقة اختيار ممثلى البنك فى مجالس إدارة الشركات القائمة، وقلة فاعلية رقابة إدارة الشركات بالبنك على الشركات الصناعية.

٤- ركز البنك فى تعامله مع قطاع الصناعة على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء الذى نتج عنه بعض الأخطاء فى التنفيذ، واعتمد هذا الأسلوب أيضًا فى تخطيطه لدعم الصناعات الصغيرة والمهنية والحرفية، كما لم يستفد البنك استفادة كاملة من تجارب المصارف الإسلامية السابقة له فى هذا المجال.

٥- لم يقم البنك بتوجيه أى استثمارات نحو دعم التصنيع الحربى، كما لم يقم بتوجيه أى استثمارات نحو البحوث الصناعية والتطور الصناعى.

ب- الإيجابيات:

١- نجح البنك فى استثمار وتوظيف جميع الموارد المتاحة لديه تقريبا.

٢- ساهم البنك مساهمة مباشرة وغير مباشرة عن طريق بعض شركاته فى إنشاء بعض المشروعات الصناعية مما نتج عنه:

أ- المساهمة فى تصنيع وتنمية وتعمير المجتمعات الجديدة والصحراء.

ب- إنتاج مصنوعات ساهمت في سد جزء من احتياجات السوق المحلى.

جـ- فتح مجالات استثمار جديدة واكتساب البنك لخبرات جديدة.

٣- بدأ البنك خطوات لدعم الصناعات الصغيرة والمهنية والحرفية وهو اتجاه صحيح فى طريق المساهمة فى التنمية الصناعية.

- وخلص الباحث فى نهاية الدراسة إلى أن البنك لم يؤد الدور المطلوب منه كمصرف إسلامى فى تحقيق التنمية الصناعية وفقا للأسس والأولويات الإسلامية.

سادسا: نتائج تتعلق باستراتيجية مقترحة للمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الصناعية:

خلص الباحث إلى أن استراتيجية المصارف الإسلامية فى توجيه الاستثمارات نحو الصناعة تقوم على الأسس الإسلامية وتنقسم إلى:

أ- استراتيجية للاستثمار الصناعى قصير ومتوسط الأجل:

عن طريق توجيه الاستثمارات نحو: الصناعات المهنية والحرفية، قطع الغيار والصيانة، الصناعات الصغيرة.

ب- استراتيجية للاستثمار الصناعى قصير ومتوسط الأجل:

عن طريق توجيه الاستثمارات نحو: الصناعات الضرورية، البحوث الصناعية والتطور الصناعى.

جـ- استراتيجية لدعم التصنيع الحربى:

وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة على كيفية الدعم بما يحفظ الأسرار العسكرية ويدعم الصناعات الحربية.

التوصيات

فى ضوء النتائج التى توصلنا إليها من هذه الدراسة ومن أجل أن تؤدى المصارف الإسلامية دورها فى تحقيق التنمية الصناعية ومن أجل المساهمة فى أن تتخلص الأمة الإسلامية من تخلفها الصناعى ومن تبعيتها السياسية والاقتصادية لأعدائها من الدول الصناعية المتقدمة، نجد أن من الأمانة أن نوصى بالآتى:

١- أن تصدر الحكومات الإسلامية التشريعات والقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتى توفر الأمن والحرية والاستقرار وتحطم الروتين وتوجد عقوبات رادعة ضد المحتالين والمماطلين فى سداد الديون مع سرعة إجراءات التقاضى، وذلك فى البلاد الإسلامية من أجل عدم هروب الأموال للخارج ولجذب الأموال الإسلامية من الخارج لاستثمارها فى مشروعات التنمية الصناعية.

٢- التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية فى إنشاء الصناعات الهامة الكبيرة، وتسويق منتجاتها فى كل البلاد الإسلامية وتكوين نواة للسوق الإسلامية المشتركة وعمل معارض دائمة للمنتجات الصناعية للبلاد الإسلامية.

٣- تحويل بنك مصر كله إلى نموذج إسلامى كمشروع قومى يتخصص كسابق عهده فى إنشاء المشروعات الصناعية على أن يلتزم بأساليب الاستثمار الإسلامية.

٤- تحويل بنك التنمية الصناعية إلى مصرف إسلامى صناعى يتخصص فى إنشاء وتمويل ودعم الصناعات الصغيرة والحرفيين وتوفير وصناعة قطع الغيار والصيانة.

٥- إنشاء شركة إسلامية للقيام بأعمال التأمين اللازمة للتصنيع، على أن تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بالسودان بفتح فروع لها فى كل البلاد الإسلامية لحين إنشاء شركات مستقلة.

٦- إنشاء صندوق للتكافل بكل مصرف إسلامى يشترك فيه المشروعات الصناعية التابعة للمصرف وجميع المتعاملين مع المصرف من قطاع الصناعة، ويكون أيضًا من موارده جزء من أموال صندوق الزكاة من مصرف الغارمين، وذلك لمساعدة المستحقين من الصناع وأصحاب المشروعات الصناعية عند حدوث كوارث لصناعتهم وإفلاسهم وتعثرهم فى سداد مديونياتهم. . . إلخ.

٧- المطالبة بإنشاء مصرف إسلامى للتنمية الصناعية المحلية فى كل محافظة من محافظات الجمهورية تساهم فيه المصارف الإسلامية.

٨- المطالبة بفتح فروع ومندوبيات للمصارف الإسلامية فى المجتمعات والمدن الجديدة وفى المدن والقرى والكبرى، حتى يمكنها دعم وتمويل القطاع الصناعى بسهولة وتحقيق الانتشار الجغرافى الصناعى.

٩- أن تنشىء المصارف الإسلامية مشروعات صناعية تعتمد على الكثافة العمالية العالية ولبيست على الكثافة الرأسمالية، وتتمشى مع الأولويات الإسلامية والخطط القومية لتنمية المجتمع.

١٠- أن تقوم المصارف الإسلامية بالتعاون مع الجهات المختصة بدعم التصنيع الحربى.

١١- أن تقوم المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات صناعية تقوم على الصورة التعاونية بحيث يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه لمنع سيطرة فئة قليلة على إدارة المشروعات ولتشجيع العاملين فيها على المساهمة فيها وتملكها.

١٢- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتشجيع ودعم الصناعات البيئية المتوارثة، وصناعات التقليد، صناعات قطع الغيار، الصناعات التصديرية.

١٣- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز للتعليم والتدريب الصناعى ومراكز للصيانة وأن تتعاون فى ذلك مع الشركات الصناعية والأجهزة الحكومية المختصة.

١٤- إلغاء التمويل الصناعى بأسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية لما نتج عنه من أخطاء فى التطبيق واستبداله بأساليب الاستثمار الإسلامية الأخرى مثل: المشاركة (مع التركيز عليها لأنها أساس الاستثمار فى المصارف الإسلامية)، البيع بالتقسيط، الإيجار التمليكى.

١٥- تحذير المصارف الإسلامية من تدخل الأجانب غير المسلمين فى خططها للتنمية الصناعية مثل المعونات التى تقدم من الهيئات والجهات الأجنبية؛ حرصا على سلامة الفكرة الإسلامية وحمايتها مما يراد بها.

١٦- تخصيص جزء من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات فى المصارف الإسلامية لمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين من الصناع والحرفيين وربات بيوت الأسر المستحقة ومدهم بما يحتاجونه من خامات وأدوات إنتاج صناعية.

١٧- المطالبة بتوجيه المبالغ الكبيرة التى تنفقها المصارف الإسلامية فى الدعاية والإعلان والهدايا والحفلات السنوية (والتى تتسم فى كثير من الأحيان بالإسراف) والتبرع بها لإنشاء وتوفير البنية الأساسية للصناعات مثل: الطرق والمياه والكهرباء والهاتف والتدريب الصناعى.

١٨- أن تكون الرقابة الشرعية للاستثمارات الصناعية بصفة خاصة ولكل الاستثمارات والمعاملات بصفة عامة فى المصارف الإسلامية رقابة فعالة قبل وأثناء التنفيذ، بحيث يشترط موافقتها على العمليات الاستثمارية قبل التنفيذ حتى يمكنها تصحيح أى أخطاء أولا بأول ثم المتابعة العامة بعد ذلك.

١٩- قيام جميع العاملين بالمصارف الإسلامية ومشروعاتها الصناعية وغيرهم من المسلمين بالعمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية ومشروعاتها الصناعية والقيام بواجب الحسبة التزامًا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك بجانب هيئات الرقابة الشرعية ومعاونتها فى أداء واجبها.

٢٠- المطالبة بأن تختار المصارف الإسلامية ممثليها فى إدارة المشروعات الصناعية المساهمة فيها من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص وليس من ذوى المناصب بهذه المصارف، على أن تكون الإدارة المختصة بمتابعة المشروعات الصناعية تابعة مباشرة للإدارة العليا بكل مصرف إسلامى.

٢١- ومسك الختام هذه التوصية الهامة جدا:

(التدقيق فى اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية وما يتعلق بها من مشروعات وبخاصة المشروعات الصناعية، وأن يكون للرقابة الشرعية دور رئيسى فى اختيارهم، والحرص على أن يكونوا، عقائديين وأكفاء، ويجب أن تكون المصارف الإسلامية قدوة ومثل يحتذى به فى حسن اختيار العاملين والبعد عن الوساطة والمجاملة وأن تحاول تنقية صفوفها باستمرار، وذلك إذا أرادت فعلا أن تتحمل مسئوليتها وتؤدى رسالتها وتحقق التنمية الشاملة ومنها التنمية الصناعية).

اللهم قد بلغت اللهم فاشهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

حسن يوسف داود

ثبت المراجع

أولا: مراجع فى تفسير القرآن الكريم:

١- ابن كثير: الحافظ إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، «تفسير القرآن العظيم»، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢- الصابونى: محمد على الصابونى، «صفوة التفاسير»، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٣- القرطبى: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، «الجامع لأحكام القرآن العظيم»، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٤- حوى: سعيد حوى، «الأساس فى التفسير»، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥- قطب: سيد قطب، «فى ظلال القرآن»، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م.

ثانيا: مراجع فى الحديث النبوى الشريف وشروح السنة:

٦- ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت.

٧- البغدادى: زين الدين أبو فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى، «جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم»، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠.

٨- النووى: الإمام المحدث الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، «رياض الصالحين»، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٩- الألبانى: محمد ناصر الدين الألبانى، «سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشىء من فقهها وفوائدها»، المكتب الإسلامى، بدون تاريخ نشر.

١٠- الصنعانى: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، الجزء الرابع، ص ٨٨، مكتبة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.

١١- السيوطى: «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، ١٤٠٦هـ.

ثالثا: مراجع في الفقه الإسلامي

أ- مراجع من فقه السلف الصالح:

(١) فقه حنبلي:

١٢- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه، «المغنى»، دار الوفاء، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

١٣- ابن تيمية: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٤- الجوزية: ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد فى هدى خير العباد»، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

(٢) فقه حنفي:

١٥- ابن عابدين: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان»، مكتبة ومطبعة الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

١٦- النووى: الامام الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، «كتاب المجموع»، تحقيق/ محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٣) فقه مالكي:

١٧- ابن رشد: محمد بن رشد القرطبى، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦م.

ب- مراجع حديثة:

١٨- القرضاوى: د/ يوسف القرضاوى، «فقة الزكاة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر.

رابعا: مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح:

١٩- ابن سلام: أبى عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

٢٠- ابن تيـمـيـة: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية»، دار البيان، ١٤٠٥هـ.

٢١- ابن أبى الحديد: «شرح نهج البلاغة»، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

٢٢- أبو يوسف: أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، «الخراج»، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٢٣- أبو الدنيا: أبو بكر بن أبى الدنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤- ابن خلدون: العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى، «المقدمة - تاريخ العلامة ابن خلدون»، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى، بيروت، المجلد الأولى، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.

٢٥- الجوزية: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية»، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٢٦- الترمذى: أبى عبد الله محمد على بن الحسن الحكيم الترمذى، «بيان الكسب»، تحقيق وتعليق د/ عبد الفتاح عبد الله بركة، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٠٧هـ.

٢٧- الخزاعى: على بن محمد بن سعود الخزاعى «التلمسانى»، «تخريج الدلالات السمعية - على ما كان فى عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨- السمرقندى: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، «بستان العارفين فى الأداب الشرعية»، تحقيق وضبط وتعليق عبد الفتاح حسين الزيات، دار المنار، القاهرة.

خامسا: مراجع إسلامية معاصرة:

٢٩- البنا: الإمام حسن البنا، «مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا»، دار الشهاب، القاهرة.

٣٠- الجندى: أنور الجندى، «الإسلام والتكنولوجيا»، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣١- الصـــــدر: محمد باقـر الصدر، «اقتصادنا»، دار التعارف لـلمطبوعات، بيروت، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٢م.

٣٢- العــوضى: د./رفعت السيد العوضى، «فـى الاقتصـاد الإسلامى، المرتكزات، الاستثمار، النظام المالى»، كتاب الأمة رقم ٢٤، قطر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.

٣٣- الخـــــولى: البهى الخـولى، «الثروة فى ظل الإسـلام»، دار الاعتصـام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.

٣٤- الجـمـــــال: د/ غريب الجمال، «المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون»، دار الاتحاد العربى للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٥- العـــــربى: د/ محـمد عـبد الله العربى، «مـحاضـرات فى النظم الاسلامـية - المعاملات المصـرفية المعاصرة ورأى الإسـلام فيها»، مطبوعات مـعهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٣٦- الغـــــزالى: د/ عبد الحميد الغـزالى، «الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية»، مطبوعات المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٧- الســــالوس: د/ على السالوس، «الاقـتصاد الإسـلامى ودور الفقـه فى تأصيله»، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، جمادى الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨- البـــــعلى: د/ عبد الحميـد محمود البعلى، «فقة المرابحة فى التـطبيق الاقتصادى المعاصر»، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.

٣٩ - : «أساسيات العمل المصرفى الإسلامى - الواقع والآفاق»، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٤٠- النجـــــار: د/ زغلول راغب النجار، «قـضية التخلف العلمى والتـقنى فى العالم «زغلول» الإسلامى»، كتاب الأمة، رقم ٢٠، قطر، ١٩٨٨.

٤١- النجـــــار: د/ أحمد عـبد العزيز النجار، «بنوك بلا فوائد كـاستراتيجيـة للتنمية «أحمد» الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية»، ١٩٨٥.

٤٢- : «منهج الصحوة الإسلامية - بنوك بلا فوائد»، جدة، ١٩٧٦.

٤٣ - : «حركة البنوك الإسـلامية - حقائق الأصـل وأوهام الصورة»، الناشر شركة سبرينتا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٤٤- المصــــرى: عبد السميع المصرى، «عدالة توزيع الثروة فى الإسلام»، مكتبة وهبة، «عبد السميع» القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤٥ - : «نظرات فى الاقتـصاد الإسـلامى»، دار الطباعة والنـشر الإسلاميـة، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٤٦-الدمـــوهى: حمـزة الجميـعى الدموهى، «الاقـتصاد فى الإسـلام»، دار الانصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

٤٧ - :«عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى»، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٤٨-داود :حسن يوسف داود، «الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية»، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٤٩ - :«الاستثمار قصير الأجل فى المصارف الإسلامية»، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٥٠- ريدى:ر. ك. ريدى، «المجتمع العربى فى مرحلة التغيير»، تقديم وتعريب د/ أحمد عبد العزيز النجار، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

٥١- سفر:د/ محمود محمد سفر، «دراسة فى البناء الحضارى- محنة المسلم مع حضارة عصره»، كتاب الأمة رقم ٢١، قطر، ١٩٨٩.

٥٢- سليمان:طاهر عبد المحسن سليمان، «علاج المشكلة الأقتصادية فى الإسلام»، «طاهر» مطبعة دار البيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

٥٣- شحاته:د/ شوقى إسماعيل شحاته، «البنوك الإسلامية»، دار الشروق، جدة، «شوقى» الطبعة الأولى، ١٩٧٧.

٥٤- شابرا:د/ محمد عمر شابرا، «نحو نظام نقدى عادل»، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥- عبده:د/ عيسى عبده، «النظم المالية فى الإسلام»، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، العام الدراسى ١٣٩٦ - ١٣٩٧هـ.

٥٦ - :«بنوك بلا فوائد»، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٥٧- عطية:د/ جمال الدين عطية، «البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التفكير والاجتهاد، النظرية والتطبيق»، كتاب الأمة، رقم ١٣، قطر، ١٤٠٧هـ.

٥٨- عودة:عبد القادر عودة، «المال والحكم فى الإسلام»، المختار الإسلامى، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧.

٥٩- غراب:د/ أحمد عبد الحميد غراب، «الإسلام والعلم»، سلسلة المركز الإسلامى للدراسات والبحوث مجلة الدعوة، رقم ٩، القاهرة، ١٩٨١.

٦٠- كمال:يوسف كمال محمد، «فقه الاقتصاد الإسلامى - النشاط الخاص»، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٦١- :«فقه الاقتصاد النقدى»، دار الصابونى، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٦٢- : «المصرفية الإسلامية - الأزمة والحل»، دار النشر للجامعات، ١٩٩٦.

٦٣- محمد «نصر الدين»: نصر الدين فضل المولى محمد، « المصارف الإسلامية»، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٦٤- محمد «قطب»: قطب إبراهيم محمد، «الأطار الاخلاقى لمالية المسلم»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٥- يوسف: د/ يوسف إبراهيم يوسف، «استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام»، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨١.

سادسا: بحوث فى الاقتصاد الإسلامى «مؤتمرات وندوات علمية وإجتماعات وغيرها»:

٦٦- النجار «أحمد»: د/أحمد عبد العزيز النجار، «أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية»، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بحث مؤرخ فى ٧/٢/١٩٩٠م، مكتوب على آلة كاتبة.

٦٧- بنك دبى الإسلامى: «تجربة البنك»، بحث مقدم إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٤، ٢٥ مارس ١٩٩٠.

٦٨- بنوك وشركات مجموعة البركة «تقييم التجربة»، بحث مقدم إلى المؤتمر السابق.

٦٩- حمود : د/ سامى حسن حمود: «صيغ التمويل الإسلامى، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية»، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر، مركز صالح عبدالله كامل، القاهرة، سبتمبر ١٩٨٨.

٧٠- : «مؤتمر مدراء الاستثمار، استانبول، تركيا، ١٩٨٩.

٧١-داود : حسن يوسف داود، «دور المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر توطين التكنولوجيا فى مصر، نقابة المهندسين، الإسكندرية، ٢٤- ٢٦ يناير ١٩٩٥.

٧٢- سلامة : د/ عابدين أحمد سلامة، «واقع التمويل بالمشاركة فى البنوك الإسلامية العاملة بالسودان»، يوليو ١٩٨٨، «بحث غير منشور».

٧٣- عـبـد القـادر: عبد القادر منصور عبد القادر، «إستراتيجية البنوك الإسلامية السودانية فى التمويل الأئمائى متوسط وطويل الأجل»، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثانى للبنوك الإسلامية، الخرطوم، أكتوبر ١٩٨٨.

٧٤- قـيـلـلى: بابكر محيى الدين قيللى، «تمويل قطاع الحرفيين فى السودان - دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامى السودانى»، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثانى للبنوك الإسلامية، الخرطوم، أكتوبر ١٩٨٨.

سابعا: دوريات:

٧٥- الـكـبـاشـى: المسلمى البشير الكباشى، «النفايات النووية والاعتداء الحضارى للقضاء على إنسان العالم الثالث»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، بنك دبى الإسلامى، العدد ٨٦، عام ١٩٨٨.

٧٦- القـرضـاوى: د/ يوسف القرضاوى، «التقدم الذى ننشده لامتنا فى قرنها الجديد»، مجلة الأمة، قطر، العدد ١٥، عام ١٤٠٢هـ.

٧٧- الـروبـى: د/ ربيع محمود الروبى، «المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، العدد الثالث، عام ١٩٨٤.

٧٨- خـطـاب: اللواء الركن محمود شيت خطاب، «الدول العربية فى مجابهة التحدى الصهيونى النووى»، مجلة الأمة، قطر، العدد رقم ٢٠، عام ١٩٨٢.

٧٩- : «القنبلة النيوترونية والعدو الصهيونى»، مجلة الأمة، قطر، العدد رقم ٣٥، عام ١٤٠٣هـ.

٨٠- : «قنبلة الارتجاج والعدو الصهيونى»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٣٦، ١٤٠٣هـ.

٨١- دولـه: أحمد عبد الله دوله، «الجديد فى تجربة الحرفيين بالسودان»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثانى عشر، شوال ١٤٠٠هـ.

٨٢-داود : حسن يوسف داود، «تساؤلات حول البنوك الإسلامية»، جريدة آفاق عربية، القاهرة، العدد رقم ٣٠٠، ٢٧/٢/١٩٧٧.

٨٣ - : «يامحافظ بنك فيصل السابق اتق الخالق»، جريدة آفاق عربية، العدد ٣٠٣، ٢٠/٣/١٩٩٧.

٨٤- شحاته: د/ حسين شحاته، «المنهج الإسلامى للأمن والتنمية»، مجلة «حسين» الاقتصاد الإسلامى، دبى، العدد ١٠٥، ١٩٩٠.

٨٥- عبد الحميد: د/ محسن عبد الحميد، «الإسلام ودور الإنسان فى التنمية»، مجلة الأمة، قطر، العدد رقم ٣٤، السنة الثالثة، يوليو، ١٩٨٣.

٨٦- عطارى: عارف عطارى، «نزيف العقول البشرية - كتاب فى مقال للمؤلف د/ محمد عبد العليم مرسى»، مجلة الأمة، قطر، العدد رقم ٦١، ١٩٨٥.

٨٧ - : «ثورة المعلومات - البعد العلمى والبعد الأمنى»، مجلة الأمة، قطر، العدد ٢٨، ١٩٨٣.

٨٨- كمال: يوسف كمال، «أخطبوط الشركات متعددة الجنسيات»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، دبى، العدد ٩٧، ١٩٨٩.

٨٩- مجلة البنوك الإسلامية: «حديث السيد/ محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى لصحيفة القبس الكويتية»، العدد ٦٨، ستمبر ١٩٨٩.

٩٠- مجلة الاعتصام: «العلم والتكنولوجيا فى العالم الإسلامى»، العدد رقم ١١، السنة ٥١، القاهرة، ١٩٩٠.

٩١- هويدى: فهمى هويدى، «تجربة واعدة مظلومة»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، بنك دبى الإسلامى، العد ١٦٧، شوال ١٤١٥هـ.

ثامنا: رسائل علمية:

٩٢- المصرى: د/ رفيق المصرى، «مصرف التنمية الإسلامى»، رسالة دكتوراة فى «رفيق» الاقتصاد، مقدمة إلى جامعة رين، فرنسا، عام ١٩٧٥، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

٩٣- الصاوى: د/ محمد صلاح الصاوى، «مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية»، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٤- دنيا: د/ شوقى أحمد دنيا، «تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى»، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، عام ١٩٨٢، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٩٥-داود : حسن يوسف داود، «دور المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية»، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢.

تاسعا: مراجع أخرى فى الاقتصاد الإسلامى:

٩٦- «الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية»، بيت التمويل الكويتى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٧- «فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية»، بنك دبى الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٩٨- «دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية»، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، القاهرة، مطابع المختار الإسلامى، الطبعة الأولى.

٩٩- «الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد»، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، جدة، ١٤١٣هـ.

١٠٠- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى المصرى، عن ميزانية ١٤٠٨هـ.

١٠١- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى المصرى، عن ميزانية ١٤٠٩هـ.

١٠٢- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى المصرى، عن ميزانية ١٤١١هـ.

١٠٣- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى المصرى، عن ميزانية ١٤١٢هـ.

١٠٤- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية ١٩٨٢م.

١٠٥- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية ١٩٨٣م.

١٠٦- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية١٩٨٤م.

١٠٧- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية١٩٨٥م.

١٠٨- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية١٩٨٦م.

١٠٩- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية١٩٨٧م.

١١٠- تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى السودانى، عن ميزانية ١٩٨٨م.

١١١- الإجابة عن الأسئلة المقدمة للجمعية العامة لبنك فيصل الإسلامى المصرى، المنعقدة لمناقشة ميزانية ١٤٠٣هـ.

١١٢- الأجابة عن الأسئلة المقدمة للجمعية العامة لبنك فيصل الإسلامى المصرى، المنعقدة لمناقشة ميزانية ١٤٠٧هـ.

١١٣- النشرة الإعلامية، بنك فيصل الإسلامي المصرى، العدد رقم ٧، ربيع الثانى، ١٤٠٤هـ.

١١٤- النشرة الإعلامية، بنك فيصل الإسلامي المصرى، العدد رقم ٣٧٠، ١٤١٥هـ، مطبوعات البنك.

١١٥- «صندوق الزكاة فى عشر سنوات»، مطبوعات بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى.

١١٦- دراسة مقدمة من الهيئة العامة للتصنيع إلى بنك فيصل الإسلامى المصرى، للإعداد لعمل دليل مشترك عن فرص الاستثمار الصناعى فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، «دراسة غير منشورة».

١١٧- «دليل فرص الاستثمار الصناعى والتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر»،بنك فيصل الإسلامى المصرى والهيئة العامة للتصنيع، مطبوعات البنك، ١٩٨٩.

١١٨- «دليل البنوك الإسلامية»، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

عاشرا: المعاجم والموسوعات:

١١٩- «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١٢٠- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، «الاستثمار»، الطبعة الأولى،عام ١٩٨٢.

١٢١- «دائرة المعارف الإسلامية»، شركة سفير، القاهرة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠.

حادى عشر: مراجع فى الاقتصاد الوضعى:

أ- مؤلفات:

١٢٢- **عبد الله**: د/ حسين عبد الله، «اقتصاديات البترول»، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

١٢٣- **على** : فايز محمد على، «الشركات الرأسمالية الاحتكاريةوالسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية»، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٧٩.

١٢٤- **عبد الشفيع**: محمد عبد الشفيع، «قضية التصنيع فى إطار النظام الاقتصادى العالمى الجديد»، دار الوحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

١٢٥- **مابرو «وآخر»**: روبرت مابرو، سمير رضـوان، («التصنيع فى مصر»، ١٩٣٩-١٩٧٣، «السياسة والاداء»)، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨١م.

ب- بحوث مقدمة لمؤتمرات وندوات علمية ودراسات وغيرها:

١٢٦- **العيوطى** : د/ منى عيسى العيوطى، «دور الصناعات الصغيرة فى مواجهة مشكلة البطالة فى الاقتصاد المصرى»، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى الرابع عشر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، فبراير ١٩٨٩.

١٢٧- **الغماز** : حامد مصطفى الغماز، «تجربة بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة»، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، العام الدراسى الرابع عشر، ١٩٦٨.

١٢٨- **جلال** : د/ عصام الدين جلال، «دور التكنولوجيا بين التنمية والتبعية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الرابع، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، ١٩٧٩.

١٢٩- **عبد الحليم**: «وآخرون» محمد رضا عبد الحليم، حياة شحاته سليمان، «تنمية الصناعات الصغيرة فى مصر مع إشارة خاصة إلى دور بنك التنمية الصناعية»، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المحلية فى مصر، كلية تجارة المنصورة، ١٩٨٦.

جـ- متنوعة:

١٣٠- المجلة الاقتصادية، البنك المركزى المصرى، العدد الأول، ١٩٨٧، ص١٣.

١٣١- تقرير مجلس إدارة بنك مصر، عن ميزانية عام ١٩٣٠.

الموضوع

الفهرس